مجلس الدولة

المكتب الفني

مجموعة المبادئ القانونية

التي قررتها المحكمة الإدارية العليا

السنة الثامنة عشرة

من أول أكتوبر سنة ١٩٧٢ الى آخر سبتمبر سنة ١٩٧٣

مطابع مؤسسة اخبار اليوم
١٩٧٥

(١)

جلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٩٣٨ لسنة ١٣ القضائية :

امتحان « الغاؤه »

القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية نصه فى مادته الاولى على الغاء امتحان التلميذ وحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فى عدة حالات من بينها حالة ما اذا اخل بنظام الامتحان او اعتدى على حرمته او اقلق هدوءه - اصطحاب اسلحة او آلات حادة دون مقتض داخل لجنة الامتحان يدخل فى عموم الاخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه - بيان ذلك ومثال .

ان القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية ينص فى المادة الأولى منه على أن يلغى امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات العامة النهائية بجميع مراحل التعليم فى المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم أو التى تتولى الاشراف عليها وذلك فى الاحوال الآتية : (١) اذا غش أو حاول الغش فى الامتحان (٢) اذا اخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو اقلق هدوءه (٣) اذا ضمن ورقة الاجابة امرا يعد قذفا أو سبا أو مخالفة للنظام العام أو الاداب (٤) اذا خالف اللوائح الصادرة فى شأن الامتحان ويكون الغاء الامتحان بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب عليه حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية ويجوز لوكيل الوزارة أن يزيد عدد مرات حرمان التلميذ من دخول الامتحانات ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » ويستفاد من هذا النص أن المشرع حدد الحالات التى يلغى فيها امتحان التلميذ فاذا قام فى التلميذ حالة من الحالات الاربع المذكورة ألغى امتحانه بقرار مسبب ونهائى من الرئيس العام للامتحان ويترتب على هذا القرار حرمان التلميذ من دخول امتحان السنة التالية كما رخص لوكيل الوزارة زيادة مرات الحرمان من دخول الامتحان الى المدى الذى يراه ويكون قرار وكيل الوزارة فى هذا الصدد نهائيا .

ان الامتحانات بكافة مستوياتها يجب أن يتوافر فيها الجدية والهدوء والنظام حتى تحقق الغرض المطلوب منها رعاية لأوجه الصالح العـــام وكل ما من شأنه أن ينال من هدوئها أو نظامها يعد اخلالا بنظام الامتحان وحرمته فالهياج الشديد داخل اللجنة أثناء الامتحان ، أو تمزيق ورقة الاجابة ، أو الامتناع عن تسليمها الى المراقب المختص أو الاعتداء على المراقبين أو اتيان أفعال أو اشارات تخـــل بالكرامة أو بحسن السـير والسلوك أو اصطحاب أسلحة أو آلات حادة دون مقتضى داخل اللجنة وما الى ذلك من أوجه العبث والاستهتار بقدسية الامتحانات ، يدخـل فى عموم الاخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ويندرج بالتالى فى مدلول البند (٢) من المادة الاولى من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ان الطاعن كان يخفى سكينا بملابسه أثناء الامتحان وهو ما يعـــد اخلالا صارخا بنظام الامتحان وحرمته على الوجه السالف ايضاحه ولا ينال مما تقدم أن الطاعن لم يستعمل هذه السكين أو يهدد بها أحدا اذ أن الاخـــلال بنظام الامتحـــان وحرمته انما يكمن فى قيام الطاعن بحمل السكين داخل لجنة الامتحان وليس فى محاولة استعمالها أو التهديد بها ٠

(٢)

جلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشنأوى رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبدالفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٦٠٠ لسنة ١٤ القضائية

عقد ادارى (تعهد بالاستمرار فى الدراسة)

انقطاع الطالب عن الدراسة من اول العام الدراسى ـ عدم التزامه بنفقات التعليم عن هذا العام ـ اساس ذلك ٠

طالمـــا كان الثابت أن المدعى عليـــه الاول لم يقض بالمدارس ســوى عامين دراسيين اثنين فقط هما عام ١٩٦١/١٩٦٢ ، ١٩٦٢/١٩٦٣ ، اذ انه لم ينتظم بالدراسة خلال العام الدراسى ســـنة ١٩٦٣/١٩٦٤ يوما واحدا ، فانه لا يكون للمحافظة ثمة حق فى مطالبته الا بنفقات التعليم

عن العامين الدراسيين اللذين قضاها بالدراسة بالدار ، أما العام الدراسى الثالث ١٩٦٣/١٩٦٤ الذى انقطع عن الدراسة منذ بدايته ، فلا يكون للمحافظة ثمة حق فى مطالبته بأى نفقات تعليم عنه لانها لم تنفق عليه شيئا خلال العام المذكور .

(٣)

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبدالفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٦ لسنة ١٦ القضائية :

معاهد عالية ـ تاديب .

القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شان تنظيم المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى ـ احال فيما يتعلق بنظام تاديب أعضاء هيئة التدريس الى الاحكام العامة المطبقة على العاملين بالدولة ـ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن بين الجزاءات التاديبية الابعاد عن عمل معين ـ مجازاة عضو هيئة التدريس بالابعاد عن اعمال التدريس والبحث العلمى اجراء مخالف للقانون ـ بيان ذلك .

يبين من الرجوع الى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى انه نص فى المادة ٣٢ منه فيما يتعلق بنظام تاديب أعضاء هيئة التدريس على اتباع الاحكام العامة المطبقة على العاملين بالدولة ، وقد أوردت المادة ٦١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين بالدولة الجزاءات التاديبية التى يمكن توقيعها على هؤلاء العاملين وليس من بينها ابعاد عامل عن عمل معين ، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين قضى بمجازاة المخالف بالابعاد عن أعمال التدريس والبحث العلمى لانه بذلك يكون قد قضى بعقوبة لم يتضمنها القانون ، ولا حجة فيما يقال من أن قرار مجلس التاديب لا يعدو أن يكون قرارا اداريا ومن ثم فليس هناك ما يمنع من ان يتضمن توصية لجهة الادارة باتخاذ اجراء معين ، ذلك انه وان كان المجلس قد ذكر فى أسباب قراره انه يكتفى بمجازاة المخالف بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر مع التوصية بابعاده عن أعمال التدريس والبحث العلمى الا انه قضى فى منطوق قراره بالابعاد

كجزء متمم للعقوبة التى قضى بها ، وقد قامت جهة الادارة ـ على مايبين من الأوراق ـ بتنفيذ قرار المجلس على هذا الاساس ٠

(٤)

جلسة ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى رئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٤٣٦ لسنة ١٦ القضائية :

١) نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنه : من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء ـ مخالف للدستور ـ حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٧١٠

ب) نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ نصه على ان احكام المحاكم التاديبية الصادرة فى بعض المنازعات التاديبية نهائية سريان هذا النص على الاحكام الصادرة بعد العمل به دون غيرها ٠

ج) تقرير الاختصاص للمحكمة التاديبية بالفصل فى مشروعية القرارات التاديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ لا محل بعد الغاء الحكم الصادر من المحكمة التاديبية باختصاصها قبل العمل بهذا القانون لاعادة الدعوى اليها من جديد ـ بيان ذلك ٠

د) تاديب ـ مسئولية ـ مرض عقلى ٠

اعفاء المجنون او المصاب بمرض عقلى من مسئولية ارتكاب فعل معاقب عليه ـ ليس مرده الى مجرد اصابته بالجنون او بالمرض العقلى ، وانما مرده الى ان يكون فاقد الشعور او الاختيار وقت ارتكاب الفعل بسبب المرض العقلى ٠

١ ـ ان المحكمة العليا قضت بجلسة ١٩٧١/٧/٣ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ ق دستورية بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى اختصاص جهات القضاء ، وانطوت اسباب حكمها على أن المادة ٦٠ المذكورة أسندت الى المحاكم التاديبية الاختصاص بنظر الطعون فى بعض القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضاء العادى والادارى ، وانه أيا كان الرأى فى شأن الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون فان

تعديل اختصاص الجهات القضائية يجب أن يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور ، واذ عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فانها تكون مخالفة للدستور ٠

٢ ـ ان ما نصت عليه المادة ٤٩ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ من اعتبار أحكام المحاكم التاديبية بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ومن بينهما المطعون عليه ـ نهائية ولا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الادارية العليا ، فان ما تضمنته المادة المذكورة من الغاء طريق من طرق الطعن لا يسرى طبقا لحكم المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية ـ بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد صدر قبل هذا التاريخ فلا يكون لحكم المادة ٤٩ المذكور اثر على اختصاص المحكمة الادارية العليا بالنظر فى الطعن الماثل والحكم فى موضوعه ٠

٣ ـ انه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به من أول اكتوبر سنة ١٩٧١ اصبحت المحكمة التاديبية ـ وفقا للمادة ٤٩ من هذا النظام ـ هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى مشروعية قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بفصل العاملين فى المؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، شاغلى الوظائف من المستوى الثالث ، الى جانب بعض الاختصاصات الاخرى ، واذ تصدت المحكمة التاديبية لنظر موضوع الدعوى وفصلت فيه فلايكون ثمة محل لاعادة الدعوى اليها من جديد ولا محيض اذن أمام المحكمة الادارية العليا من التصدى للموضوع لتنزل على المنازعة المطروحة صحيح حكم القانون اعمالا لأحكام قانون مجلس الدولة ٠

٤ ـ ان اعفاء المجنون أو المصاب بعاهة فى العقل من مسئولية ارتكاب فعل معاقب عليه ليس مرده الى مجرد اصابته بالجنون أو بالمرض العقلى، وانما مرده الى أن يكون فاقدا الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل بسبب مرضه العقلى او جنونه بمعنى انه اذا كان المرض العقلى متقطعا غير مستمر أى لا يصيب المريض بحالة مستديمة من فقد الشعور أو الاختيار ، فانه يكون مسئولا عما يقع منه فى الفترات التى لا يثبت انه كان فاقدا اثناءها الشعور أو الاختيار بسبب المرض العقلى ٠

(٥)

جلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف المستشارين

القضية رقم ٦٣٣ لسنه ١٦ القضائية :

١) عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة · اثباتها » ·

ثبوت مدة خدمة العامل بمستندات الشركة التى كان يعمل بها ـ يعتبر دليلا كافيا لاثباتها لا يغير من ذلك ان هذه المستندات أوراق عادية بعضها موقع بقلم رصاص ـ بيان ذلك ·

ب) عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة » ·

شرط اتفاق العمل السابق فى طبيعته مع العمل الجديد ـ يتوافر اذا كان العمل السابق فى شركة للغزل والنسيج ويلزم لمباشرته الحصول على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية ، وكان العمل الجديد هو مدرس تربية فنية بالمؤهل ذاته ـ بيان ذلك ·

١ ـ ان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية قد قامت بتحقيق مدة خدمة المدعى السابقة بواسطة احد المفتشين الاداريين بمديرية التربية والتعليم بطنطا الذى انتقل الى مقر الشركة التى كان يعمل بها المدعى واطلع على مستنداتها واثبت فى تقريره انه بالرجوع الى ملف خدمته بمكتب العمل بالشركة تبين انه كان يعمل مساعد أول بالمصنع وله مدة خدمة تبدأ من مايو سنة ١٩٣٢ تاريخ التحاقه بها وتنتهى فى ٨ من مارس سنة ١٩٤٧ تاريخ فصله من خدمتها وانه قد صرف جميع مستحقاته طرف الشركة واستلم شهادة دبلوم المدارس الصناعية والسابق تقديمها منه للشركة عند تعيينه بها ووقع بما يفيد ذلك فى يوم ٢١ من مارس سنة ١٩٤٧ ، وتعتبر المحكمة ذلك دليلا كافيا تطمئن اليه لاثبات مدة خدمة

المدعى بالشركة المذكورة ، ولا وجه بعد ذلك لما تتمسك به الجهة الادارية من أن البيانات السابقة كانت مدونة فى أوراق عادية وأن توقيع المدعى على صرف استحقاقه بالشركة كان بالقلم الرصاص وانه ليست له قيمة مثل باقى العمال ـ لا وجه لذلك طالما أن المدعى لايدله فى كل ما تقدم لانه فى غير استطاعته أن يلزم الشركة باتباع نظام معين فى هذا الشأن فضلا عن أن ذلك لا يغير من حقيقة وجوده فى خدمة الشركة فى الفترة التى كان يعمل بها ، وقد تأكدت صحة هذه البيانات ايضا بالشهادة الرسمية الصادرة من ذات الشركة بناء على طلبه والتى سبق أن قدمها للجهة الادارية عند طلبه ضم هذه المدة كما وأن الجهة الادارية قد قامت فعلا بضم المدة المذكورة فى المعاش مما يدل على اعترافها بصحتها ، وهى لاتزال تخصم منه للان أقساط احتياطى المعاش المستحق عن ذات المدة ٠

٢ ـ ان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المقصود بالشرط الذى يتطلبه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ الخاص باتفاق العمل السابق فى طبيعته مع العمل الجديد هو أن يتماثل العملان ويتقاربان وليس مؤدى ذلك أن يكون الاختصاص واحد فى العملين ٠ أو أن يكون العملان متطابقين تطابقا تاما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ، وانما يكفى أن يكون العمل السابق بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له متماثلا فى الطبيعة مع العمل الجديد ، ذلك أن الافضل فى قواعد ضم مدد العمل السابقة انها تقوم على فكرة أساسية هى الافادة من الخبرة التى يكتسبها الموظف خلال المدة التى يقضيها ممارسا لنشاط وظيفى أو مهنى سابق تلك الخبرة التى ينعكس أثرها على وظيفته الجديدة ، الامر الذى يقتضى عدم اهدار هذه المدة عند تعيينه فى الحكومة ٠

ومن حيث ان عمل المدعى السابق بشركة الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى المطالب بضم مدته فى الحالة المعروضة اقتضى لمباشرته الحصول على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية « قسم النسيج » لتكون له من القدرات العلمية والفنية ما يمكنه من القيام بهذا العمل ، وهو ذات المؤهل الذى عين به المدعى كمدرس تربية فنية بوزارة التربية والتعليم (مدرس أشغال ورسم) ومن أبرز أعماله تدريب التلاميذ على أعمال النسيج والسجاد « والكليم » على الانوال ومفاد ما تقدم أن القدر المتيقن فى عمله السابق أن ثمة تماثل بينه وبين عمله الجديد فى غالبية نواحيه من حيث طبيعته بحسب الاستعداد والتأهيل له ٠

(٦)

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين ٠

القضية رقم ٢٦ لسنة ١٣ القضائية :

١ ـ عاملون بالمؤسسات العامة (تاديب) ٠

الأصل فى التاديب انه مرتبط بالوظيفة ـ مؤدى ذلك انه اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتاديب مجال ـ ليس فى لائحة نظام العـــاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التاديبية بعد انتهاء خدمته ٠

ب ـ عاملون بالمؤسسات العامة (استقالة) ٠

الاستقالة المقدمة من العامل فى ظل لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر مقبولة بانقضاء مهلة الانذار القـانونى دون حاجة الى قبول السلطة الرئاسية لها ـ تغير هذا الحكم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بيان ذلك ٠

بالرجوع الى لائحة نظام العاملين بالشركات التـــابعة للمؤسســات العامة الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والتى سرت على العاملين بالمؤسسات العامة وفقا لنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اصدار نظام العـاملين بالمؤسسات العامة والتى تحكم الواقعة الماثلة ، يبين انها جاءت خلوا من أى نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التاديبية بعد انتهاء خدمته ٠

والأصل فى التاديب انه مرتبط بالوظيفـــة بحيث اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتاديب مجال ما لم يقض المشرع استثناء بغير ذلك كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة ٠

ان مفاد نص المادة ٥٩ من نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة المشار اليه ، والمادة ٧٢ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الذى يسرى على العاملين المشـــار اليهم وفقـــا لنص المادة ١ من نظام العاملين المذكور فيما لم يرد بشانه نص خاص يكون اكثر سخاء بالنسبة لهم ـ مفاد هذه الاحكام ان الاستقالة المقدمة من العامل تعتبر فى ظل النظام المشار اليه مقبولة بانقضاء مهلة الانذار القـانونى وهى ثلاثون

يوما بالنسبة للمخالف وتنتج الاستقالة اثرها فور انتهاء هذه المهلة دون حاجة الى قبول السلطة الرئاسية لها وذلك ما لم يكن العامل قد أحيل الى المحاكمة التاديبية ففى هذه الحالة يجوز ارجاء النظر فى قبول الاستقالة اما فيما عداها فلم يخول نظام العاملين المذكور للسلطة الرئاسية ادنى سلطة فى رفض أو ارجاء قبول الاستقالة ، وقد ظل الأمر كذلك الى ان تدخل المشرع بنص خاص فى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فقضى فى المادة ٧٨ منه بأن لا تنتهى خدمة العامل الابالقرار الصادر بقبول الاستقالة وبانه يجوز خلال مدة الثلاثين يوما التالين لتقديم الاستقالة ارجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل · ثم تبنى القانون رقم ٦١ لسنة ٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام هذا الحكم فى المادة ٦٧ منه ·

(٧)

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين ·

القضية رقم ٦٢٤ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون فى القطاع العام (تاديب) ـ محاكم تاديبية ·

١ ـ عدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل اختصاص المحاكم التاديبية حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية ـ صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتخويله المحاكم التاديبية اختصاص الفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التاديبية على العاملين بالقطاع العام ـ بصدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التاديبية فرعا من القسم القضائى بمجلس الدولة وصاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ـ مؤدى ذلك ان ولايتها هذه تتناول الدعوى التاديبية المبتداة كما تتناول الطعن فى اى اجراء تاديبى بطلب الغائه او بطلب التعويض عنه ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية ـ بيان ذلك ·

ب ـ دعوى (طلبات فيها) ـ مرتب ·

نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه ـ طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من اثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل ـ اساس ذلك ان صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل ـ بيان ذلك ·

١ ـ انه ولئن كان الحكم المطعون فيه فيما قضى به ضمنا من اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الطعن فى قرار الجزاء ، قد خالف القانون اذ استمدت المحكمة ولايتها فى الفصل فى الطعن من حكم المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ والتى قضت المحكمة العليا بحكمها الصادر فى ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية بعدم دستوريتها فيما تضمنته من اسناد الاختصاص المشار اليه الى المحاكم التأديبية بأداة تشريعية غير القانون على خلاف حكم الدستور ، وكان يتعين من ثم الحكم بالغاء الحكم المطعون فيه اذ قضى باختصاص المحكمة بنظر الدعوى وباحالة الدعوى الى الجهة القضائية المختصة ، الا أنه بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام أصبحت المحاكم التأديبية وفقا لحكم المادة ٤٩ من هذا النظام هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وقد انتهت المحكمة العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية « تنازع » الى أنه بصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ باصدار قانون مجلس الدولة ـ الذى عمل به من الخامس من اكتوبر سنة ١٩٧٢ ـ أصبحت المحاكم التأديبية ـ هى فرع من القسم القضائى بمجلس الدولة هى الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى تأسيسا على أن النصوص الواردة فى قانون مجلس الدولة والتى تتناول اختصاص القسم القضائى بمسائل تأديب العاملين انما أوردت تنظيما وتفصيلا لما قررته المادة ١٧٢ من الدستور فى صيغة عامة مطلقة حيث نصت على أن مجلس الدولة يختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ، بما يدل على أن المشرع قد خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ومن ثم فان ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتداة التى تختص فيها المحكمة بتوقيع جزاء تأديبى كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى على النحو الذى فصلته نصوص قانون مجلس الدولة ، وأن اختصاص المحكمة التأديبية بالفصل فى هذا الطعن لا يقتصر على الطعن بالغاء الجزاء وهو الطعن المباشر بل يتناول طلبات التعويض عن الاضرار المترتبة على الجزاء ، فهى طعون غير مباشرة وكذلك غيرها من الطلبات المرتبطة به ذلك أن كلا الطعنين يستند الى أساس قانونى واحد يربط بينهما هو عدم مشروعية القرار الصادر بالجزاء .

٢ ـ الأصل أن نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه واذ لم يضمن الطاعن تقرير طعنـــه ما سبق أن طالب فى دعـواه أمام المحكمة التأديبية من طلب صرف مرتبه عن مدة الفصل فان هذا الطلب يكون والأمر كذلك غير معروض على هذه المحكمة بما لا محل للنظر فيه. واذا كان الطاعن قد طلب فى تقرير الطعن الحكم بالغاء قرار فصله من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار الا أن صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل لان الأصل اعمالا لقاعدة أن الأجر مقابل العمل ، ان حق العامل فى مرتبه لا يعود تلقـائيا بمجرد الغاء قرار الفصل ، بل يتحول الى تعويض لا يقضى فيه الا بطلب صريح بعد التحقق من توفر شروط المسئولية الموجبة للتعويض .

(٨)

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين .

القضية رقم ٣٤٧ لسنة ١٥ القضائية :

عقد ادارى (تعهد بالتدريس) .

التحاق طالب يقيم بسوهاج بمدرسة المعلمين العامة بسوهاج وتعهده بالاستمرار فى الدراسة الى ان يتخرج وبأن يقـوم بالتدريس مدة الخمس السـنوات التالية لاتمـام الدراسة ـ الغاء الفرقة المقيد بها الطالب ونقل تلاميذها الى مدرسة المعلمين بأسيوط ـ يعتبر خروجا من جهة الادارة بادارتها المنفردة على شروط ما تعاقدت عليه يقابله حق الطالب فى التحلل من التزامه بالاستمرار فى الدراسة .

الثابت أن المدعى عليه الأول التزم بأن يلتحق بمدرسة المعلمين العامة بمدينة سوهاج على وجه التخصص وبأن يستمر فى الدراسة بهذه المدرسة حتى يتخرج منها ، وأنه الحق بها فعلا بالمرحلة الاعدادية وكان من تلاميذ القسم الخارجى بها بمراعاة أنه ووالده يقيمان بمدينة سوهاج ، وأنه نفذ التزامه بالاستمرار فى الدراسة بالمدرسة المذكورة طيلة أربع سنوات دراسية ولم ينقطع عن الدراسة الا عندما ألغت الجهـة الادارية الفرقة الثانية الاعدادية بمدرسة المعلمين بسوهاج ـ اعتبارا من بدء العـــام

الدراسى ١٩٥٧/٥٦ وحولت تلاميذ هذه الفرقة – ومن بينهم المدعى عليه الأول – الى مدرسة المعلمين العامة بمدينة أسيوط ٠

ان مفاد ما تقدم أن التزام المدعى عليهما بتنفيذ ما تعهدا به منوط بأن تكون دراسة المدعى عليه الأول بمدرسة المعلمين العامة بسوهاج دون سواها الى أن يتخرج منها ، واذ أخلت الجهة الادارية بما التزمت به فى هذا الشأن ونقلت المدعى عليه الأول الى مدرسة المعلمين بأسيوط ، دون الحصول على موافقته أو على تعهد جديد منه بالاستمرار فى الدراسة بهذه المدرسة ، فانها تكون قد خرجت بارادتها المنفردة على شروط ما تعاقدت عليه يقابله حق المدعى عليه الأول فى التحلل من التزامه بالاستمرار فى الدراسة بما لا وجه معه للنعى عليه بانه اخل بالتزاماته العقدية ، ويكون انقطاعه عن الدراسة بمدرسة المعلمين بأسيوط والأمر كذلك له ما يبرره قانونا ٠

(٩)

جلسة ٢ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد – رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة ابو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد ويوسف شلبى يوسف – المستشارين ٠

القضية رقم ٧٥٥ لسنة ١٦ القضائية :

احوال مدنية (الاسم واللقب) ٠

نص المادة ٣٨ من القانون المدنى على ان يكون لكل شخص اسم ولقب – ليس فيه ما يفيد حظر اضافة اسم الوالد بين اسم الولد ولقب الأسرة – بيان ذلك ٠

ان وزارة التربية والتعليم درجت – تطبيقا للوائح التنظيمية المعمول بها لديها – على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أى مكونة من اسم كل منهم واسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هى الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص . وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن تطبيقا للوائحها التنظيمية لا ينطوى على اية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدنى ذلك أن ما تقضى به هذه المادة من أن يكون لكل شخص اسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص

أولاده ، ليس فيه ما يفيد حظر اضافة اسم الوالد بين اسم الولد ولقب الأسرة بل ان فى هذه الاضافة ما تتأكد به الحكمة التى تغياها المشرع وهى الحرص على التعريف الكامل بالاشخاص وازالة اللبس والتشابه بين الاسماء • كما ان ما درجت عليه الوزارة لا ينطوى على اى تعيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعى وانمـــا يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لامجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة فى هذا الشان لأحكام قانون الأحوال المدنية •

(١٠)

جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور ثابت أحمد عويضة ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٦٧٦ لسنة ١٦ القضائية

(ا) عاملون مدنيون ـ قوات مسلحة « نقل • مرتب » •

نقل احد العسكريين الى وظيفة مدنية ـ نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على أنه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية ـ المعول عليه هو مجمـــوع ما يتقاضاه الضـابط المنقول فى وظيفته المدنيـة من مرتب وبدلات ـ المكافاة المقررة للسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات تدخل فى مضمون التعويضات المدنية فى هذا المجال •

(ب) عاملون مدنيون « بدل التفرغ للمهندسين »

نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ على منح بدل تفرغ للمهندسين بالشروط المقررة فى هذا النص ، ومنحه استثناء للمهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القـرار ولا تتوافر فيهم هذه الشروط بشرط قيـامهم بأعمال هندسية بحتة ، هذا الاستثناء لا يسرى على من افتقـد الشروط المقررة بعد صـدور هذا القرار •

ان المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسـنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة المعدل بالقانون رقم ١٣٨ لسنة

١٩٦٢ تنص على أنه : فى حالة نقل أحد الضباط الى وظيفة مدنيـــة ينقل الى الدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها وتحسب أقدميته فيها من تاريخ حصوله على أول مربوطها ويتم النقل فى هذه الحالة طبقا لحكم المادة السادسة من القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية أن ينقل الضابط الى الدرجة التالية للدرجة التى يدخل الراتب المقرر لرتبته العسكرية فى مربوطها على أن يمنح أول هـــذا المربوط وتحسب أقدميته من تاريخ نقله وفى كلتا الحالتين اذا تقـاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقـل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصـــفة شخصية حتى يتم استنفاذه بالترقيـة والعـلاوات وتحدد التعويضـات العسكرية التى تحسب للضابط عند النقل بقرار من نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة ٠

وتعتبر مكافأة السكرتير العام بدل طبيعة عمل وتدخل فى مضمون التعويضات المدنية التى أوجب المشرع فى المادة ١٤٩ سالفة الذكـــر اضافتها الى الراتب وذلك لتحديد ما يستحقه الضابط المنقول الى وظيفة مدنية من تكملة فى راتبه وذلك اذا قل مجموع ما يتقاضاه فى هـــذه الوظيفة عما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية قبل نقـــله وهى تكملة قصد بها المحافظة على الحالة المعيشية لهذا الضابط ولذلك جعلهـــا المشرع مرهونة بما يحدث من نقص فى مجموع ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية وفى حدود هذا النقص ولا حجة فيما ذكره المطعون ضـــده ان مكافأة السكرتير العام المساعد لا تعتبر من التعويضات الثابتة التى تضم وحدها الى الراتب بالتطبيق للمادة ١٤٩ سالفة الذكر وفيما ذكره كذلك من أن الدرجة التى نقل اليها وهى الدرجة الاولى ليست لها ميزة مالية ـ لا حجـــة فى ذلك ـ طالما أن المشرع عبر صراحة بأن منـاط استحقاق تكملة الراتب هو نقص مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول الى وظيفته المدنية بالقياس على ما كان يتقاضاه فى وظيفته العسكرية ٠

٢ ـ ان المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لســنة ١٩٥٧ تنص على منح « بدل تفرغ للمهندسين الحائزين على لقب مهنـــدس بالتطبيق لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٤٦ بانشاء نقابة المهن الهندسية بشرط أن يكونوا شاغلين لوظائف هندسية مخصصة فى الميزانية لمهندسين وأن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية

بحتة أو قائمين بالتعليم الهندسى ومع ذلك يمنح البدل المذكور الى المهندسين الموجودين حاليا فى الخدمة ممن عوملوا بأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ ولا تتوافر فيهم الشروط الواردة فى الفقرة السابقة وذلك بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة ٠

ومن حيث ان الاستثناء الذى ورد بالفقرة الاخيرة من المادة السابقة لا ينصرف الا الى المهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور القرار الجمهورى ولا تتوفر فيهم الشروط الواردة بالفقرة الاولى من هذه المادة أى لا تتوافر هذه الشروط فى وظائفهم التى كانوا يشغلونها فى ذلك الوقت ومن ثم فان حكمه لا ينصرف الى من افتقد هذه الشروط بعد صدور هذا القرار نتيجة نقله الى وظيفة غير مخصصة فى الميزانية لمهندس ٠

(١١)

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى – رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد – المستشارين

القضية رقم ١٣٠٧ لسنة ١٤ القضائية

عاملون بالقطاع العام (تاديب) محاكم تاديبية

قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ – خول المحاكم التاديبية ولاية الفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام – يترتب على ذلك أن هذه المحاكم تختص بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها – حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية – بيان ذلك – مثال ٠

ان المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار من رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على

الوجه المبين باسباب هذا الحكم وقد انطوت هذه الاسباب على ان المادة المذكورة اسندت الى المحاكم التاديبية الاختصاص بنظـــر الطعون فى بعض القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية بالنسبة الى هؤلاء العاملين ، وقد كان هذا الاختصاص منوطا بجهتى القضـــاء العادى والادارى ـ وايا كان الرأى فى شان الجهة القضائية المختصة بنظر تلك الطعون ـ فان تعديل اختصاص الجهات القضائيـــة يجب ان يكون بقانون وفقا لاحكام الدستور واذا عدلت المادة ٦٠ المشار اليها اختصاص جهات القضاء على هذا النحو بقرار جمهورى فانها تكون مخالفة للدستور ٠

ومن حيث ان المحكمة العليا وقد قضت بعدم دســـتورية لائحة نظام العاملين بالقطاع العام فيما تضمنته من اسناد ولاية الفصل فى بعض القرارات التاديبية الصادرة من السلطات الرئاسية فى شان العاملين بالقطاع العام الى المحاكم التاديبية فان الحكم المطعونفيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما ذهب اليه من اختصاص المحكمة التاديبية بنظر المنازعة وبالاضافة الى ما تقدم فان هذا حكم وقد قضى بعـــدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى ولم يلتزم بما أوجبه نص المـــادة ١٣٥ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديمالذى صدر فى ظله هذا الحكممن الأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة فانه يكون ايضـــا قد خالف حكم القانون ٠

ومن حيث ان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام قد أقام فى الفصل الثامن منه نظاما خاصا بالتحقيقمع العاملين وتاديبهم ضمنه فى المادة ٤٨ منه الجزاءات التاديبية التى يجوز توقيعها على العاملين وحدد فى المادة ٤٩ منه السلطات المختصة بتوقيع الجزاءات التاديبية وكيفية التظلم منها أو الطعن فيها وخول المشرع فى هـــذا النظام المحكمـــة التاديبية سلطة توقيع جـــزاءات خفض المـــرتب وخفض الوظيفـــة وخفض المرتب والوظيفـــة معـــا على العـــاملين شاغلى وظائف الادارة العليا وتوقيع جزاء الفصل من الخدمة عـــلى العاملين شاغلى الوظائف من المستوى الثانى وما يعلوه وناط بالسلطات الرئاسية سلطة توقيع الجزاءات الاخرى المنصوص عليها فى المادة ٤٨ المشار اليها وقد أجاز هـــذا النظام للعاملين حق الطعن فى قـــرارات السلطات الرئاسية الصادرة فى حدود الاختصاصات المقررة لهـــا فى

المادة ٤٩ المذكورة بتوقيع جزاء خفض المرتب وخفض الوظيفة وخفض المرتب والوظيفة معا والفصل من الخدمة أمام المحكمة التأديبية وحظر على العاملين الالتجاء الى هذه المحكمة طعنا فيما عدا هذه القرارات ٠

ومن حيث انه وان كان مؤدى الأحكام السابقة الا تكون المحكمة التأديبية مختصة بالنظر فى قرار السلطة الرئاسية بمعاقبة المدعى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف نصف مرتبه موضوع الطعن الماثل لان هذا الجزاء من ضمن الجزاءات التى لا يجوز الطعن فيها أمام المحاكم التأديبية طبقا للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه غير انه بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ أصدرت المحكمة العليا حكمها الصادر فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ « تنازع » فى حالة مماثلة صدر فيها قرار السلطة الرئاسية فى الشركة بايقاع جزاء الوقف عن العمل لمدة شهر على العامل ، فبعد أن أشارت المحكمة العليا فى المادة ١٧٢ من الدستور والى مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى حددت اختصاص المحاكم التأديبية ، قالت فى أسباب حكمها ، ان المشرع خلع على المحاكم التأديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولاية هذه المحاكم تتناول الدعاوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى جزاء تأديبى يصدر من السلطات الرئاسية وانتهت المحكمة العليا الى أن المحكمة التأديبية تكون المحكمة المختصة بالفصل فى تظلم المدعى من الجزاء الذى وقع عليه وفى غيره من طلبات لارتباطها بالطلب الاصلى الخاص بالغاء الجزاء ٠

ومن حيث انه يتضح من ذلك أن المحكمة العليا هى الجهة التى تتولى دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح كما تتولى تفسير النصوص التشريعية ، قد فسرت أحكام القانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧١ ، ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليهما بما يحقق ازالة موانع التقاضى التى هدف الدستور الى ازالتها ومن ثم فانه يتعين التزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانونين المشار اليهما فيما يترتب على ذلك من اعتبار المحاكم التأديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها على النحو السالف بيانه ٠

(١٢)

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة ابو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ١٠٢ لسنة ١٥ القضائية

(١) عاملون مدنيون (تاديب ـ استقالة)

القرار الصادر بانهاء خدمة العامل بعد رفض استقالته واحالته الى المحاكمة التاديبية قرار مخالف للقانون فضلا عن انطوائه على غصب لسلطة المحكمة التاديبية ـ بيان ذلك ومثال ٠

(ب) عاملون مدنيون (تاديب ـ مدة خدمة سابقة)

اغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند اعادة تعيينه ـ يعتبر ذنبا اداريا اساس ذلك ٠

١ ـ ان رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة للتامين الصحى اصدر قرارا فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨ بانهاء خدمة كل من المخالفتين اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٦٧ تاريخ انقطاعهما عن العمل ، وهذا القرار اذا نظر اليه على أنه قبول للاستقالة الصريحة المقدمة من المخالفتين فانه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التى تنص على أن للعامل ان يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهى خدمة العامل الا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ويجب البت فى الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه والا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ٠٠ ويجوز خلال هذه المدة تقرير ارجاء قبول الاستقالة لاسباب تتعلق بمصلحة العمل مع اخطار العامل بذلك فاذا أحيل العامل الى المحكمة التاديبية فلا تقبل استقالته الا بعد الحكم فى الدعوى بغير عقوبة الفصل او الاحالة الى المعاش ذلك أن رئيس مجلس ادارة الهيئة أشر على الاستقالة فى ٢٠ من مايو سنة ١٩٦٧ اى بعد تقديمها بثلاثة أيام بعدم قبولها وقد اخطرت المخالفتان فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٧ بوجوب العودة الى العمل والا اتخذت ضدهما الاجراءات التاديبية وقد اتخذت هذه الاجراءات

فعلا وتم ايداع أوراق الدعوة التأديبية التى اقيمت ضدهما سكرتارية المحكمة التأديبية فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٨ ومن ثم فان قرار رئيس مجلس ادارة هيئة التامين الصحى الصادر فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨ اى بعد احالتهما الى المحاكمة التأديبية بانهاء خدمتهما يكون قد صدر بالمخالفة لحكم المادة ٧٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ سالفة الذكر ٠

ومن حيث انه اذا نظر الى قرار رئيس مجلس ادارة هيئة التامين الصحى بانهاء خدمة المخالفتين على انه تقرير لحكم المادة ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فانه يكون قد صدر بالمخالفة لحكم هذه المادة كذلك اذ تنص المادة ٨١ سالفة الذكر على انه يعتبر العامل مقدما استقالته اذا انقطع عن عمله بغير اذن خمسة عشر يوما متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠٠ فاذا لم يقدم العامل اسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الاسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ولا يجوز اعتبار العامل مستقيلا اذا كان قد اتخذت ضده اجراءات تأديبية خلال الشهر التالى لتركه العمل واذ كان الثابت من الأوراق أن رئيس مجلس ادارة هيئة التامين الصحى قد أشر فى أول يونية سنة ١٩٦٧ ــ أى بعد ثلاثة عشر يوما من تاريخ ترك المخالفتين العمل باتخاذ الاجراءات التأديبية ضدهما ومن ثم فما كان يجوز انهاء خدمتهما استنادا الى انقطاعهما عن العمل اكثر من خمسة عشر يوما متتالية بالمخالفة لحكم المادة ٨١ سالفة الذكر ٠

ومن حيث ان القرار الذى اصدره رئيس مجلس ادارة هيئة التامين الصحى فى ٢٥ من مارس سنة ١٩٦٨ بانهاء خدمة المخالفتين اعتبارا من ١٨ من مايو سنة ١٩٦٧ بالرغم من انهما كانتا قد أحيلتا الى المحاكمة التأديبية وأودعت أوراق الدعوى التأديبية المقامة ضدهما سكرتارية المحكمة التأديبية فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٨ لا ينطوى على مجرد مخالفة لاحكام المادتين ٧٩ ، ٨١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فحسب ولكنه ينطوى على مخالفة لحكم هاتين المادتين من شأنها أن تؤدى بطريق غير مباشر الى سلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالفتين بعد أن انعقدت لها هذه الولاية وقد جرى قضاء هذه المحكمة على انه باحالة العامل الى المحكمة التأديبية تصبح المحكمة المذكورة هى المختصة دون غيرها بالنظر فى أمره تأديبيا وأى قرار يصدر من

الجهة الادارية اثناء محاكمته يكون من شانه غصب سلطة المحكمة او سلب ولايتها فى تاديبه فانه يكون قرارا منعدما وينحدر الى مجرد عمل مادى لا تلحقه اية حصانة ٠

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه وان كان ذكر مدة الخدمة السابقة أمرا مقررا لصالح العامل لحساب مدة الخدمة المذكورة ضمن مدة خدمته فى العمل الجديد الا انه فى ذات الوقت مقرر للصالح العام للوقوف على مدى صلاحية العامل للوظيفة الجديدة من عدمه مما يندرج معه عدم ذكر هذه المدة تحت الاخلال بالواجب وينال من حسن السير والسلوك خصوصا اذا ماتبين أنهذه البيانات اغفلت عمدا لاخفاءامر كان من الممكن أن يمنع من التوظف أو لتفادى استلزام موافقة الجهة التى كان يعمل بها العامل للالتحاق بالعمل فى الجهة الجديدة ومن ثم فان اغفال المخالفتين ذكر بيانات مدة خدمتهما السابقة عند التحاقهما بالمستشفيات الجامعية يكون بدوره ذنبا اداريا يوجب مساءلتهما ٠

(١٣)

جلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة ابو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

فى القضية رقم ١٣٦ لسنة ١٦ القضائية

التماس اعادة النظر ـ تقديم طلب التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية ـ القضاء برفض الطلب على أساس ان الالتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون بعد تحويرا لطلبات الملتمس بتعيين الحكم برفضه ـ مثال ٠

ان الملتمس قد حدد طلباته فى التماس اعادة النظر المقدم منه الى المحكمة التاديبية بالاسكندرية بطلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة المذكورة بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية ، وقد تمسك الملتمس بهذا الطلب فى جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ فمن ثم ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يحور طلبات الملتمس بما مؤداه أن الالتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨

القضائية ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الالتماس بوصف انه مقدم عن حكم صادر منها ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الالتماس وباعادته اليها للفصل فيه وفق القانون ٠

ومن حيث ان عناصر المنازعة توجز فى انه بتاريخ ٧ من يناير سنة ١٩٥٩ أحيل الطاعن بتقرير اتهام الى المحكمة التأديبية لموظفى وزارة الأوقاف بمحاكمته تأديبيا عما أسند اليه من مخالفات بتقرير الاتهام المشار اليه ، وبجلسة ٢٨ من يونية سنة ١٩٥٩ قررت المحكمة المذكورة احالة القضية الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية للاختصاص ، حيث قيدت تحت رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية وتدوولت القضية بجلسات المحكمة المذكورة ، وبجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ حكمت المحكمة التأديبية بالاسكندرية بفصل الطاعن ٠٠٠ مع احتفاظه بحقه فى المعاش أو المكافأة وقد قامت هيئة مفوضى الدولة ـ بناء على طلب المذكور ـ بالطعن فى الحكم المشار اليه أمام المحكمة الادارية العليا وقيد الطعن بجدولها تحت رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وبجلسة ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ حكمت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء برفض الطعن ٠ وبعريضة أودعت سكرتارية المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى ١٦ من يونية سنة ١٩٦٩ وقيدت بجدولها تحت رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية التمس الطاعن اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة التأديبية بالاسكندرية بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية وذلك للاسباب التى أوضحها بالتماسه ، وطلب الحكم بالغاء الحكم المشار اليه وابطاله وبراءته من التهم المسندة اليه وما يترتب على ذلك من آثار ٠

وبجلسة ١١ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ حكمت المحكمة التأديبية بالاسكندرية «بعدم اختصاصها بنظر الالتماس باعادة النظر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية الصادر من دائرة فحص الطعون » وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الملتمس يطعن بالتماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من دائرة فحص الطعون فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية وكان يتعين عليه اقامة هذا الالتماس أمام المحكمة التى أصدرت الحكم ، وبذلك لا تكون المحكمة التأديبية مختصة بنظره ٠

ومن حيث أن الطعن يقوم على أساس أن الملتمس تقدم الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية بالتماس اعادة النظر فى حكمها الصادر بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية ـ وليس فى حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ ـ وبذلك يكون الالتماس قد قدم الى ذات المحكمة التى أصدرت الحكم وكان يتعين على المحكمة المذكورة فى ضوء المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات أن تقضى فى قبول الالتماس من عدمه ٠

ومن حيث انه لما كان الثابت من الأوراق أن الملتمس قد حدد طلباته فى التماس اعادة النظر المقدم منه الى المحكمة التأديبية بالاسكندرية بطلب اعادة النظر فى الحكم الصادر بفصله من المحكمة المذكورة بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية ، وقد تمسك الملتمس بهذا الطلب فى جلسة المرافعة المنعقدة فى ٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٩ ، فمن ثم ما كان يجوز للحكم المطعون فيه أن يحور طلبات الملتمس بما مؤداه أن الالتماس ينصب على حكم دائرة فحص الطعون الصادر فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضائية ، وكان يتعين على المحكمة التأديبية أن تفصل فى الالتماس بوصف انه مقدم عن حكم صادر منها ، ويكون الحكم المطعون فيه بذلك قد خالف القانون مما يتعين معه القضاء بالغائه ، وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر الالتماس وباعادته اليها للفصل فيه وفق القانون ٠

ومن حيث ان الطعن الماثل ينصب على الحكم الذى أصدرته المحكمة التأديبية بالاسكندرية فى الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية بطلب انزال حكم القانون الصحيح عليه فيما قضى به من عدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر التماس اعادة النظر المقدم من الطاعن فى الحكم الصادر من المحكمة المشار اليها فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية سالفة الذكر ولما كان الامر كذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت على ما سلف بيانه الى اختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر التماس اعادة النظر موضوع الدعوى رقم ٤٥ لسنة ١١ القضائية وباعادته اليها للفصل فيه على مقتضى القانون ، فان ما اثاره الملتمس خلال نظر الطعن الماثل من أن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية شابه التزوير واتخاذه اجراءات الطعن فيه بالتزوير يكون اذا خارجا عن نطاق الطعن الماثل لا أثر له فى سير الطعن أو الفصل فيه بما لا جدوى من تناوله

بالمناقشة . خاصة وأن موضوع الحكم التأديبى الصادر ضد الملتمس فى الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢ القضائية المشار اليها كان مثار طعن رفضت دائرة فحص الطعون باجماع الآراء بتاريخ ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٦٢ فى الطعن رقم ٣٥ لسنة ٨ القضاية . هو حكم لا يجوز وفقا لاحكام قانون مجلس الدولة الطعن فيه باى طريق من طرق الطعن ٠

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يتعين الحكم على مقتضى ما تقدم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر التماس اعادة النظر واعادته اليها للفصل فيه ٠

فلهذه اسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص المحكمة التأديبية بالاسكندرية بنظر التماس اعادة النظر ، وباعادته اليها للفصل فيه ٠

(١٤)

جلسة ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ القضائية

عاملون مدنيون « بدل تفرغ للاطباء » ـ هيئات عامة

قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان مقصور التطبيق على الاطباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الأطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ـ اساس ذلك ـ مثال ـ الاطباء العاملون بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ٠

انقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد أعاد تنظيم قواعد وشروط نقل الأطباء البشرين وباطباء الاسنان المصرح لهم بمزاولة المهنة

بالخارج الى وظائف تقتضى التفرغ وذلك بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ومن ثم تقتصر تطبيق احكام هذا القرار على الأطباء الخاضعين لأحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الأطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ٠

ويبين من نصوص القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بانشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم١٦٤٠ لسنة١٩٦٠ باللائحة التنفيذية لنظام موظفى الهيئة المذكورة انه اعتبارا من أول يولية سنة ١٩٦٠ انفكت صلة موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية باحكام قانون نظام موظفى الدولة وخضع موظفو الهيئة لأحكام النظام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ، واذ كان قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ قد صدر بالتطبيق لاحكام المادة ٣٤ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فانه لا يسرى على الأطباء العاملين بالهيئة ولا يحق لهم الافادة من أحكامه ٠

(١٥)

جلسة ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبوبكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ١٢٥٦ لسنة ١٤ القضائية

(أ) اختصاص ـ ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى ـ قرار ادارى ـ يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره بعد تاريخ صدور القرار ـ مثال : تحول بنك مصر الى شركة بعد ان كان مؤسسة عامة ـ تظل القرارات التى صدرت منه خلال فترة اعتباره مؤسسة عامة ، قرارات ادارية ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها ٠

(ب) اختصاص « محاكم تأديبية » ـ بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اصبحت المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى تأديب العاملين بالقطاع العام فى الدعاوى المبتدأة والطعون فى الجزاءات الموقعة من السلطات التأديبية ٠

١ ـ متى ثبت على النحو المتقدم أن بنك مصر كان مؤسسة عامة فى وقت صدور القرار موضوع هذه المنازعة فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٦٢

وكان المدعى آنذاك يعتبر من الموظفين العموميين فان القرار الصادر من رئيس مجلس ادارة البنك بمجازاته بفصله يعتبر قرارا اداريا له كل سمات ومقومات القرار الادارى ، ويكون الطعن عليه بالالغاء من اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى دون غيره وذلك عملا بالفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تنظيم مجلس الدولة الذى أقيم الطعن فى ظل أحكامه والتى تعقد الاختصاص للمجلس بهيئة قضاء ادارى دون غيره بالفصل فى الطلبات التى يقدمها الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية ولما كانت دعوى الالغاء تعتبر خصومة عينية موجهة للقرار الادارى ذاته بصرف النظر عن مصدره ويكون للحكم الصادر فيها حجيته على الكافة فانه يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره اذا ما وقع هذا التغيير فى تاريخ لاحق على صدور القرار واذا كان ذلك كذلك فانه وقد ثبت أن القرار المطعون فيه صدر من رئيس مجلس ادارة بنك مصر باعتباره سلطة تأديبية فى وقت كان البنك فيه مؤسسة عامة فانه لا يؤثر على هذا القرار ولا يقدح فى كونه قرارا اداريا تحول بنك مصر بعد ذلك الى شركة مساهمة بل يظل القرار الصادر بفصل المدعى محتفظا بصفته الادارية كما كان معمولا بها عند صدوره دون غيرها ويكون الطعن عليه قد انعقد الاختصاص بنظره لمجلس الدولة دون غيره اذ ليس للمحاكم العادية ولاية الغاء القرارات الادارية وانما ناطت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ فى شان تنظيم مجلس الدولة الذى اقيمت الدعوى فى ظل أحكامه ، نظر مثل هذه هذه المنازعة لمحكمة القضاء الادارى على ما سلف البيان .

٢ ـ بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الذى عمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٧١ والنص فى المادة ٤٩ منه على أن المحكمة التأديبية هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وصدور القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والنص فى الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة عشرة منه على اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون المنصوص عليها فى البندين تاسعا وثالث عشر من المادة العاشرة وقد نص البند التاسع من المادة العاشرة على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها

الموظفون العموميون بالغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية كما نص فى البند الثالث عشر على اختصاص هـذه المحاكم بنظر الطعـــون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا، فقد أصبحت المحكمة التأديبية هى صاحبة الولاية العـــامة فى تأديب العاملين بالمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها ســـواء بالنسبة الى الدعوى المبتداة او بالنسبة للطعون فى الجـــزاءات التى توقعها السلطات التأديبية ٠

(١٦)

جلسة ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار الدكتور أحمد ثابت عويضة ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبوالعينين وسليمان محمود جاد ومحمد نهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ٥١٢ لسنة ١٥ القضائية

عاملون مدنيون (بدل العدوى)

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ـ نصه على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى تحدد بقرار من وزير الصحة ـ صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظائف والجهات التى تتبعها ـ النص فى اى قرار من هذه القرارات على وظائف معينة تابعة لاحدى الجهات لا يفيد منه شاغلوا الوظائف المماثلة فى جهة اخرى ٠

ان قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لســـنة ١٩٦٠ قد قضى بمنح بدل عدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطر العدوى فى مادته الأولى بالفئات المقررة بهذه المادة على أن تحدد الوظائف المعرضة لخطـــر العدوى وكذلك وحدات الأمراض بقرار من وزير الصحة بالاتفـــاق مع الوزير المختص بعد موافقة ديوان الموظفين ووزارة الخزانة ٠

يبين من تتبع القرارات الصادرة من وزير الصحة فى شأن تحـديد الوظائف ووحدات الأمراض المعرض شاغلوها لخطر العدوى أنهـــا قد صدرت على نحو يخصص على وجه التحديد نوع الوظيفة والجهة التى تتبعها وقد نهجت هذه القرارات فى تحديد الجهات التى تتبعها الوظائف

على التفرقة بين الوزارات والأشخاص الاعتبارية كالمحافظات والمدن والقرى ومن ثم فان النص فى أى قرار من القرارات المذكورة على وظائف معينة تابعة لاحدى الجهات لا يفيد منه سوى شاغلى هذه الوظائف وبالتالى لا يفيد منه شاغلو الوظائف المماثلة بأية جهة أخرى ٠

(١٧)

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ١١٦٣ لسنة ١٤ القضائية

(ا) عقد ادارى (عقد المقاولة ـ غرامة التاخير)

التعاقد مع المقاول على اعمال معينة تتكون من عدة مراحل متعاقبة يحدد كلا منها زمن معين ـ توقيع جزاء سحب العمل أثناء تنفيذ المرحلة الاولى منه وقبل أن تنتهى المدة المحددة لاتمامها لا وجه فى هذه الحالة لتوقيع غرامة التاخير ـ تضمين العقد شرطا خاصا ينظم غرامة التأخير يحول دون تطبيق احكام لائحة المناقصات والمزايدات فى هذا الشان ـ بيان ذلك ٠

(ب) عقد ادارى ـ رسم الدمغة ـ المقاصة ٠

استحقاق رسم الدمغة على المبالغ التى تصرفها الحكومة ـ اجراء جهة الادارة المقاصة بين المبالغ المستحقة لها والمبالغ المستحقة عليها ـ استحقاق رسم الدمغة فى هذه الحالة ـ بيان ذلك ٠

(ج) عقد ادارى ـ (عقد المقاولة ـ مصروفات ادارية)

ابرام العقد فى ظل لائحة المناقصات والمزايدات ـ لا وجه لخضوعه لاحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ خلو العقد من تحديد خاص للمصروفات الادارية التى تستحقها جهة الادارة فى حالة سحب العمل من المقاول واسناده الى غيره ـ تطبيق حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات المتعلقة بعقد التوريد ـ أساس ذلك ٠

(د) عقد ادارى (مصروفات ادارية) فوائد التاخير

نص لائحة المناقصات والمزايدات على قيمة المصروفات الاداريه ـ اعتبار هذه المصروفات معلومة المقدار وقت رفع الدعوى ـ استحقاق الفوائد القانونية فى هذه الحالة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم ٠

١ ـ يستفاد من المواد المنصوص عليها فى عقد المقاولة أن الأعمال المتعاقد عليها تتكون من عدة مراحل متعاقبة يحدد كلا منها زمن معين أولاها مرحلة اقامة الجزء السفلى من السد مع تهيئة الفتحة المخصصة

لقفله وتبدأ هذه المرحلة من تاريخ بدء التشغيل وتنتهى فى الميعاد الذى تحدده الوزارة لقفل السد ثم يليها مرحلة قفل السد ذاتها ثم يليها مرحلة اتمام السد ، بما يتفق وزيادة منسوب المياه تدريجيا أمامه ومدة هذه المرحلة أربعون يوما تبدأ بمجرد قفل السد ، ثم تليها مرحلة صيانة السد طوال مدة قفله ثم ينتهى العمل بمرحلة قطع السد فى الميعاد الذى تحدده الوزارة بعد انتهاء الغرض من اقامته كما تضمنت المواد سالفة الذكر بيان الجزاءات العقدية التى تكفل للوزارة تنفيذ مراحل العمل فى المواعيد المحددة لها وبالقدرة اللازمة لذلك فقد خولتها المواد ١٥ و١٦ و١٧ سلطة سحب العمل من المقاول اذا هى رأت بمحض تقديرها أن سير العمل لا يبشر باتمام مراحله فى المواعيد المحددة كما افردت المادة ١٤ جزاء خاصا على التأخير فى قفل السد فى الميعاد المحدد وعلى التأخير فى اتمام اقامة السد بعد ذلك بأن فرضت فى الحالة الأولى غرامة تأخير خاصة قدرها خمسون جنيها عن اليوم الواحد وفى الحالة الثانية خمسة جنيهات عن اليوم الواحد من أيام التأخير فى التنفيذ وفى الوقت نفسه نصت على حفظ حق الوزارة فى سحب العمل بسبب التأخير عن القيام بالعمل فى موعده .

وقد نفذت الوزارة جزاء سحب العمل من المدعى عليه بسبب تقصيره وتم اسناد تنفيذ العملية الى مقاول آخر وذلك أثناء قيام المدعى عليه بتنفيذ المرحلة الأولى من العمل ومن ثم فانه لا وجه والحالة هذه لتوقيع غرامة التأخير الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٤ من العقد والتى تترتب على تأخر المقاول عن قفل السد فى ميعاده كما أنه لا وجه من باب أولى لتوقيع الغرامة المنصوص عليها فى المادة المذكورة والخاصة بتأخر المقاول فى اتمام السد لانها تلى القفل أما ما تقول به الوزارة الطاعنة من تطبيق حكم المادة ٩٣ من لائحة المناقصات والمزايدات بتوقيع غرامة تأخير تعادل ١٠٪ من قيمة العقد فقول غير سديد ذلك انه ولئن كانت المادة ٤٢ من العقد تنص على اعتبار أحكام اللائحة المشار اليها مكملة ومتممة لأحكامه الا أنه وقد ضمنت الوزارة العقد شرطا خاصا ينظم غرامة التأخير من حيث موجب توقيعها ومقدارها فان هذا الشرط يكون هو الواجب التطبيق دون حكم اللائحة أخذا بقاعدة أن النص الخاص يقيد النص العام وفضلا على ذلك فانه يشترط لتوقيع الغرامة طبقا لحكم المادة ٩٣ من اللائحة بالنسبة لعقد مقاولة الأعمال أن يتأخر المقاول عن اتمام العمل وتسليمه فى الميعاد المحدد لذلك فى العقد وقد

تخلف هذا الشرط فى المنازعة المعروضة بسحب العمل من المدعى عليه قبل أن يحل ميعاد انتهاء المرحلة الأولى من العملية كما سلف البيان ٠

٢ ـ ان المادة الأولى من الفصل الخامس من الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة تنص على أن يحصل رسم الدمغة على كل مبلغ تصرفه الحكومة او الهيئات العامة مباشرة أو بطريق الانابة وتنص المادة الثانية على انه فيما يتعلق بالمشتريات والأعمال والتعهدات والتوريدات والايجارات يحصل علاوة على الرسم المبين فى المادة السابقة رقم اضافى يقدر بمثلى الرسم العادى ولما كان مؤدى ذلك هو أن يستحق رسم الدمغة على المبالغ التى توفى بها الحكومة او احدى الهيئات العامة الى صاحب الحق فيها أو من ينوب عنه ولما كانت المقاصة احدى طرق الوفاء بالالتزام وقد استوفت الوزارة بعض حقوقها قبل المدعى عليه باجراء المقاصة بين المبالغ المستحقة له لديها وبين ما هو مستحق عليه لها ، فانه يترتب على ذلك أن يستحق رسم الدمغة المشار اليه ـ والذى حددته الوزارة بمبلغ ١٢٫٠١٠ جنيه ولم ينازع المدعى عليه فى مقداره ـ على المبالغ التى كانت مستحقة للمدعى عليه واستنزلتها الوزارة من جملة ما تطالبه به ٠

٣ ـ لما كان الثابت أن عقد المقاولة ابرم فى ظل لائحة المناقصات والمزايدات ونصت المادة ٤٢ منه على اعتبار أحكامها متممة ومكملة له، فانه يتعين باديء ذى بدء استبعاد أحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات التى تستند اليها الوزارة ـ من مجال التطبيق اذ لا علاقة لأحكامها بالعقد موضوع المنازعة الماثلة ولما كانت شروط العقد القائمة لا تتضمن تحديدا خاصا للمصروفات الادارية التى تستحقها الوزارة ـ مقابل ما تتكبده عند سحب العمل من المقاول واسناده الى غيره بطريق المناقصة او الممارسة فانه يتعين طبقا لما سبق أن قضت به هذه المحكمة ـ اجراء حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات على عقد الأشغال العامة لأنها وان وردت فى خصوص المصروفات الادارية المتعلقة بعقد التوريد الا أنها تفصح عن نية الادارة فى تحديد مقدار المصروفات الادارية ما دامت لم تحدد فى شروط العقد وقد حددت هذه المادة المصروفات الادارية بنسبة ٥٪ من قيمة ما يتم تنفيذه على حساب المتعاقد المقصر ٠

٤ ـ لما كان مقدار المصروفات الادارية قابلا للتحديد بالنسبة المنصوص عليها فى لائحة المناقصات والمزايدات ومن ثم فهو معلوم المقدار وقت رفع الدعوى ، فانه يتعين الحكم بالفوائد القانونية المستحقة عنه محسوبة من تاريخ المطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم بها وفقا لحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى ٠

(١٨)

جلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ٧٩ لسنة ١٧ القضائية

عاملون بالقطاع العام (تاديب ـ عقد العمل) ٠

التحقيق مع العامل ثم عرض امره على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لاحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ـ القرار الصادر بعد ذلك من رئيس مجلس ادارة الشركة بفسخ عقد عمله ـ هو فى التكييف القانونى الصحيح قرار تاديبى بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة ـ بيان ذلك ٠

ان ادارة الشركة أجرت تحقيقا بناء على ما أسفر عنه جرد مخازن المنتجات ، وانتهت فيه الى ادانة المدعى بالشروع فى سرقة منتجات ورق السلوفان الشفاف وذلك بتعبيته فى صناديق العوادم تمهيدا لاخراجه من حيازة الشركة والاستيلاء عليه ، ثم عرضت أمره بناء على نتيجة هذا التحقيق على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ للنظر فى الموافقة على فصله ، وقد انتهى رأى اللجنة بالأغلبية ـ فى محضرها المؤرخ ١٩٧٠/٥/٣١ ـ الى الموافقة على الفصل ، ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٧٠/٦/٦ متضمنا أن رئيس مجلس ادارة الشركة أمر بفسخ عقد عمل المدعى ، ولما كانت الاجراءات سالفة الذكر هى فى الواقع من الأمر محض تطبيق لأحكام المواد ٥٨ و ٥٩ و ٦٤ و ٦٥ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ ، وهذه الأحكام تحدد الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على هؤلاء العاملين ومنها جزاء الفصل من الخدمة ،

وتقضى بانه لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه ، وأنه اذا رأى رئيس مجلس الادارة أن المخالفة التى ارتكبها العامل تستوجب توقيع جزاء الفصل تعين عليه قبل اصدار هذا القرار عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ٦٤ لاستطلاع رأيها ، فان اتباع الشركه لاجراءات سالفة البيان وهى بصدد اصدار القرار المطعون فيه ما يؤكد ان القرار المذكور يعتبر فى التكييف القانونى الصحيح قرارا تأديبيـــا بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة على المدعى اعمالا لأحكام لائحة نظام العاملين بالقطاع العام المشار اليها ، ولا ينال من اعتباره كذلك مجرد صياغته فى عبارة تفيد فى ظاهرها انه فسخ لعقد العمل من جانب أحد طرفيه وهو الشركة المدعى عليها ، اذ العبرة فى مجال التفسير بالمقاصد والمعانى وليست بالألفاظ والمبانى ، ولذلك يكون ادعاء الشركة بأن القرار المطعون فيه ليس قرارا تأديبيا هو ادعاء غير قائم على أساس سليم من الواقع أو القانون ٠

(١٩)

جلسة ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمـــد فؤاد أبو العيـــون وسليمان محمد جاد ومحمد فهمى طاهر ـ المستشارين

القضية رقم ٢٨٢ لسنة ١٦ القضائية :

(١) دعوى « صفة فيها » ـ ادارة قضايا الحكومة ٠
نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشان تنظيم ادارة قضايا الحكومة ـ ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية ٠

(ب) عاملون بالمؤسسات العامة ـ ترقية ٠
لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسسات العامة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لســـنة ١٩٦٣ ـ جعلت مناط الترقية الى وظائف الفئات من السادسة الى الاولى هو الاختيار على اساس الكفاءة على ان تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ـ اجراء الترقية دون اعتداد بالتقارير الدورية يجعلها مخالفة للقانون ـ بيان ذلك ـ مثال ٠

١ ـ ان التقرير بالطعن أمام المحكمة الادارية العليا فى الحكم الصادر ضد وزارة الكهرباء والمؤسسة المصرية العامة للكهرباء قد تولته ادارة

قضايا الحكومة بصفتها نائبة عن الممثل القانونى لمن صدر ضـــدهما الحكم المطعون فيه نيابة قانونية مصدرها القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ، وليس فى نص المادتين ٥٤ و ٨٧ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة ما يعطل هـــذه الانابة القانونية ٠

٢ ـ ان مفاد نصوص المواد ١٦ و ١٧ و٢٠ من لائحة نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على المؤسســـات العامة بموجب القـــرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ ـ مفاد هذه النصوص أن مناط الترقية الى وظائف الفئات من السادسة الى الأولى هو الاختيـــار على أساس الكفاءة وعلى أن يؤخذ فى الاعتبار عند تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية التقارير الدورية التى يخضع لها جميع العاملين عدا أعضـــاء مجلس الادارة والتى أوجبت اللائحة اعدادها على الوجه المبـــين فى مادتها السادســة عشر ، واذ كان الثابت من الأوراق أن الجهة الادارية الطاعنة لم تضع تقارير دورية عن عام ١٩٦٥ عن العاملين من الفئـــة الثانية ومن بينهم المطعون ضده فان الترقيات التى أجرتها فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ من تلك الفئة الى وظائف الفئة الأولى تكون قد أجريت دون مراعاة لهذا الاجراء الذى أوجبته صراحة نصوص اللائحة المشار اليها وبالتالى دون أن تأخذ بالتقارير الدورية فى الاعتبار عنـــد تقدير عناصر الكفاءة بين المرشحين للترقية الأمر الذى يجعل هذه الترقيـــات مشوبة بعيب مخالفة القانون ٠

ومن حيث انه لا وجه لما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة من أن لجنة شئون العاملين حين اجتمعت للنظر فى ترقية المرشحين للفئـــة الأولى انضم اليها مديرو العموم بالمناطق المختلفـــة وذلك للاسترشاد بآرائهم فى اختيار الأصلح من المرشحين للترقية وانها بذلك تكون قد قامت هى بتقدير كفاية المرشحين ويكون لهذا التقدير قوته القانونية ، لا وجه لذلك ما دام قد ثبت أن لجنة شئون العاملين بقطاع التوزيع بالجهة الادارية الطاعنة لم تضع ـ بالاسترشاد أو بغير الاسترشاد بمن انضم اليها من مديرى العموم بالمناطق ـ تقارير دورية عن العاملين بالفئـــة الثانية المرشحين لوظائف الفئة الأولى وان فى ذلك اغفال من جانبهـــا لاجراء جوهرى تطلبه الشارع صراحة ليكون عنصرا له قوته واعتبـــاره

عند تقدير مرتبة الكفاية للاختيار ، ولا يغير من ذلك ما قررته الطاعنة – فيما قدمته من أوراق بجلسة ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ – من أن بعض المرقين الى الفئة الأولى فى الحركة المطعون فيها وضعت عنهم تقارير دورية عن عام ١٩٦٤ وأن البعض منهم قد نقل منها الى جهات أخرى وأن البعض الآخر لا توجد بملفات خدمتهم التقارير المطلوبة ، طالما أن ذلك يؤكد ما سبق أن قررته من اغفالها لوضع تقارير دورية عن العاملين المذكورين .

(٢٠)

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى – رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد – المستشارين

القضية رقم ٦٥٧ لسنة ١٤ القضائية

عاملون مدنيون (وقف عن العمل . حالاته) .

القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة لا يسوغ لجهة الادارة أن تصدر قرارا بوقف الموظف فى غير هذه الحالات .

بالرجوع الى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة وهو الذى يحكم واقعة الدعوى يتضح انه تناول اجراء وقف الموظف عن العمل فى المادة ٨٤ منه التى عددت الجزاءات التى يجوز توقيعها على الموظفين ومن بينها الوقف عن العمل بدون مرتب مدة لا تجاوز ثلاثة اشهر وفى المادة ٩٥ منه التى خولت وكيل الوزارة او رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ان يوقف الموظف عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك وفى المادة ٩٦ منه التى اوجبت وقف الموظف بقوة القانون عن عمله اذا تم حبسه احتياطيا او تنفيذا لحكم جنائى .

يبين من ذلك أن هذا القانون شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة هى حالة ما اذا أجرى تحقيق مع موظف وثبت منه ارتكابه لذنب ادارى يتعين مساءلته عنه فيوقع عليه الوقف عن العمل مدة معينة كجزاء تأديبى وحالة ما اذا أسندت الى الموظف تهم ويدعو الحال الى الاحتياط والتصون للعمل العام الموكول اليه بكف يده عنه واقصائه عن وظيفته ليجرى التحقيق فى جو خال من مؤثراته وبعيد عن سلطانه

وهو الوقف الاحتياطى وحالة الوقف بقوة القانون للموظف الذى يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى ٠

لذلك فانه وقد بان أن القانون المذكور لم يشرع وقف الموظف الا لمجابهة تلك الحالات فانه لا يسوغ لجهة الادارة أن تصدر قرارا بوقف موظف لأى سبب لا يمت الى الحالات المتقدمة بصلة ٠

(٢١)

جلسة ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ٤٦٧ لسنة ١٥ القضائية

عاملون مدنيون (تاديب ـ حجز ادارى) ٠

تاديب ٠

القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شان الحجز الادارى ـ خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية ـ استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد ـ سبب جدى يوجب تأجيل البيع ـ اتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا اداريا ـ لا يعفى مندوب الحاجز عن المسئولية استناده الى صدور أمر رئيسه بتنفيذ البيع ـ بيان ذلك ومثال :

ان القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والقوانين المعدلة له قد نص فى المادة ١٤ منه على أن « لمندوب الحاجز تأجيل البيع لأسباب جدية وكلما أجل البيع اثبت بأصل المحضر وبصورته ٠٠ سبب التأجيل والميعاد الجديد ٠٠ وبهذا يكون المشرع قد ناط بمندوب الحاجز سلطة تقدير ملاءمة اتمام بيع المحجوزات على هدى ما يستبينه من الظروف والملابسات التى تحيط بواقعة الحجز والبيع وخوله سلطة تأجيل البيع اذا ارتأى من الأسباب الجدية ما يبرر هذا التأجيل وأطلق يده فى تأجيل البيع لهذا السبب لأى عدد من المرات على ما هو مستفاد من عبارة النص حين تقرر بانه كلما أجل مندوب الحاجز البيع اثبت بأصل محضر الحجز وصورته سبب التأجيل والميعاد الجديد ٠ وقد استهدف المشرع من ذلك كفالة حقوق ذوى الشأن والوصول بالمحجوزات

الى اعلا ثمن يتحقق به صـــالح الخزانة العامة ومما لاشك فيـــه أن استشعار صورية مزاد البيع بسبب عـدم التناسب الظاهر بين قيمـــة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد من الأسباب الجدية التى توجب تأجيل البيع لاتخاذ الاجراءات المناسبة لاتاحة الفرصة الكفيـــلة ببيع المحجوزات بالثمن المعقول ٠

ان المدعى بوصـــفه مأمور الحجـــز الذى قام بالاشراف على بيـع المحجوزات وقد أرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بمبلغ ٥٠٠ جنيه وهذا الثمن على ما بين من الأوراق لا يتناسب مع قيمة المحجوزات التى تتمثل فى منقولات وحق ايجار فندق معروف بالقاهـــرة مكون من أربع شقق وايجاره الشهرى ١١٥ جنيها ومما يزيد الريبة فى مناسبة هـذا الثمن وفى جدية المزاد أن البيع رسى على زوجـــة مستأجر الفندق التى يعرفها المدعى شخصيا على ما هو ثابت من التحقيق ، وفى مزاد ضيق النطاق اكتفى فيه بالنشر فى مكان البيع دون النشر فى الصحف اليومية وذلك بالرغم من أهمية المحجوزات وقيمة الدين المحجوز من أجله والتى كانت تستتبع أن يكون البيع بعد النشر فى الصحف اليومية اعمـــالا للرخصة التى خولتها المادة ١٤ من القانون المذكور لاتاحة الفرصة لأكبر عدد من المتزايدين للاشتراك فيه بدلا من قصره فى الحدود الضيقة التى تم فيها بسبب الاكتفاء بالنشر بلصق اعلانه فى مكان البيع ولقد كان من شأن هذه الملابسات التى تثير شكوك فى مجرى المزاد وانه يسير لصالح مستأجر الفندق وليس حقوق الدولة وفى مناسبة الثمن الذى وصل اليه المزاد وتعتبر بهذه المثابة أسبابا جدية ٠ كان يتعين معهـــا على المدعى حرصا على حقوق الخزانة العامة ورعاية للامانة المكلف بها ان يبادر الى تأجيل البيع ويعرض الأمر على رؤسائه ويتدارس معهم فيما يتعين اتخاذه من اجراءات حرصا على حقوق مصلحة الضرائب ٠

ومن حيث ان المدعى وقد تنكب الطريق الســـوى وأرسى المزاد على زوجة مستأجر الفندق بالثمن البخس المشار اليه فانه يكون قد أخل بما تفرضه عليه واجبات وظيفته من وجوب مراعاة الدقة فى العمل والحرص فى أدائه على وجه يكفل حقوق الخزانة العامة وذوى الشأن ولاعناء فيما أبداه المدعى من أنه أتم البيع تنفيذا لتأشيرة رئيسه اليه بالبيع ذلك أن بوصفه مندوب الحاجز والمشرف على اجراء البيع منوط به قانونا سلطة تقدير ملاءمة المضى فى البيع وتأجيله اذا توافرت الأسباب الجدية لذلك٠ ومن ثم فانه اذا ما تقاعس فى ممارسة هذا الاختصاص وقع تحت طائلة

العقاب ولا يجديه اذن القاء تبعة مسئوليته على رؤسائه فى هذا الشأن. وبالاضافة الى ذلك فان الاعفاء من المسئولية استنادا الى أمر الرئيس مشروط ، وفقا لحكم المادة ٥٩ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الذى وقعت المخالفة فى ظله بأن يثبت العامل أن المخالفة كانت تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر اليه من رئيسه بالرغم من تنبيهه كتابة الى المخالفة .

(٢٢)

جلسة ٣٠ من ديسمبر ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى - رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد - المستشارين

القضية رقم ٢٧١ لسنة ١٦ القضائية :

جامعات (تاديب . ترقية) .

النص فى المادة ٨١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شان تنظيم الجامعات وعلى عقوبة توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة او الترفيع (الترقية) لفترة واحدة - مفهوم ذلك ان تاخير الترقية يكون لفترة سنة من تاريخ ترشيح مجلس الكلية - اساس ذلك .

انه بالنسبة لجزاء التأديبى الموقع على الطاعن فان القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات - والذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه - ينص فى المادة ٨١ منه على أن « العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء التدريس هى : ١ - الانذار . ٢ - توجيه اللوم . ٣ - توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة أو الترفيع (أى الترقية لفترة واحدة . ٤ - العزل من الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة » ، ولما كان مجلس التأديب قد وقع على الطاعن عقوبة توجيه اللوم مع تأخير ترقيته الى الوظيفة التالية لفترة سنة تحسب من تاريخ ترشيح مجلس الكلية للترقية اليها ، وكان ما قرره من تحديد فترة تأخير الترقية بمدة سنة من التاريخ المذكور يتفق مع التفسير الصحيح لحكم القانون باعتبار أن فترة التأخير التى تنص عليها المادة ٨١ تنصرف الى العلاوة المستحقة كما تنصرف الى الترقية ، واذ كانت العلاوة تستحق كل سنة فان تأخيرها او تأخير الترقية كعقوبة تاديبية يكون لفترة سنة من تاريخ استحقاق أيهما .

(٢٣)

جلسة ٣١ من ديسمبر ١٩٧٢

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٥٩٠ لسنة ١٥ القضائية :

(١) دعوى الالغاء (الاجراءات السابقة على رفعها · التظلم الوجوبى ـ ميعـــاد رفع الدعوى)

عاملون مدنيون (تقدير الكفاية) نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ اجاز للعامل ان يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقرير ـ هذا التنظيم لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ التظلم المقدم وفقا لنظـام العاملين المدنيين بالدولة يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ بيان ذلك · مثال :
(ب) عاملون مدنيون (تقدير الكفاية)

الأصل عند تقدير كفاية الموظف هو الاعتداد بالافعال التى يأتيها خـلال السنة التى يوضع عنها التقرير ـ لا تثريب على لجنة شئون العاملين اذا هى اخذت فى الاعتبار عند تقدير كفاية الموظف تعاقب الجزاءات عليه واتصال ماضيه فى السنوات السابقة بحاضره فى السنة التى وضع عنها التقرير ·

(ج) عاملون مدنيون (تقدير الكفاية) ·

الأصل ان تتولى لجنة شئون العاملين تسجيل تقدير الكفاية على اساس احدى المراتب الواردة فى قانون العاملين دون تقدير العناصر الفرعية من التقرير بالأرقام الحسابية لا يعيب قرار اللجنة ان تقدر هذه العناصر بالارقام الحسابية طالما كان ذلك مؤديا الى المرتبة التى راتها لكفاية العامل ·

انه يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين بنظام التظلم الذى أوجبه قانون مجلس الدولة أن الاول جوازى للعامل ان شاء قدمه وفى هذه الحالة لا يصبح التقرير نهائيا الا بعد البت فى التظلم وان شاء أغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائيا بعد انتهاء الأجل المقرر للتظلم فيه ، كما ان هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته ضعيفا ودون المتوسط فلا يشمل من قدرت كفايته بغير ذلك وميعاده شهر

من تاريخ اعلان العامل به ويكون تقديمه الى لجنة شئون العاملين على خلاف التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة · الأمر الذى يدل على أن القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شان العاملين المدنيين بالدولة لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى ·

انه ولئن كان تقديم التظلم وفقا لحكم قانون العاملين المدنيين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد الأمر الذى يقضى بقبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون العاملين الا أن تقرير هذه القاعدة لا يقوم على أساس الغاء أحكام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند الى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ والتى لازالت تلهم النصوص الحالية وجاء بها ما يلى : « ان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطريق أيسر على الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الاولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه فى خلال الميعاد المقرر فله أن يلجأ الى طريق التقاضى ·

ومن حيث ان الثابت من أوراق الطعن أن المطعون ضده أعلن بتقدير كفايته بدرجة ضعيف فى ٥ من مايو سنة ١٩٦٥ وتظلم الى لجنة شئون العاملين من هذا التقرير بالتظلم الذى قدم فى ٢٣ من مايو سنة ١٩٦٥ ورفضته اللجنة فى ٣ من يونية سنة ١٩٦٥ ثم اخطر بهذا القرار فى ١١ من يونية سنة ١٩٦٥ فتظلم منه الى مفوض الدولة فى ١٧ من يوليه سنة ١٩٦٥ وقدم طلب المساعدة القضائية فى ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٦٥ ورفض الطلب فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٦٦ فأودع عريضة دعواه قلم كتاب محكمة القضاء الادارى فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ ومن ثم يكون ميعاد رفع هذه الدعوى قد انقطع بتظلم المدعى الى مفوض الدولة وفقا لحكم المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا تثريب على لجنة العاملين أن هى أدخلت فى اعتبارها عند تقدير درجة الكفاية الجزاءات السابقة اذ انه من الواجب أن يكون تحت نظر اللجنة عند تقدير درجة كفاية الموظف بيانا شاملا بحالته حتى تكتمل أمامها صورة صادقة من واقع نواحى نشاطه ومسلكه تسوغ تقدير درجة كفايته تقديرا مبررا من القصور ذلك أنه

وان كان الاصل هو الاعتداد بها بالأفعال التى يأتيها الموظف خلال السنة التى يوضع عنها التقرير أخذا بمبدأ سنوية التقرير الا انه فى تعاقب الجزاءات كما هو الحال بالنسبة الى المدعى واتصال ماضيه فى السنوات السابقة بحاضره فى السنة التى وضع عنها التقرير ما يرين على صفحة المدعى ويخدش بلاشك حسن قيامه بعمله بكفاية. وغنى عن البيان أن هذا هو الأمر الذى يتفق مع حسن سير العمل ويحقق وجه المصلحة العامة المنشودة من ضبط درجة كفاية العامل كما أن ذلك لا يحول دون مساءلة العامل فى مجال تأديبه وعما يرتكبه من مخالفات .

انه وان كانت لجنة شئون العاملين تتولى تسجيل تقديرها على أساس احدى المراتب الواردة فى قانون العاملين وليست ملزمة بتقدير العناصر الفرعية من التقرير بالارقام الحسابية حسبما جرى قضاء هذه المحكمة — الا انه اذا عن لهذه اللجنة أن تجرى تقدير هذه العناصر الفرعية من التقدير بالأرقام الحسابية وكان تقديرها لهذه العناصر يؤدى الى المرتبة التى ارتأتها للعامل فان ذلك لا يعيب قرارها .

(٢٤)

جلسة ٧ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف — المستشارين

القضية رقم ٢٨٠ لسنة ١٥ القضائية :

(١) دعوى رفعها على غير ذى صفة — تصحيح الدعوى بعد الميعاد — قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها — دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك فى غير محله — اساس ذلك .

(ب) « موظف » « تقرير سنوى » — الجهة المختصة بوضع التقرير السنوى عن الموظف المنقول هى الجهة المنقول اليها .

عدم جواز قياس حالة النقل على حالة الندب أو الاعارة .

(جـ) « موظف » « تقرير سنوى » — سلطة القضاء الادارى فى الرقابة على أسباب تقدير كفاية الموظف متى ابدتها جهة الادارة — اساس ذلك . ومثال .

١ — ان الجهة الادارية تؤسس دفعها بعدم القبول على أن المدعى وجه دعواه ضد وزارة الحربية فى ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٦٥ فى وقت لم تكن الوزارة تشرف على القوات المسلحة التى يتبعها المدعى فيكون قد أقامها على غير ذى صفة ، اذ كان يتعين عليه كى تقبل دعواه أن يختصم فيها نائب القائد الاعلى للقوات المسلحة لأنه اعتبارا من ٢٢ من

مارس سنة ١٩٦٤ فصلت القوات المسلحة عن وزارة الحربية بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم اختصاصات وسلطات القواتالمسلحة واذا كان المدعى قد قام بتصحيح شكل الدعوى بعد ذلك واختصم القوات المسلحة صاحبة الصفة فى التقاضى فى ٣١ من اغسطس سنة ١٩٦٦ فان الدعوى بشكلها القانونى فى هذا التاريخ تكون مرفوعة بعد الميعاد ٠

ومن حيث انه مع التسليم بأن صاحبة الصفة فى التقاضى هى القوات المسلحة فان الثابت من أوراق الدعوى أن هذه الجهة التى قامت فعلا بمباشرة الرد على طلبات المدعى فى جميع المراحل ، سواء عند تقديمه التظلم من التقرير المطعون فيه أو عند طلب اعفائه من الرسوم القضائية أو عند اقامة دعواه كما قدمت حافظة بمستنداتها متضمنة جميع الأوراق المتعلقة بالموضوع وكذا ملف خدمته وبذلك تكون القوات المسلحة قد استوفت دفاعها فى الدعوى وتحققت الغاية التى يستهدفها القانون من توفر شرط الصفة لقبول الدعوى ، كما أن الحاضر عن الحكومة والذى يمثلها سواء نيابة عن وزارة الحربية أو القوات المسلحة قد حضر جميع جلسات تحضير الدعوى أمام هيئة مفوضى الدولة ، ولم يبد هذا الدفع الا بجلسة ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ أى بعد أن قام المدعى بتصحيح شكل الدعوى بادخال نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة طرفا فى الخصومة بالتضامن مع وزير الحربية ومن ثم يكون دفع الجهة الطاعنة بعدم قبول الدعوى فى غير محله متعينا رفضه ٠

٢ ــ ان المادة (٣٠) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة ٠

تنص على انه « يجب الحصول على تقرير عن مستوى أداء كل عامل معار داخل الجمهورية أو منتدب من الجهة المعار أو المنتدب اليها اذا طالت مدة الاعارة أو الانتداب عن ثلاثة شهور وفقا لأحكام المادة «٢٩» ومن ذلك يبين أن هذه المادة تعرضت لحالتى الندب والاعارة ومن ثم لا يجوز قياس حالة النقل على أى من هاتين الحالتين ، وعلى ذلك فان الجهة التى تختص قانونا بوضع التقرير السرى عن أعمال الموظف المنقول هى الجهة الاخيرة التى يتبعها الموظف حتى ولو قضى فيها مدة تقل عن ثلاثة أشهر اذ أن رؤساءه فى الجهة المنقول اليها لا يعتمدون فى تكوين عقيدتهم عن كفايته على مجردالمعلومات الشخصية فقط بل يعتمدون ايضا على ما هو ثابت فى أوراق ملف خدمته وهو ما سبق أن قضت به هذه المحكمة بأن رفضت قياس حالة النقل على حالة الندب المنصوص عليها فى المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ٠

٣ ـ انه بالاطلاع على التقرير السرى للمدعى عن عام ١٩٦٤ المطعون فيه يتبين أن الرئيس المباشر ـ والذى عمل المدعى تحت اشرافه مدة سبعة عشر يوما فى أواخر شهر ديسمبر عام ١٩٦٤ قد قدر درجة كفايته باثنين واربعين درجة أى بدرجة ضعيف ووافق على ذلك كل من المدير المحلى ورئيس المصلحة ثم اعتمدت هذا التقدير لجنة شئون الموظفين بوزارة الحربية دون أن يتضمن التقرير الأسباب المبررة لضعف كفايته ولما تظلم المدعى من هذا التقدير أبدت الجهة التى يتبعها ـ وهى ادارة المركبات ـ انها استندت فى ذلك الى الأسباب التالية :

(١) كثير التبليغ عيادات والاجازات بدون مبرر · (٢) انتحاله شتى الأعذار الواهية للتهرب من العمل · (٣) امتناعه ورفضه قبول العمل كأمين مخزن رغم صدور الأوامر اليه · (٤) كثير الشغب مع رؤسائه بدون وجه حق · (٥) غير منتج وغير متعاون ويعتمد على المساعدين فى العمل · (٦) لم يحسن التصرف فى العمل ومعاملته سيئة للغاية مع الرؤساء والمرؤوسين · (٧) لا يحترم مواعيد العمل الرسمية · (٨) صدر قرار ادارى رقم ٢ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٥ بمجازاته بالانذار ·

ومن حيث انه متى أبدت الجهة الادارية أسباب تقديرها لكفاية الموظف بدرجة ضعيف فان للقضاء الادارى أن يسلط رقابته على هذه الاسباب للتحقق من مدى صحتها واستخلاصها استخلاصا سائغا من أوراق ملف خدمته متعلقة بعمله خلال السنة التى قدم عنها تقريره السرى ·

ومن حيث انه بالاطلاع على ملف خدمة المدعى يتبين أنه لا يوجد به ما يدل على انه حصل على كثير من الاجازات المرضية أو غيرها فى عام ١٩٦٤ أو أنه كان ينتحل شتى الاعذار للتهرب من عمله أو كان كثير الشغب أو غير منتج أو غير متعاون مع رؤسائه أو مرؤوسيه أو انه اساء التصرف او المعاملة أو كان لا يحترم مواعيد العمل الرسمية فالأوراق خالية مما يؤيد صحة ما تدعيه الجهة الادارية فى شأن المدعى كما أن مجازاته بعقوبة الانذار لا تبرر بذاتها هبوط كفايته الى درجة ضعيف وبهذه المثابة يكون التقرير محل الدعوى فيما تضمنه من تقدير كفاية المدعى بمرتبة ضعيف عن عام ١٩٦٤ غير قائم على سببه الأمر الذى يرتب بطلانه ويتعين معه الحكم بالغائه واذ كان ذلك هو ما انتهى اليه قضاء الحكم المطعون فيه فان طعن الحكومة يكون على غير أساس سليم من الواقع والقانون واجب الرفض مع الزامها بمصروفاته ·

(٢٥)

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد عوض الله مكى ـ المستشارين

القضية رقم ٣٢٠ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون « مرتب ـ بعثات »

ايفاد العامل فى بعثة بالخارج لدراسة موضوع يتصل باختصاصات الجهة التى يعمل بها ـ يعتبر ايفادا فى بعثة علمية فى مفهوم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يغير من ذلك ان يتم ترشيح العامل للبعثة دون اتباع الاجراءات التى رسمها هذا القانون ـ مؤدى ذلك خضوع العامل للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات ـ بيان ذلك .

ان قرار الهيئة الادارية لمجلس بلدى الاسكندرية الصادر بجلستها المنعقدة فى ١٦ من اغسطس سنة ١٩٦٠ قد نص صراحة على ايفاد المدعى الأول فى بعثة لدراسة أحسن الطرق والوسائل لاقامة المنشئات البنائية والاقتصادية مع دراسة المشاكل الاقتصادية والفنية المتعلقة بالبناء ، كما نص هذا القرار على ايفاد المدعى الثانى فى بعثة لدراسة موضوع مكافحة تلوث المياه فى المناطق المزدحمة بالسكان مع معاملتها وفقا لأحكام لائحة البعثات والمستفاد من ذلك أن كلا من المدعيين قد أوفد فى بعثة فى مفهوم المادة الثانية من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه باعتبار ان الغرض منها هو القيام بدراسة علمية ، ولا يغير من ذلك أن يكون ترشيح كل من المدعيين لبعثته قد تم عن طريق بلدية الاسكندرية دون إتباع الاجراءات التى رسمها القانون فى هذا الشأن وهى الاعلان عن البعثة عن طريق ادارة البعثات واجراء امتحان بين طلابها ، طالما أن عدم اتباع هذه الاجراءات المتعلقة بالترشيح للبعثة ليس من شانه أن يغير من طبيعة المهمة التى أوفد فيها المدعيان وكونها بعثة علمية لاجراء الدراسات المشار اليها ، خصوصا وأن اللجنة التنفيذية للبعثات قد وافقت على هذا الايفاد باعتبارها الجهة التى ناط بها المشرع اختصاص اختيار المبعوثين فى الخارج ، وتأسيسا على ذلك فان المدعيين يخضعان للقواعد المالية المقررة لاعضاء البعثات . واذ كان مقتضى هذه القواعد أن يصرف للمبعوث المرتب المقرر فى البلد التى يقيم فيها أو مرتبه فى

جمهورية مصر أيهما أفضل ـ وهو ما اتبع بالنسبة للمدعيين ـ فلا يكون لهما الحق فى الجمع بين المرتب المقرر لعضوية البعثة وبين مرتبيهما فى مصر مدة بقائهما فى الخارج ٠

(٢٦)

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة احمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٥٠٠ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون « معاش » تقادم ٠

نص المادة ٦٢ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على ان كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت ان عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهرى ـ صورة من صور التقادم المسقط ـ امتناع وزارة الخزانة عن الاستمرار فى صرف المعاش نتيجة فهم خاطىء لنص فى القانون ـ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون المطالبة بالمعاش ٠

ان القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ينص فى المادة ٦٢ منه على أن « كل مبلغ مستحق كمعاش لم يطالب صاحبه به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت ان عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهرى ، وسقوط الحق فى المعاش الذى أشارت اليه هذه المادة لا يعدو أن يكون نوعا من التقادم المسقط للحق تناوله المشرع بنص خاص وحدد له مدة خاصة ، ولما كانت المدعية لم تطالب بصرف المعاش المستحق لها عن زوجها منذ أن توقف صرفه اليها فى نوفمبر سنة ١٩٥٠ الا فى مايو سنة ١٩٦٢ فانه اعمالا للحكم الذى أوردته المادة ٦٢ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ يكون حق المدعية فى المطالبة بمبالغ المعاش التى لم تصرف لها من تاريخ قطع صرف المعاش اليها فى نوفمبر سنة ٥٠ حتى تاريخ اعادة صرفه اليها اعتبارا من شهر ابريل سنة ١٩٦٢ قد سقط بالنسبة الى كل مبلغ لم تطالب به فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه طبقا لما تقضى به المادة المشار اليها أو طالبت به ثم انقضت سنة من تاريخ هذه المطالبة دون أن تقوم بتجديدها وغنى عن البيان أن فهم وزارة الخزانة الخاطىء لنص من نصوص

القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ وامتناعها استنادا الى هذا الفهم ـ عن الاستمرار فى صرف معاش المدعية من نوفمبر سنة ١٩٥٠ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون مطالبة المدعية بحقها فى صرف ذلك المعاش واللجوء فى شأنه عند الاقتضاء لساحة القضاء ٠

(٢٧)

جلسة ٢١ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة احمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٥٧١ لسنة ١٤ القضائية :

(أ) عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة »

شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ يتوافر بالنسبة الى عمل المهندس الزراعى عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة والعلوم أو بوظيفة مدرس للزراعة ـ للقضاء الادارى أن يراقب ما تنتهى اليه لجنة شئون الموظفين فى تقرير هذا الشرط ـ بيان ذلك ٠

(ب) عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة »

شرط اتفاق طبيعة العمل الجديد ـ يتوافر بالنسبة الى اشتغال المهندس الزراعى بالاعمال الزراعية فى أرضه عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة أو العلوم أو مدرس للزراعة ـ بيان ذلك ٠

(ج) عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة »

اشتغال المهندس الزراعى بالأعمال الزراعية فى ارضه ـ يعتبر من قبيل ممارسة الاعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة عند تطبيق أحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ أساس ذلك ٠

ان المقصود باتفاق طبيعة العمل السابق مع طبيعة العمل الجديد هو أن يكون العمل السابق حسب الاستعداد فيه والتأهيل له مماثلا للعمل الحالى ، وليس المقصود بهذه المماثلة اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد أو أن يكون الاختصاص واحدا فى العملين أو أن يكون العملان متطابقين تماما بحيث يتحاذيان من جميع الوجوه ، ولما كان عمل المدعى السابق مهندسا زراعيا بشركة وادى كوم امبو وعمله الحكومى مدرسا للرياضة والعلوم بالمدارس الابتدائية ثم مدرسا للزراعة بالمدارس الاعدادية الزراعية ، فان العملين ـ وقد باشرهما المدعى مؤهلا لهما من

الناحية العملية باعتباره حاصلا على بكالوريوس كلية الزراعة ـ يكونان حسب الاستعداد فيهما والمؤهل لهما متفقين فى طبيعتهما الأمر الذى يتعين معه حساب ثلاثة ارباع مدة خدمة المدعى السابقة فى شركة وادى كوم امبو فى اقدمية الدرجة التى عين عليها فى خدمة الحكومة وذلك بالتطبيق لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ . ولا اعتداد فى هذا الشأن بما ذهبت اليه الجهة الادارية الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون حين استند فى قضائه الى تماثل طبيعة عمل المدعى السابق وعمله الحكومى على خلاف ما انتهت اليه لجنة شئون الموظفين باعتبارها الجهة التى اوجب القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ، الرجوع اليها فى هذا الشأن لا اعتداد بذلك فقد سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وان كان قد اشترط لضم المدد التى قضيت فى غير الحكومة والأشخاص الادارية العامة أن تكون طبيعة العمل فيها متفقة مع طبيعة العمل فى الحكومة وناط بلجنة شئون الموظفين أن تحدد ذلك الا أن هذا لا يعنى أن لا يكون للقضاء الادارى حق مراقبة صحة السبب ومدى مطابقته للقانون وان الرجوع الى لجنة شئون الموظفين فى هذا الشأن لا يقصد به الخروج على ما كان مستقرا فى القضاء الادارى من تسليط رقابته على تقدير الادارة فى مسألة ما اذا كان العمل السابق متفقا أو غير متفق فى طبيعته مع العمل الجديد .

ان اشتغال المدعى بعد حصوله على بكالوريوس كلية الزراعة بالأعمال الزراعية فى أرضه لا يختلف فى طبيعته بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مع طبيعة عمله الحكومى كمدرس للرياضة والعلوم بالمدارس الابتدائية ثم مدرسا بالمدارس الاعدادية الزراعية .

ان القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ حدد فى مادته الأولى الجهات التى تقضى فيها المدد التى يعتد بها فى الضم ومنها « الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة » .

والمهن الزراعية قد صدر بتنظيمها القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ الذى نص فى مادته الأولى على أن تنشأ نقابة لأرباب المهن الزراعية يكون مركزها القاهرة . وأوجب فيمن يكون عضوا بها الحصول على مؤهلات معينة وهى بالنسبة للمهندس الزراعى بكالوريوس كلية الزراعة وما يعادله وبالنسبة للمهندس الزراعى المساعد دبلوم الزراعة وما يعادله.

ومن حيث ان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ فى تنظيم المهن الزراعية لم يفرض على المهندس الزراعى القيام بأعمال زراعية معينة بل تـــرك له ممارسة ما يشاء من الأعمال الزراعية التى يتوفر فيها ممارسة مهنة الزراعة سواء كانت هذه الأعمال الزراعية من الأعمال التى يجوز لغير المهندسين الزراعيين القيام بها أو كانت من الأعمال التى قصر المشرع ممارستها على المهندسين الزراعيين ٠

ومن حيث ان هذا التنظيم الذى كفله القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ هو وحـــده الذى يعتـــد به عنـــد تحديد الأعمـــال الزراعيـــة التى تعتبر من قبيل الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بهـــا قانون من قوانين الدولة والتى أجاز القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ضم مدة ممارستها فانه لا يشترط فى مباشرة مهنة المهندس الزراعى أن تنصب فقط على الأعمال المحظورة على غيره طبقا للقانون المشار اليه والقرارات الصادرة تنفيذا له ، كما لا يشترط كذلك بالنسبة لهذه الأعمال أن تكون ممارستها بعد صدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ ذلك أن تنظيم الاشتغال بالأعمال الحرة الذى عناه القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ قد توفر بصدور القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ الذى لم يفرق بين الأعمال الزراعية السابقة على صدوره وتلك التى تمارس بعد صدوره طالما أن كليهما ذات طبيعة واحدة وكان الممارس لها مهندسا زراعيا أو مهندسا زراعيا مساعدا ، ومن ثم فانه تأسيسا على ما تقدم يكون اشتغال المدعى ـ بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة ـ بالأعمال الزراعية فى أرضه فى المدة من ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٤٧ حتى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ حسبما هو ثابت من شهادة الجمعية التعاونية للمهندسين الزراعيين بناحية السعادة ـ كفر الشيخ ـ من قبيل ممارسة الأعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة ٠

ومن حيث أن عمل المدعى خلال المدة المذكورة لا يختلف فى طبيعته بحسب الاستعداد فيه والتأهيل له مع طبيعة عمله الحكومى كمـــدرس للرياضة والعلوم بالمدارس الابتدائيـــة ثم مدرسا بالمـــدارس الاعدادية الزراعية فان المدعى يستحق بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ضم ثلاثة أرباع تلك المدة فى أقدمية الدرجة التى عين عليها بالحكومة ٠

(٢٨)

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى – رئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وعبد الفتاح الدفرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد – المستشارين

القضية رقم ٥٥٢ لسنة ١٤ القضائية :

عقد ادارى (ابرامه) ٠

وجوب التعاقد مع صاحب اقل العطاءات – التعاقد مع غيره ولو كان من شركات القطاع العام مخالف للقانون – لا ينال من هذه النتيجة احتجاج جهة الادارة بوجود عجز كبير فى عدد المهندسين لديها مما يتعذر معه الاشراف الكامل على التنفيذ – بيان ذلك – مثال ٠

يبين من نصوص القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم المناقصات والمزايدات أنه طالما لم يستبعد من المناقصة فانه بحسب الأصل يتعين على لجنة البت ارساء المناقصة على صاحب العطاء الأقل الا أن الشارع رأى رغبة منه فى تمكين الادارة من الحصول على أصلح العطاءات أجاز المفاوضة بعد فتح المظاريف مع صاحب العطاء الأقل اذا كان مقترنا بتحفظات وكانت القيمة الرقمية لأقل عطاء غير المقترن بشىء من ذلك تزيد كثيرا على العطاء المقترن بتحفظات ولكن اذا قبل التنازل عن تحفظاته يرجع الى الأصل وهو انه لا يجوز ارساء المناقصة الا على صاحب العطاء الأقل ٠

ومن حيث انه وقد بان من الأوراق عطاء المدعى لم تستبعده اللجان الفنية ثم اتضح بعد فتح المظاريف انه صاحب اقل عطاء وانه بعد أن تمت المفاوضة معه – بناء على توصية لجنة البت – تنازل عن تحفظه ، فانه وفقا لما تقدم من احكام كان من المتعين قانونا على جهة الادارة أن تتعاقد معه باعتباره صاحب اقل العطاءات الا انها تنكبت الطريق السليم وتعاقدت مع الشركة المشار اليها على الرغم من أن عطاءها كان ترتيبه الثالث بين العطاءات المقدمة فى المناقصة وعلى ذلك فان جهة الادارة باصدارها هذا القرار تكون قد خالفت القانون ووقع خطأ من جانبها ٠

ومن حيث انه لا ينال من هذه النتيجة ما استندت اليه جهة الادارة من انها لم تتعاقد مع المدعى بسبب وجود عجز كبير فى عدد المهندسين لديها مما يتعذر معه الاشراف الكامل على التنفيذ ذلك لأنه فضلا عن أن هذا السبب كان معلوما لديها مقدما عند طرحها المناقصة فانه ليس مبررا يبيح لها مخالفة حكم القانون ولا ذنب للمدعى فى وجود هذا العجز بل ان هذا الاعتبار قائم ايضا فى حالة اسناد العملية الى غيره حتى لو كان شركة من شركات القطاع العام ٠

اما بالنسبة لما اشارت اليه فى مذكرتها فى أنها تعتبر انها قامت بالغاء المناقصة وفقا للمادة السابعة من قانون المناقصات والمزايدات فان هذا السبب على غير اساس أيضا لأنه ليس فى الأوراق ما يفيد أنه قد توافرت فى المناقصة التى أجريت احدى الحالات التى تجيز الغاءها بل انه لم يصدر عن جهة الادارة قرار بالغاء المناقصة أو الاستغناء عنها وذلك قبل البت فيها أو بعده ٠

(٢٩)

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة

وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابوبكر محمد عطية وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين ٠

القضية رقم ٢٣٣ لسنة ١٥ القضائية :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ عاملون مدنيون (اصابة عمل) ـ تعويض المطالبة بمبلغ من المال بسبب اصابة عامل او وفاته بناء على قواعد تنظيمية استنتها جهة الادارة ـ لاتعتبر دعوى تعويض عن واقعة مادية ـ وانما تعتبر من قبيل المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين او لورثتهم ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر هذه المنازعة ـ مثال ٠

ان المدعين لم يرفعا دعواهم ـ كما يبين من صحيفتها ـ للمطالبة بتعويض عن وفاة مورثهم ، كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه ، حتى يقال أن دعواهم دعوى تعويض عن واقعة مادية لايختص مجلس الدولة ، بهيئة قضاء ادارى ، بنظرها ، وانما اقاموا دعواهم للمطالبة بحق أو ادعوا انهم يستمدونه من القواعد التنظيمية التى أوردتها المذكرة رقم ١٨ التى رفعت الى مجلس ادارة السكك الحديدية متضمنة الاحكام التى تتبع

فى شأن تعويض موظفى وعمال الهيئة أو ورثتهم عن الاصابات التى تحدث لهؤلاء الموظفين والعمال أثناء العمل وبسببه ، والذى يبين من الاطلاع على صورة هذه المذكرة وهى مقدمة من المدعين ولم تنازع الجهة الادارية فى صحتها · ان مجلس ادارة الهيئة وافق عليها فى ٢ من نوفمبر سنة ١٩٣٧ ثم رفعها الى مجلس الوزراء لاعتمادها ·

ومن حيث أن الدعوى لاتعتبر فى ضوء ماتقدم وبحسب تكييفهـا الصحيح ، دعوى تعويض وانما هى دعوى مطالبة بمبلغ من المال يجرى استحقـاقه وفق قواعد تنظيمية استنتها الجهـة الادارية لتعويض من يصاب أثناء العمل وبسببه من موظفيها وعمالها أو ورثتهم ، وهى تعتبر ـ بهذه المثابة من قبيل المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم التى نصت قوانين مجلس الدولة المتعاقبة على اختصاص المجلس ـ بهيئة قضاء ادارى ـ بنظرها ·

(٣٠)

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ·

القضيتان رقما ٩٦٣و٩٧٤ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون (تاديب) ـ دعوى تاديبية ـ اختصاص المحاكم التاديبية ·

اذا اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها ـ لاتملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها ـ مثال ـ تنتازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية ·

انه من الامور المسلمة أنه متى اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الاستمرار فى نظرها والفصل فيها ولا تملك جهـة الادارة أثناء نظر الدعوى اتخاذ أى قرار فى موضوعها من شانه سـلب ولاية المحكمة التأديبية فى محاكمة المخالف المحال اليها فاذا تصرفت جهة الادارة تصرفا من هذا القبيل ، فانه يمثل عدوانا على اختصاص المحكمة وغصبا لسلطتها ، يتعين على المحكمة ان لاتعتد به وان تسقط كل أثر له من حسابها ، ومن هذا القبيل قيـام جهـة الادارة بتوقيع العقوبة على المخالف عن التهم المقدم بها الى المحكمة التأديبية أو التنازل عن محاكمة

الموظف المحال الى المحكمة التأديبية لسبب أو لاخر ، فمثل هذه التصرفات لايكون لها من أثر قانونى على الدعوى التأديبية ، التى تظل قائمة ومطروحة على المحكمة حتى تنتهى بحكم تصدره المحكمة فى موضوعها • ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب وقضى بانقضاء الدعوى التأديبية تأسيسا على أن جهة الادارة رأت عدم الاستمرار فى المحاكمة ، فانه يكون قد أخطأ فى تأويل القانون وتطبيقه ويتعين لذلك الحكم بالغائه •

(٣١)

جلسة ١٠ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ٢٧٥ لسنة ١٥ القضائية :

(١) عاملون مدنيون (تاديب)

قيام العامل بعمل فى احدى الشركات بغير اذن بذلك من جهة عمله ـ مخالفة ادارية تسوغ مساءلته تأديبيا ـ اساس ذلك •

(ب) عاملون مدنيون (اجر اضافى ـ عمل فى غير اوقات العمل الرسمية) •

القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الاصلى ـ يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب لهذا العمل او لم يندب ـ اساس ذلك •

١ ـ ان المدعى كان يعمل بالشركة الهندسية للتجارة والمقاولات قبل تعيينه بوزارة الاقتصاد واعترف فى التحقيق الذى أجرته النيابة الادارية أنه بعد التحاقه بخدمة الحكومة استمر فى العمل بالشركة المذكورة بعد ظهر يوم الخميس من كل أسبوع مقابل ٣٢ جنيها شهريا وهو المرتب ذاته الذى كان يتقاضاه من الشركة قبل تعيينه بالحكومة وقرر انه لم يحصل على اذن بذلك من جهة العمل ، وعلى ذلك فانه يكون ثابتا فى حقه (المدعى) مخالفة القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ الذى يحظر الجمع بين وظيفتين والقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة الذى يحظر العمل فى الشركات الا بترخيص من الجهة المختصة وهو ذنب ادارى يسوغ مساءلة المدعى تأديبيا •

٢ ـ انه يتضح من نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية أنه يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الأصلى يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب الى ذلك العمل أو أنه قام به من غير طريق الندب اذ أن عبارة النص جاءت شاملة جميع الأعمال التى يقوم بها الموظف فى الجهات المحددة به دون أن يقيد ذلك بأن يكون قيامه بهذه الأعمال عن طريق الندب من جهة العمل الأصلى فاذا قام بها بدون علم من هذه الجهة تعين كذلك التزام حكم هذا النص فلا يزيد ما يتقاضاه من عمله هذا عن ثلاثين فى المائة من مرتبه والقول بغير ذلك يؤدى الى نتيجة غير مقبولة وهى أن من يخرج عن جادة القانون ويقوم بأعمال خارجية دون ما تصريح أو قرار من جهة عمله يكون فى وضع أفضل وأكثر ميزة ممن التزم حكم القانون ولم يقم بهذه الأعمال الا بعد أن حصل على ترخيص بذلك من جهة عمله أو ندبته هذه الجهة للقيام بتلك الأعمال ٠

(٣٢)

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار أبو بكر محمد عطية ـ رئيس المحكمة
وعضوية السادة الاساتذة عبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٤١٦ لسنة ١٤ القضائية :

(١) قطاع عام ـ وحدات اقتصادية ـ جمعيات تعاونية

شروط اعتبار الجمعيات التعاونية من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بيان التطور التشريعى فى هذا الشان ـ مثال ـ الجمعية التعاونية الصناعية للانشاء والتعمير بمحافظة دمياط ٠

(ب) عاملون بالقطاع العام (تاديب)

وحدات اقتصادية ـ اختصاص المحاكم التاديبية ـ اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية بالنسبة الى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أيا كان شكل هذه الوحدات ـ اساس ذلك ـ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشان مجلس الدولة ٠

١ ـ بتاريخ ١٩ من يوليو سنة ١٩٦٠ صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية وقد تضمن نص المادة (١)

منه على أن تنشأ مؤسسات عامة تعاونية يكون كل منها مؤسسة عامة لها الشخصية الاعتبارية ويصدر بتنظيمها قرار من رئيس الجمهورية ونصت المادة (٢) على أن أغراض تلك المؤسسات على الاشتراك فى السياسة العامة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى وتنمية القطاع التعاونى لتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية ، والاشراف على هذه الجمعيات مما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال ونصت المادة (٣) على أن للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم او تشترك فى رأس مال الجمعيات التعاونية التى لا تقتصر ما تؤديه من الخدمات على أعضائها والجمعيات التعاونية المشتركة أو العامة والاتحادات التعاونية كذلك نصت المادة (٤) على أن للمؤسسة تأسيس جمعيات تعاونية بمفردها دون أن يشترك معها مؤسسون آخرون ونصت المادة (٧) على أن لرئيس مجلس ادارة كل مؤسسة عند ابلاغه بالقرارات التى يصدرها مجلس ادارة الجمعية أو جمعيتها العمومية على خلاف رأى ممثل المؤسسة حق طلب اعادة النظر فيها خلال أسبوع والا اعتبرت نافذة ونصت المادة (٩) على أن يضع مجلس ادارة كل مؤسسة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التى تشترك فيها المؤسسة وذلك كله دون الاخلال بالرقابة المنصوص عليها فى قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، وتصدر هذه اللوائح بقرار من رئيس الجمهورية ويستفاد من أحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه أن المشرع ناط بالمؤسسات المنشأة وفقا لأحكامه الاشراف على الجمعيات التعاونية الداخلة فى فرع النشاط التعاونى الذى تشرف عليه المؤسسة يستوى فى ذلك أن تكون المؤسسة قد ساهمت أو اشتركت فى الجمعية او لم تساهم أو تشترك فيها ، كما منح المشرع المؤسسات التعاونية رقابة خاصة ـ غير الاشراف العام ـ بالنسبة للجمعيات التى تساهم أو تشترك فيها المؤسسة أو تمدها بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير حاصلها حق الاعتراض على ما يصدره مجلس ادارة الجمعية أو جمعيتها العمومية من قرارات تخالف رأى ممثل المؤسسة فى مجلس الادارة وفى هذه الحالة تنفذ هذه القرارات الا اذا اقرها مجلس ادارة الجمعية أو الجمعية العمومية بحسب الأحوال بأغلبية ثلثى الأعضاء وذلك فى حدود اللوائح التى يضعها مجلس ادارة وتصدر بقرار من رئيس الجمهورية وترتيبا على ما تقدم فان اشراف المؤسسات التعاونية على المجمعات المذكورة لا تتعدى نطاق الرقابة فى الحدود المشار اليها بما مؤداه أن الصلة بين المؤسسات التعاونية والجمعيات التى تشرف

عليها فى الفترة التى كان يسرى فيها القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه ، كانت صلة رقابة واشراف وليست صلة تبعية كاملة واستنادا على القانون المشار اليه صدر بتاريخ ٨ من ابريل سنة ١٩٦١ قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ الذى نص فى المادتين (٢) ، (٤) منه على أن تنشأ مؤسسة عامة تعاونية للاسكان تسمى « المؤسسة العامة التعاونية للاسكان » يكون لها الشخصية الاعتبارية المستقلة وتلحق برياسة الجمهورية وتتولى مباشرة الأغراض المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ وذلك فى نطاق الاسكان التعاونى وحددت المادة (٥) اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة ومن بين هذه الاختصاصات الاشراف على الجمعيات التعاونية للاسكان بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها فى حدود السياسة العامة للاسكان وكذلك تأسيس جمعيات تعاونية مركزية فى الجهات التى يصدر بتعيينها قرار رئيس مجلس الادارة ويبين من أحكام قرار رئيس الجمهورية المشار اليه أن صلة المؤسسة المذكورة بالجمعيات التعاونية للاسكان كانت صلة اشراف ورقابة فى المفهوم الذى عناه القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ منظورا فى ذلك الى أن القوانين الاشتراكية التى ترتب عليها قيام القطاع العام لم تكن قد صدرت بعد وبالتالى لم يكن قد قام القطاع العام ككيان اقتصادى وقانونى له مدلوله ووظيفته والأحكام القانونية الخاصة به غير أنه لما صدرت القوانين الاشتراكية فى يوليو سنة ١٩٦١ وترتب عليها قيام القطاع العام اضحت احكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسات العامة لا تساير الاوضاع القانونية والاقتصادية التى ترتبت على قيام القطاع العام ومن أجل هذا صدر فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٦٣ قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ وقد تضمن النص فى المادة (٢) من مواد اصداره على الغاء القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ كما نصت المادة (٢) من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه على أن تمارس المؤسسة العامة نشاطها اما بنفسها أو بواسطة ما تشرف عليه من شركات أو جمعيات تعاونية ونصت المادة (١٢) على أن تقوم كل مؤسسة فى حدود نشاطها بالمشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى وتتولى الاشراف على الشركات والجمعيات التعاونية التابعة لها والتنسيق فيما بينها كما تضمنت المادة (١٣) النص على أن المؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تتخذ الوسائل اللازمة لذلك ولها على الأخص انشاء شركات مساهمة أو جمعيات تعاونية بمفردها أو مع شريك

أو شركاء آخرين ونصت المادة (١٥) على أن يتكـــون رأس مال المؤسسة من انصـــبة الدولة فى رؤوس أموال ما يتبع المؤسســـة من شركات وجمعيات تعاونية ومنشآت ويبين من نصوص القانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٦٣ سالف الذكر أن للمؤسسة العامة أن تنشىء لتحقيق أغراضـــها جمعيات تعاونية بالاشتراك مع آخرين وهذه الجمعيات التعاونية المختلفـة تعتبر تابعة للمؤسسة ولم تتطلب هذه النصوص أى شرط لتحقيق تلك التبعية على أنه يكفى تملك المؤسسة العامة أى حصـــة فى رأس مال الجمعية التعاونية لاعتبارها تابعة للمؤسسة ولذلك يكون القانون المذكور قد حدد لأول مرة مفهوم تبعية الجمعية لمؤسسة عامة ٠

ومن حيث انه بتاريخ ١٥ من أغسطس سنة ١٩٦٦ صدر القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ باصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام ونصت المادة (٢) منه على أن الشركات والجمعيات التعاونية والمنشـــآت التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام هذا القانون ٣٢ لســنة ١٩٦٦ تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسة عامة أخرى ونصت المادة (٤) من قانون المؤسســات العامة الصـــادر بالقانون المشار اليه على أن تعتبر وحدة اقتصادية فى حكم هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع المؤسسات العامة ، كما نصت المادة (٥) على أن يحدد بقرار من رئيس الجمهورية ما يتبع كل مؤسسة من وحدات اقتصادية ويستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ قد اعتبر الجمعيات التعاونية التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكامه من الوحـدات الاقتصادية وغنى عن القول أن التبعية هنا تفهم فى نطاق المدلول الذى حدده القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦١ وهو التشريع الذى كان قائما قبـل صدور القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ومقتضى ذلك أن الجمعيات التعاونية التى كانت قائمة فعلا وقانونا قبل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والتى كانت تســـاهم فيها المؤسســـة العامة بأى حصـــة ، اعتبرت بمقتضى نص المـــادة (٢) من القـــانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ من الوحـــدات الاقتصـــادية التابعة للمؤسســـة ولم يخرج القـــانون رقم ٦٠ لســـنة ١٩٧١ باصـــدار قانون المؤسسات العـــامة وشركات القطاع العام الذى حل محل القانون رقم ٣٢ لســـنة ١٩٦٦ عن المفهوم المتقدم فيما يعتبر من الوحدات الاقتصادية من الجمعيات التعاونيـــة اذ نص فى المادة (٤) منه على أن تعتبر وحدة اقتصادية تابعة فى حكم

هذا القانون شركات القطاع العام والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تتبع مؤسسة عامة ٠

ومن حيث انه لما كان ذلك ما تقدم وكان الثابت أن المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ساهمت فى رأس مال الجمعية التعاونية للانشاء والتعمير بدمياط بمبلغ ٥٠ جنيها وكان الثابت كذلك أن قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان قد تضمن فى المادة (٢) منه على أن ينقل الاشراف على الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات المنشأة بالتطبيق لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ من المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان فمن ثم تعتبر الجمعية التعاونية المذكورة من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة التعاونية للبناء والاسكان باعتبار أن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة كانت تساهم فى رأس مال تلك الجمعية بمبلغ ٥٠ جنيه وأنه نقل الاشراف عليها من المؤسسة المذكورة الى المؤسسة التعاونية للبناء والاسكان ٠

٢ ـ فى البند (أولا) من المادة (١٥) منه على أن تختص المحكمة التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من « العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح وبذلك أضحت المحاكم التأديبية مختصة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء اتخذت هذه الوحدات شكل شركة قطاع عام أو جمعية تعاونية أو منشأة أو مشروع تحت التأسيس ٠

(٣٣)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد ابو العيون وسليمان محمود جاد محمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٣ القضائية :

جامعات ـ « مكافآت اضافية » تعيين الحدود القصوى للمكافآت الاضافية فى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لا يمنع مجالس الجامعات من تقرير حدود اقل فى حدود الاعتمادات المالية ٠

ان المادة ٢٨ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات قد خولت مجلس الجامعة اختصاص « وضع النظام العام للدروس والمحاضرات والبحوث والأشغال العلمية وتوزيع الدروس والمحاضرات بالكليات ، وكذلك ادارة حركة الامتحانات وتشمل مدة اشتغال الممتحنين ولجان الامتحانات ومقدار مكافاتهم وكيفية تعيينهم وواجباتهم كما نصت المادة ٢٩ منه على أن يصدر قرار من رئيس الجمهورية باللائحة التنفيذية لهذا القانون » وقد صدرت اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه بالقرار الجمهورى رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ متضمنة تحديد فئات المكافآت المالية التى تمنح لأعضاء هيئات التدريس مقابل قيامهم بالقاء دروس ومحاضرات وتمارين عملية تجاوز النصاب المحدد اسبوعيا لكل فئة من فئات الهيئات المذكورة وعلى أن تمنح المكافاة بحد اقصى معين شهريا يختلف باختلاف وظيفة عضو هيئة التدريس كما حددت اللائحة أيضا المكافات عن أعمال الامتحانات وحدودها القصوى ·

ان ما أوردته اللائحة التنفيذية بشأن الحدود القصوى لما يمنح من مكافآت عن الدروس والمحاضرات والتمارين العملية الزائدة عن النصاب المحدد لكل فئة من فئات أعضاء هيئات التدريس بالجامعات لا يعنى سوى التزام مجالس الجامعات بتلك الحدود القصوى وعدم مجاوزتها فى تقريرها لتلك المكافات دون أن يمس بعد ذلك باختصاصها الأصيل المستمد مباشرة من القانون فى توزيع الدروس والمحاضرات والتمارين العملية على أعضاء هيئات التدريس بما يراه محققا لأهداف مرفق التعليم الجامعى وفى حدود اعتمادات الميزانية المقررة له · ولها بهذه المثابة أن تقرر حدودا للمكافاة تقل عن الحدود التى حددتها اللائحة المشار اليها طالما أنها تلتزم فى تقريرها بعدم تجاوز تلك الحدود القصوى ·

ان القاعدة الأساسية التى تحكم صرف المكافاة عن الأعمال الاضافية هى وجوب التزام حدود اعتمادات الميزانية المقررة فى جميع الاحوال ومن ثم فان تقدير فئة المكافاة فى كل وزارة أو مصلحة بمراعاة حدها الأقصى يتقيد حتما بهذا الضابط ذلك انه لما كان الأصل فى هذه المكافاة انها منحة تخييرية للادارة فان هذه الاخيرة تملك تقييد منحها بما تراه من الشروط محققا للمصلحة العامة ·

(٣٤)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد ابو العيون وسليمان محمود جاد محمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ١٤٩٨ لسنة ١٣ القضائية :

موظف ـ ضم مدة خدمة سابقة ـ « تقادم الحق فى طلب ضم مدة الخدمة السابقة » تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط ـ تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء ـ تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة مثال ·

ان قضاء هذه المحكمة جرى بأنه وان كانت قواعد القانون المدنى قد وضعت أصلا لتحكم روابط القانون الخاص ولا تسرى وجوبا على روابط القانون العام ـ الا أن القضاء الادارى له أن يطبق من تلك القواعد ما يتلاءم مع هذه الضوابط وله أن يطورها بما يحقق هذا التلاءم ولذلك لا يطرح كلية تطبيق النصوص المدنية الخاصة بالتقادم وانما يطبقها فى مجال روابط القانون العام بالقدر الذى يتفق مع طبيعة هذه الروابط الا اذا وجد نص فى مسألة معينة فيجب عندئذ التزام هذا النص ، وتتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة اذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمانينة فى المراكز القانونية يتطلب دائما العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات وطالما أن التطور القانونى قد وصل الى حد الاقرار للافراد بحق منازعة السلطات العامة فيما تجريه من تصرفات فان ذلك يستتبع بالضرورة وجوب تنظيم وسائل هذه المنازعة بما لا يكون من شأنه تعليقها امدا لا نهاية له واذا كان للتقادم المسقط للمطالبة بالحقوق فى روابط القانون الخاص حكمته التشريعية المتصلة بالمعاملات فان حكمة هذا التقادم فى مجال روابط القانون العام تجد تبريرها على نحو أدعى وأوجب فى استقرار الأوضاع الادارية والمراكز القانونية لعمال المرافق العامة استقرارا تمليه المصلحة العامة وحسن سير المرفق ولما كان قانون مجلس الدولة لم يحدد مددا لرفع الدعاوى فى المنازعات الادارية التى يختص بنظرها بهيئة قضاء ادارى الا ما يتعلق منها بطلبات الالغاء اذ

نص على أن ميعاد رفعها هو ستون يوما على التفصيل الوارد به ومن ثم فان غيرها من الطلبات يجوز رفعها متى كان الحق المطالب به لم يسقط بالتقادم طبقا لقواعد القانون المدنى ما دام لا يوجد نص خاص فى قانون مجلس الدولة يخالف هذه القواعد وأن أحكام القانون المدنى فى المواد (٣٧٤ ـ ٣٨٨) قد تكفلت ببيان أنواع مختلفة للتقادم الطويل أو القصير غير أن هذا التعداد لأنواع التقادم لا يمكن أن يهدر الأصل العام الذى يجعل من التقادم الطويل القاعدة الأساسية فى سقوط حق المطالبة ٠

ومن حيث انه باستقراء أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥ من مارس سنة ١٩٤٥ الخاص بضم مدد الخدمة بالتعليم الحر يتبين أنه لم يحدد ميعادا يتعين خلاله تقديم طلب حساب مد الخدمة السابقة على مقتضى أحكامه والا كان الطلب غير مقبول ومن ثم فانه بصدور ذلك القرار ينشأ للمدعية حق فى أن تضم مدة خدمتها السابقة بالتعليم الحر من ٧ من سبتمبر سنة ١٩٣٢ الى ١٣ من يونية سنة ١٩٣٨ كاملة بما يترتب على ذلك من آثار دون أن يكون ذلك متوقفا على تقديم طلب خلال مدة معينة ولا محل للقول بأن حق المدعية فى هذا الشأن سقط بالتقادم بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء سالف الذكر الذى أنشأ لها هذا الحق طالما كان الثابت من الرجوع لملف خدمة المدعية طبقا لما سبق توضيحه فى معرض تحصيل الوقائع أنها قدمت طلبات الى الجهة الادارية متمسكة بحقها ثم اقامت دعواها قبل أن تكتمل مدة التقادم المشار اليها ومن ثم يكون الدفع المبدى من الجهة الادارية بسقوط حق المدعية بالتقادم غير قائم على أساس سليم من القانون ٠

(٣٥)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ١٣٣٦ لسنة ١٤ القضائية :

(١) قرار ادارى « نشره » وجوب اذاعة النشرات المصلحية حتى يتحقق العلم بما تضمنته من قرارات ـ مثال ٠

(ب) موظف « ترقية » ضوابط الترقية بالاختيار ٠

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأن المشرع وقد اعتـــد بالنشر فى النشرات المصلحية كوسيلة لاثبات وصول القرار المطعون فيه الى علم صاحب الشأن فقد وجب أن تذاع تلك النشرات على الوجه الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشأن بما تضمنته من قرارات ٠

ومن ثم فان القرار المطعون فيه وان كان قد نشر بالعدد رقم ١٣ من نشرة الوزارة نصف الشهرية الصادرة فى أول مارس سنة ١٩٥٦ الا أن المدعية قدمت شهادة معتمدة فى ٧ من يناير سنة ١٩٦٤ من مدرســة الجيزة المستقلة التى كانت تعمل بها وقت صدوره ـ تفيـــد أن النشرة المذكورة لم ترد اليهـا ولم تقـدم جهة الادارة ما يدحض ما ورد بتلك الشهادة الأمر الذى لا محيص معه من التسليم بأن المدعية لم تعلم بالقرار المطعون فيه الا من تاريخ تظلمها منه فى ٢٣ من نوفمبر ســنة ١٩٦٣ واذ كانت المدعية قد تقدمت بطلب اعفائها من الرســـوم فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٤ ، فقبل طلبها فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٦٥ واقامت دعواها فى ٨ من يونية سنة ١٩٦٥ بمراعاة المواعيد القانونيـــة فان الدفع بعدم قبول طلب الغاء القرار المشار اليه يكون قد بنى على غـير سند سليم من القانون حريا بالرفض ٠

ان الترقية بالاختيار طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة تجد حدها الطبيعى فى هذا المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الاقدم الى الاحدث الا اذا كان الأخير هو الأصلح أما عند التساوى فى درجة الصلاحية فيجب أن تكون الترقية بالاقدمية بين المرشحين ٠

ومن ثم ولما كان تعذر الحصول على تقرير كفاية المدعيـــة من عام ١٩٥٤ وكذلك تقارير العديد من المرقين عن عامى ١٩٥٤ / ١٩٥٥ ومن ثم فانه ترتيبا على ذلك لا يتوفر للمدعية بيقين تحقق الدليل الذى شرطه القانون والمرجح لكفايتها على المرقين بالقرار المطعون فيه وهم جميعـا يسبقونها فى أقدمية الدرجة السابعة الفنية المتوسطة مما يسوغ لها فى حدود المبادىء السابق ايضاحها الترقية بالاختيار دونهم وبهذه المثابة فان طلب المدعية القائم على الادعاء بحدوث تخط لها فى الترقيـــات المطعون فيها يكون ـ والأمر كذلك ـ مفتقرا الى سند يحمل عليه مما يتعين معه القضاء برفض ذلك الطلب ٠

(٣٦)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد محمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ٥٩٩ لسنة ١٥ القضائية :

(١) موظف « معاش » الافادة من احكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ مناطه توافر شروط استحقاق المعاش وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما عدا شرط التثبيت.

(ب) تيسير اعتزال الخدمة « استقالة »

اعتزال الخدمة وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٦ لا يعدو ان يكون استقالة .

ان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش نص فى مادته الثانية على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون تسرى الأحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له على المعاشات التى تقرر للموظفين والمستخدمين المشار اليهم فى المادة السابقة وكذلك ورثة من توفى منهم » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن الهدف منه هو منح معاشات للموظفين غير المثبتين الذين كانوا على درجات دائمة فى تاريخ ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ أو بعد هذا التاريخ وأوقف تثبيتهم بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من يناير سنة ١٩٣٥ وتركوا الخدمة فى الفترة ما بين هذا التاريخ وأول أكتوبر سنة ١٩٥٦ على أن يكون تقريرها وفقا للاحكام الواردة فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين المعدلة له ومن ثم يكون القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ قد جعل منح المعاش معلقا على توفر شروط استحقاق الموظف للمعاش وفقا للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فى شأن المعاشات الملكية فيما عدا شرط التثبيت .

ان خدمة المدعى انتهت بناء على موافقة الوزارة على طلبه المقدم اليها برغبته فى اعتزال الخدمة مع الافادة من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٣ بشأن قواعد تيسير اعتزال

الخدمة للموظفين المشتركين فى صندوق الادخار والذى جاء به « ان المادة ١٦ من المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ تقضى بان الموظف المشترك فى صندوق الادخار الذى يستقيل من الحكومة قبل أن تبلغ مدة خدمته خمسا وعشرين سنة أو قبل بلوغه سن الخمسين لا يؤدى اليه الا الأموال التى خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣٪ سنويا ·· ونظرا لأن الموظفين غير المثبتين الراغبين فى اعتزال الخدمة قد يضارون من استقالتهم بسبب حرمانهم من حصة الحكومة فى حالة عدم استيفائهم للشروط المنصوص عليها فى المادة ١٦ المشار اليها ·· لذلك ورغبة فى أن يستفيد الموظفون المشتركون فى صندوق الادخار بمزايا مناسبة عند تركهم الخدمة فقد رؤى أن يرخص لهؤلاء الموظفين فى اعتزال الخدمة مع صرف مرتب سنتين وحفظ حقهم فى الحصول على الأموال المدخرة لحسابهم كاملة (المبالغ التى اداها الموظف وحصة الحكومة مع فوائدها) وذلك وفقا للقواعد الآتية :

أولا : أن يتم اعتزال الخدمة بالطرق الادارية المعتادة وبعد موافقة الوزير المختص ·

ثانيا : أن يقتصر منح هذه المزايا على الموظفين الذين يتقدمون باستقالتهم حتى ٢ يناير سنة ١٩٥٤ ·

ثالثا : أن يكون الموظف قد امضى فى الخدمة خمس عشرة سنة على الأقل بصرف النظر عن السن أو أن يكون قد بلغ سن الخمسين على الأقل بصرف النظر عن مدة الخدمة ·

رابعا : يؤدى صندوق الادخار الى الموظف المستقيل الأموال المدخرة كاملة محسوبة حتى تاريخ الاستقالة ·

خامسا : تصرف الوزارة أو المصلحة المختصة للموظف المستقيل مرتبه خلال سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ ·

يبين من قرار مجلس الوزراء المشار اليه أن الطلب الذى يقدمه الموظف برغبته فى اعتزال الخدمة للافادة من احكامه لا يعدو أن يكون استقالة من الخدمة تقدم بمحض ارادته وتتم بالطرق الادارية المعتادة دون تدخل من جانب مجلس الوزراء فى قبول تلك الاستقالة أو رفضها وغاية ما فى الأمر أن الموظف الذى تكون مدة خدمته قد بلغت خمس عشرة

سنة على الأقل وقدم استقالته فى موعد غايته ٢ من يناير سنة ١٩٥٤ يفيد من المزايا التى حددها القرار المشار اليه وحاصلها أن يؤدى اليه صندوق الادخار الأموال المدخرة كاملة محسوبة حتى تاريخ الاستقالة وأن تصرف له الوزارة أو المصلحة المختصة مرتبه خلال سنتين من أول يناير سنة ١٩٥٤ وهو ما تحقق فعلا بالنسبة للمدعى ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون قد جانبه التوفيق فى استظهار الوقائع حين ذهب الى أن خدمة المدعى قد انتهت طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ واخطأ بالتالى حين استخلص من ذلك أن خدمة المدعى انتهت بمقتضى قرار مجلس الوزراء الذى يصدر بالموافقة على اعتزاله الخدمة وانه من ثم يسرى فى شأن المدعى حكم المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى تقرر معاشات للموظفين الذين تركوا الخدمة بسبب الغاء الوظيفة أو الوفر بأمر ملكى أو بقرار خاص من مجلس الوزراء اذا كانت مدة خدمتهم خمس عشرة سنة أو أكثر.

ان المدعى قد استقال من الخدمة قبل أن يبلغ الخمسين من عمره ودون ان يكون قد أمضى فى الخدمة خمسا وعشرين سنة كاملة فانه لا يستحق معاشا بالتطبيق لأحكام المادتين ١٣ ، ٥٨ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ومن ثم لا يفيد من أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ .

(٣٧)

جلسة ١٨ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد ابو العيون وسليمان محمود جاد محمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ٦٨٤ لسنة ١٥ القضائية :

موظف « معاشات دراسية » علاوة دورية

حساب مدة الاقدمية وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ تترتب عليه جميع الآثار ومنها حساب العلاوة الدورية من تاريخ الاقدمية المعدلة ـ مفهوم تحسين الحالة وفقا لقانون المعادلات ـ مثال .

ان المادة السابعة من قانون المعادلات الدراسية تنص على أنه « تعتبر مدة الدراسة المقررة فى معهد التربية العالى فى أقدمية الدرجة السادسة

بالنسبة لمن يعين من خريجيه الحاصلين قبل دخوله على مؤهلات عالية أو شهادات جامعية فى وظائف التدريس بوزارة المعارف العمومية وفى هذا الخصوص تعتبر السنة الدراسية بمعهد التربية العالى سنة ميلادية كاملة بالنسبة الى حساب الأقدمية فى الدرجة السادسة فى وظائف التدريس المذكورة ٠

ويسرى نفس الحكم على مدة الدراسة اللازمة للحصول على اجازة التخصص بالنسبة الى حملة الشهادات العالية من كليات الأزهر الذين يعينون فى وظائف التدريس بالدرجة السادسة بوزارة المعارف العمومية٠

ومن حيث ان مقتضى النص فى المادة السابعة السالفة الذكر على حساب مدة معينة فى أقدمية درجة التعيين دون وضع أى قيد على الآثار المترتبة على ذلك ، هو أن تترتب على حساب هذه المدة جميع الآثار التى تترتب على حساب مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية ومن ثم تحسب هذه العلاوات الدورية من تاريخ الأقدمية المعدلة ، ويدرج المرتب من هذا التاريخ أيضا ٠

ومن حيث ان ما أورده الحكم المطعون فيه بأسبابه من عدم جواز المساس بالزيادة فى المرتب الذى يتقاضاه الموظف عند تسوية حالته بقانون المعادلات الدراسية تأسيسا على أن الهدف من هذا القانون هو تحسين حالة الموظف وعلى أن له حقا مكتسبا فى هذه الزيادة ، هذا الذى أورده الحكم لا يصدق الا بالنسبة الى الزيادة فى المرتب فى التاريخ المحدد قانونا لاجراء هذه التسوية وهو تاريخ العمل بالقانون المشار اليه ـ فى ٢٢ يوليه سنة ١٩٥٣ ـ أما تلك الزيادة الناشئة بعد هذا التاريخ بسبب استحقاق العلاوة الدورية على وجه مخالف لما انتهت اليه التسوية التى قد تغير ميعاد العلاوة من سنة زوجية الى سنة فردية أو العكس أو بسبب استحقاق العلاوة الدورية بعد الحصول على ترقية من درجة الى أخرى ، فانه فى كلتا الحالتين تكون زيادة المرتب ناشئة عن عدم اجراء التسوية التى تؤدى الى تصحيح ميعاد العلاوة فى التاريخ الذى عينه القانون » ٠

ومن حيث انه ترتب على حساب السنة الدراسية بمعهد التربية العالى فى أقدمية المدعى بالدرجة السادسة أن أصبحت أقدميته فيها راجعة الى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٠ ـ بدلا من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥١ فاستحق أول علاوة دورية اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٥٢ ـ بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ وبهذه المثابة فان حالته قد صادفها

التحسين فعلا حسبما استهدف القانون ـ بالرغم من خصم قيمة هذه العلاوة من اعانة غلاء المعيشة الذى تم اعمالا للمادة الخامسة من القانون التى استوجبت خصم الزيادة المترتبة على القانون من اعانة الغلاء.

ومن حيث انه تأسيسا على ما تقدم فانه لم يترتب على تطبيق قانون المعادلات الدراسية المساس بمرتب المدعى بالنقصان ـ كما يدعى ـ فى التاريخ الذى حدده هذا القانون لاجراء التسوية وهو ٢٢ يوليو سنة ١٩٥٣ ، وما ترتب على انفاذ هذه التسوية فى سبتمبر سنة ١٩٦٢ كاثر لتعديل مواعيد علاواته بعد ضم السنة الاعتبارية طبقا لنص المادة السابعة من القانون المذكور الى تاريخ دخوله الخدمة لا يغير من قيام التحسين الحاصل فى مرتبه ابتداء بالنسبة لتقديم موعد استحقاق علاوته الأولى فى أول مايو سنة ١٩٥٣ بدلا من أول مايو سنة ١٩٥٤ .

(٣٨)

جلسة ٢٥ من فبراير سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة أحمد فؤاد أبو العيون وسليمان محمود جاد محمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ٥٦٠ لسنة ١٥ القضائية :

« دعوى الالغاء » ميعاد رفعها

(١) افتراض رفض التظلم فى حالة السكوت عن الرد عليه ـ المسلك الايجابى للادارة يمنع هذا الافتراض امتداد الميعاد تبعا لذلك ـ مثال .

(ب) « موظف » « وضعه تحت الاختبار » « مناط الاعفاء من الاختبار » توافر شرطين : أن يعين فى ذات الدرجة وذات الكادر ، وان يعين فى ذات الوظيفة أو فى وظيفة متفقة فى طبيعتها مع وظيفته اللاحقة ـ مثال .

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بأنه وان كان قانون مجلس الدولة قد نص على أن فوات ستين يوما على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يعتبر بمثابة رفضه ، أى ان القانون افترض فى الادارة أنها رفضت التظلم ضمنا باستفادة هذا الرفض الحكمى من قرينة فوات هذا الفاصل الزمنى دون أن تجيب الادارة على التظلم ، الا انه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن يتبين أن السلطات الادارية اذ استشعرت حق المتظلم فيه ، قد اتخذت مسلكا ايجابيا واضحا فى سبيل استجابته ومن ثم يمتد ميعاد بحث التظلم فى هذه الحالة حتى يصدر من الجهة الادارية ما ينبىء عن عدولها عن هذا المسلك ويعلم به صاحب الشأن فاذا كان واقع الامر فى هذه المنازعة

أن المدعى تظلم من القرار المطعون فيه الى مدير عام الهيئة فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٤ فأرسلته الهيئة الى مفـــوض الوزارة فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ مشفوعا بمذكرة أقرت فيهـا بأن تخطى المتظلم فى الترقية المطعون فيها كان بسبب تراخى الادارة فى تسوية حالته لتأخر الجهة التى كان يعمل بها المتظلم فى موافاة الهيئة ملف خدمتـــه وانه لما كانت أقدميته فى الدرجة السادسة الادارية ترجع الى ٢٩ من يوليو سنة ١٩٦٤ وقد رقى من هم أحدث منه فى أقدمية الدرجة فانه يستحق الترقية الى الدرجة السادسة (نظام جديد اعتبارا من ٣٠ من يونية سنة ١٩٦٤ تاريخ نفاذ القرار رقم ٥١١ لسنة ١٩٦٤ المطعون فيه ، ثم طلب مفوض الوزارة بيانات تتعلق بحالة المدعى الوظيفية بوزارة العدل مما اقتضى تبادل المكاتبات بين الادارات المختصة كان واضحا من ثناياها اتجاه الهيئة الى الاستجابة لتظلمه الأمر الذى لم يكن من المستســاغ معه دفع المتظلم الى مخاصمتها قضائيا لمجرد انقضاء الســـتين يوما المقررة للبت فى التظلم ومن ثم فلا تثريب عليه ان هو آثر الانتظار حتى ينتهى مفوض الوزارة من فحص التظلم فى ضوء وجهة نظر الهيئة التى أيدتها فى تظلمه ، فاذا كان مفوض الوزارة قد انتهى الى رأى يخالف رأى جهة الادارة التى سلمت فى النهاية برأيه ، وأخطرت المدعى برفض تظلمه فى ٢١ من مايو سنة ١٩٦٦ فانه لا ينبغى حساب ميعاد الستين يوما الواجب اقامة الدعوى فيها الا من هذا التاريخ الأخير بعـد أن تكشفت نية الادارة نهائيا فى عدم الاستجابة بعد أن كانت المقدمات فى مسلكها تنبىء بغير ذلك وعلى هذا الأساس فان المدعى اذ تقدم بطلب اعفائه من الرسوم القضائية فى ١٢ من يوليه سنة ١٩٦٦ وقضى بقبوله فى ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٦ فاقام دعواه فى ١٤ من ديسمبر ســـنة ١٩٦٦ يكون قد راعى المواعيد القانونية ومن ثم يتعين رفض الـــدفع بعدم قبول الدعوى شكلا .

ان هذه المحكمة سبق أن قضت بانه ولئن كان من المقرر انه اذا كانت للموظف مدة خدمة سابقة فى الحكومة تزيد على فترة الاختبار ثم اعيد تعيينه بها ، فان هذا لا يعتبر تعيينا جديدا فى حكم المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الا أن هذا التعميم ليس على اطلاقه بل يجـــ حده الطبيعى فى لزوم أن تقضى مدة الخدمة السابقة فى ذات الوظيفة أو الدرجة التى يعين فيها الموظف أو يعاد تعيينه فيهـــا ذلك أن نظام الاختبار له مجاله الواجب اعماله فيه ، ولضم مدد الخدمة الســـابقة مجاله الواجب اعماله فيه كذلك وانه لذلك يجب توفر شرطين حتى يعفى

الموظف من قضاء فترة اختبار جديدة أولهما أن يعين الموظف فى ذات الدرجة وفى ذات الكادر وثانيهما أن يكون تعيينه فى ذات الوظيفة أو فى الأقل أن تكون الوظيفة السابقة متفقة فى طبيعتها مع الوظيفة اللاحقة ٠

ومن حيث انه باستظهار حالة المدعى يبين انه قد أعيد تعيينه فى الدرجة السادسة الادارية بالكادر العالى وهى الدرجة ذاتها التى كان معينا عليها بوزارة العدل وفى الكادر ذاته كما وأن عمله فى الوظيفة التى كان يشغلها وهى وظيفة امين سر يتمثل فى القيام بأعمال قلم الحفظ والمطالبة وهى لا تختلف فى طبيعتها مع أعمال وظيفته الجديدة التى تنصب على مراجعة الاستمارات المقدمة من صاحب العمل على المستندات التى تثبت بدء نشاطه واستخراج شهادات التأمين على السيارات خاصة وأن أعمال الوظيفتين تدخل فى الاطار العام للوظائف الادارية ذات الطابع المتماثل ويؤيد ذلك أن الجهة الادارية التى أعيد تعيينه بها اعتدت بهذا المفهوم فلم تروجها لقضاء المدعى لفترة اختبار جديدة لا تقل عن سنة فأصدرت قرارا فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ برقم ٦٨٠ لسنة ١٩٦٤ بترقيته الى الدرجة السادسة الادارية (نظام جديد) بعد أقل من أربعة شهور من تاريخ اعادة تعيينه بها ٠

(٣٩)

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٦٦٣ لسنة ١٣ القضائية :

مصادرة « تعويض » القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشان الاستيراد ـ نصه فى المادة الاولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وفى المادة السابعة على عقوبة المصادرة كاحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ـ استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده يعد اخلالا بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ـ مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص ـ الامر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى ـ بيان ذلك ٠

من حيث انه طبقا لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٩ لسنة

١٩٥٩ بشأن الاستيراد « يحظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد » ٠

ومن حيث ان المدعى لا ينازع فى أن ترخيص الاستيراد موضوع هذه الدعوى قد صدر بالترخيص له فى استيراد جرارات D 7 وأنه قد استبدل بالجرارات المرخص له فى استيرادها جرارات أخرى هى جرارات سام كما أنه لا ينازع فى أن طلب تعديل الترخيص الذى تقدم به الى وزارة الاقتصاد طالبا الموافقة على أن يستبدل بالجرارات المرخص له فى استيرادها جرارات سام قد رفض ، ولكنه يذهب الى أنه لا يجوز فى خصوص الدعوى الماثلة مصادرة الجرارات التى استوردها لان عقوبة المصادرة وهى احدى العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد كجزاء لمخالفة حكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تستلزم لاستيراد بضائع من خارج الجمهورية الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الاقتصاد لا يجوز توقيعها الا فى حالة عدم وجود ترخيص بالاستيراد وهو أمر غير محقق فى المنازعة الراهنة ذلك أن المدعى حصل على ترخيص باستيراد جرارات زراعية واستورد بالفعل جرارات زراعية وكل ما فى الأمر أن الجرارات التى استوردها مغايرة فى ماركتها للجرارات التى رخص له فى استيرادها ومع التسليم الجدلى بانها مغايرة فى نوعها وليس فى ماركتها فان هذه المغايرة بدورها لا تجيز المصادرة لأن المصادرة لا تجوز الا فى حالة استيراد بضائع بدون ترخيص وليس الحال كذلك فى المنازعة الراهنة ٠

ومن حيث انه لا مقنع فيما يذهب اليه المدعى ذلك أن الترخيص الذى صدر له لم يكن باستيراد جرارات زراعية بصفة عامة مطلقة وانما باستيراد نوع معين من الجرارات الزراعية له مواصفاته الخاصة ومعروف بكفاءته وبتوفر قطع الغيار اللازمة له ، ولاشك أن اشتمال تراخيص الاستيراد على مواصفات محددة لنوع البضائع التى تستورد وتقييده عملية الاستيراد بشروط معينة ليس عبثا وانما هى ضوابط ترد على الترخيص يتعين أن يتقيد بها المرخص له فاذا خالفها كلها أو بعضها عد ذلك اخلالا منه بالترخيص يترتب عليه اعتبار البضاعة المستوردة على خلاف هذه المواصفات والشروط فى مجال الأصل فيه الحظر وليس الاباحة انها استوردت بدون ترخيص ٠

ومن حيث انه طبقا لما تقدم يكون استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له باستيراده اخلالا بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ولا حاجة فيما يذهب اليه المدعى من أن الجرارات التى استوردها ليست من السلع المحظور استيرادها ذلك أن مصادرة هذه الجرارات تمت كجزاء على استيرادها بدون ترخيص اعمالا لحكم المادتين الاولى والسابعة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ وليس لأنها من السلع المحظور استيرادها ٠

ومن حيث ان المدعى يذهب الى أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قرار من وزارة الزراعة وهى لا تملك ذلك كما انها **لا تملك حظر استيراد بضائع معينة واذا كانت هناك ثمة قواعد ادارية** قد وضعت وخولتها هذا الحق فانها تكون مخالفة للقانون ٠

ومن حيث انه يبين من الاطلاع على الاوراق أن اللجنة المشتركة للاستيراد قد وضعت فى جلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٦١ تنفيذا لما وافق عليه وزير الاقتصاد فى ٢٧ من أغسطس سنة ١٩٦١ من ضرورة تصفية التراخيص القديمة التى بيد الأفراد بوضع قواعد تنظيمية لاتباعها فى حالات تعديل التراخيص تكفل التقليل ما أمكن من مصادرة البضائع المستوردة مخالفة لتراخيص الاستيراد وكان من تلك القواعد : (١) جواز تعديل التراخيص فيما يتعلق بالصنف طالما أن البضاعة لم ترد قبل التقدم بطلب التعديل بعد أخذ موافقة القطاع المختص (٢) جواز التعديل فى حالة ورود الصنف مخالفا لشمول الترخيص بشرط أن يكون هذا الصنف مما يستعمل فى الغرض الذى يستعمل فيه الصنف المرخص به أصلا بعد أخذ موافقة القطاع المختص على التعديل المطلوب وقد وافق وزير الاقتصاد على هذه القواعد فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦١ والتزمتها وزارة الاقتصاد هذه القواعد فى حق المدعى عندما تقدم اليها بطلب تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له باستبدال جرارات سام بجرارات D 7 المرخص له باستيرادها فطلبت رأى وزارة الزراعة فى هذا الطلب بوصفها القطاع المختص بالجرارات الزراعية فلما افادت وزارة الزراعة بعدم موافقتها على طلب التعديل لأسباب أوضحتها منها أن الجرارات قوة ٤٢ حصانا يجرى صنعها محليا وأن الجرارات ماركة سام لم يسبق استيرادها أو استخدامها فى البلاد فضلا عن انها غير مصحوبة بقطع الغيار اللازمة رأت وزارة الاقتصاد انه لا وجه لتعديل ترخيص الاستيراد الصادر للمدعى ومن ثم طبقت

عليه القانون وصادرت الجرارات التى استوردها مخالفة لترخيص الاستيراد ٠

ومن حيث انه يبين مما تقدم انه ليس صحيحا ما يذهب اليه المدعى من أن مصادرة الجرارات التى استوردها قد تمت بناء على قرار من وزارة الزراعة ذلك أن المصادرة تمت بناء على قرار من وزير الاقتصاد وقد كان دور وزارة الزراعة باعتبارها القطاع المختص مقصورا على ابداء الرأى فى الموافقة على طلب المدعى تعديل ترخيص الاستيراد الصادر له باستبدال جرارات سام بجرارات D 7 المرخص لهفياستيرادها كما انه ليس صحيحا أن وزارة الزراعة حظرت استيراد بضائع معينة وكل ما فى الامر انها أبدت الرأى من الناحية الفنية بمناسبة طلب المدعى الموافقة على استيراد نوع معين من الجرارات فى ملاءمة الموافقة على هذا الطلب فرات عدم ملاءمة هذه الموافقة ٠

ومن حيث انه لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن القواعد الخاصة بنظام الاستيراد يصدر بها سنويا قرار من وزير الاقتصاد وان قرارى وزير الاقتصاد الصادرين بتنظيم الاستيراد فى عامى ١٩٦١ ، ١٩٦٢ وهما العامان اللذان تم خلالهما شحن الجرارات التى استوردها المدعى وتقدمه بطلب تعديل الترخيص ــ لم يرد فى أيهما شرط موافقة القطاع المختص فى حالة طلب تعديل الترخيص ومن ثم فان قرار المصادرة المستند الى رأى وزارة الزراعة الذى أبدته تنفيذا للقواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد لايكون قرارا مشروعا لاحجة فيما يذهب اليه المدعى فى هذا الصدد ذلك انه فضلا عن أن القواعد التى وضعتها اللجنة المشتركة للاستيراد قد اعتمدت من السيد وزير الاقتصاد فهى فى قوة القرارات الصادرة بتنظيم الاستيراد فان رجوع وزارة الاقتصاد الى أى قطاع مختص لاستطلاع رأيه من الناحية الفنية فى شأن الموافقة على استيراد بضائع معينة أمر يتصل باسلوب عمل الوزارة ولا تثريب عليها اذا هى استعانت بمن ترى ملاءمة استطلاع رأيه من الناحية الفنية قبل أن تصدر قرارا بالموافقة على استيراد بضائع معينة دون حاجة الى أى نص أو الى أى قواعد تنظم هذا الاتصال كما لا حجة فيما يذهب اليه المدعى من أن التفرقة بين الجرارات التى صادرتها وزارة الاقتصاد وبين الجرارين اللذين وافقت على تعديل الترخيص بالنسبة لهما والافراج عنهما غير مفهومة وتتسم بالتناقض ذلك أن الموافقة على تعديل الترخيص بالنسبة الى الجرارين قوة ٦٢ حصانا وقوة ٢١ حصانا كان يقصد

اجراء التجارب عليهما لتبين مدى صلاحيتهما للنظر فى امكان استيرادهما مستقبلا أما عدم موافقتها على تعديل الترخيص بالنسبة الى باقى الجرارات قوة ٤٢ حصانا فقد كان مرده الى أن هذه الجرارات يجرى تصنيعها محليا فلامبرر لاستيرادها وبالتالى فلامحل لتجربتها فالتفرقة بين الجرارات التى صودرت وبين الجرارين اللذين أفرج عنهما قائمة وليس هناك أى تناقض فى تصرف الوزارة بالنسبة الى كل منهما وعلى ذلك لا مقنع فيما يذهب اليه المدعى من أن الافراج عن جرارين من الجرارات المستوردة يضفى صفة المشروعية على استيراد باقى الجرارات وقد استوردت بدون ترخيص ٠

ومن حيث انه بالنسبة الى طلب المدعى الاحتياطى تعويضه فى حدود الثمن الذى بيعت به الجرارات المصادرة تطبيقا لما تقضى به الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على انه « يجوز لوزير الاقتصاد اذا ثبت حسن نية المستورد وكانت السلع قد تم التصرف فيها تنفيذا للمصادرة أن يأمر بتعويضه بما لا يجاوز الثمن الذى بيعت به السلع المصادرة او على تكاليف استيرادها أيهما اقل » بمقولة أنه كان حسن النية حين استورد الجرارات المصادرة وكان يتعين على وزارة الاقتصاد بعد ان رفضت طلبه تعديل الترخيص وصادرت الجرارات المستوردة أن تعمل فى شأنه حكم الفقرة المشار اليها فمردود بما سبق أن قضت به هذه المحكمة من أن نص الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ سالفة الذكر قد جعل الأمر بالتعويض جوازيا للوزير المختص واعتبر أن ثبوت حسن نية المستورد - على فرض تحققه فى المدعى هو مجرد عنصر يتعين توفره بداءة قبل استخدام الرخصة فى التعويض وليس العنصر الوحيد الذى يتحققه يستمد المستورد حقا فى التعويض مباشرة من القانون ومتى كان الوضع كذلك فان الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الاخيرة من المادة العاشرة سالفة الذكر انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها فيها من القضاء الادارى الذى ليس له الحلول محلها فيما هو داخل فى صميم اختصاصها وتقديرها ولا يحق له بالتبعية مراجعتها فى وزنها لمناسبات قرارها وملاءمة اصداره ٠

(٤٠)

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر عطيه وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ١١٢٢ لسنة ١٥ القضائية :

(أ) اختصاص ـ احالة ـ وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص .

(ب) تاديب ـ عاملون بالقطاع العام ـ اختصاص المحاكم التاديبية ـ شمول الدعاوى التاديبية المبتداة والطعون فى جميع الجزاءات التاديبية .

١ ـ كان يتعين على المحكمة وقد قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى الى المحكمة المختصة اعمالا لنص المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تنص على أن « على المحكمة اذا قضت بعدم اختصاصها أن تأمر باحالة الدعوى بحالتها الى المحكمة المختصة ولو كان عدم الاختصاص متعلقا بالولاية .. » واذا لم تفعل المحكمة ذلك فانها تكون قد خالفت القانون .

٢ ـ ولئن كان مؤدى أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام الا تكون المحكمة التاديبية مختصة بالنظر فى قرار السلطة الرئاسية بمعاقبة المدعى بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر مع صرف مرتبه موضوع الطعن الماثل لأن هذا الجزاء من ضمن الجزاءات التى لايجوز الطعن فيها أمام المحاكم التاديبية طبقا للمادتين ٤٨ ، ٤٩ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ المشار اليه الا انه بتاريخ ٤ من نوفمبر سنة ١٩٧٢ أصدرت المحكمة العليا حكمها فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ تنازع فى حالة مماثلة وقد جاء فى أسبابه بعد أن أشارت المحكمة الى المادة ١٧٢ من الدستور والى مواد القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى حددت اختصاص المحاكم التاديبية ـ ان المشرع خلع على المحاكم التاديبية الولاية العامة للفصل فى مسائل تاديب العاملين ومنهم العاملون بالقطاع العام ومن ثم فان ولاية هذه المحاكم تتناول الدعوى التاديبية المبتداة ، كما تتناول الطعن فى أى جزاء تاديبى

يصدر من السلطات الرئاسية وانتهت المحكمة العليا الى أن المحكمة التاديبية تكون المحكمة المختصة بالفصل فى تظلم المدعى من الجزاء الذى وقع عليه وهى غيره من الطلبات لارتباطها بالطلب الاصلى الخاص بالغاء الجزاء ٠

ومن ثم فانه يتعين التزام مضمون هذا القضاء عند تطبيق أحكام القانونين المشار اليهما فيما يترتب على ذلك من اعتبار المحاكم التاديبية هى الجهة القضائية المختصة التى ناط بها القانون الفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع الجزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها على النحو السالف بيانه ٠

(٤١)

جلسة ١١ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة احمد فؤاد ابو العيون وسليمان محمود جاد ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٩٢٦ لسنة ١٤ القضائية :

موظف ـ تسوية حالة ـ المدة التى حسبت وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ تؤخذ فى الاعتبار عند حساب المدد الزمنية المقررة لمنح العلاوة المنصوص عليها فى القرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ ـ اساس ذلك ٠

ان موظفى الهيئة العامة لشون السكك الحديدية كانوا يخضعون لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشان نظام موظفى الدولة الذى حوى احكاما تتعلق بقدامى الموظفين ضمنها نص المادة ٤٠ مكررا منه تقضى بترقية الموظف الى الدرجة التالية وبصفة شخصية اعتبارا من اليوم التالى لانقضاء المدد الواردة فى تلك المادة ، وقد ظل قانون نظام موظفى الدولة ساريا على موظفى الهيئة حتى أول يوليه سنة ١٩٦٠ تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة ، وقد خلا هذا النظام من اية احكام تتعلق بقدامى الموظفين ثم صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ ناصا على اعتبار المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٠/٦٠) كانها قضيت

فى الدرجة التاسعة وذلك فى تطبيق المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بالنسبة للطوائف الفنية بالهيئة وقد صدر هذا القرار ـ للاعتبارات التى دعت الى اصداره ـ مقصورا تطبيق حكمه على المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر حيث لم يكن نظام موظفى الهيئة الذى كان ساريا وقت صدوره يتضمن أحكاما خاصة بقدامى الموظفين ، ولذلك وتحقيقا للمساواة بين قدامى موظفى الهيئة وبين أقرانهم من موظفى الدولة الذين تطبق فى شأنهم المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ سنة ١٩٦٢ باضافة مادة جديدة الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ برقم ٣٢ مكرر ونص على أن يعمل بها من أول يوليه سنة ١٩٦٠ وتقضى هذه المادة بمنح موظفى الهيئة علاوة استثنائية لتصل بمرتباتهم الى الحد الذى تصل اليه وفقا لأحكام المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ويتضح من ذلك أن المشرع قد استبدل بترقية الموظف بصفة شخصية منحه علاوة استثنائية ـ وهو فى ذات درجته ـ ليصل بها مرتبه الى الحد المقرر لأول مربوط الدرجة الأعلى أو علاوة من علاواتهم أيهما أكبر بعد انقضاء المدد الواردة فى المادة ٤٠ مكررا سالفة الذكر ، واذ أحالت المادة ٣٢ مكرر المضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ فى شان حساب هذه المدد الى المادة ٤٠ مكرر فينبغى اعمال هذه المادة فى مجال تطبيق المادة ٣٢ مكرر من نظام موظفى الهيئة بالنسبة للطوائف الفنية بها مكملة بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ فتعتبر المدد التى قضيت فى الدرجة الثالثة خارج الهيئة (٤٢/٦٠) كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة ، ويصدق هذا الحكم أيضا عند تطبيق المادة ٣٢ مكررا من نظام الهيئة بعد تعديلها بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ ولا وجه للقول بأن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ وقد اقتصر تطبيق حكمه على المادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فلا محل لاعمال حكمه عند تطبيق قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وذلك لان القرار رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه صدر فى وقت لم يكن نظام موظفى الهيئة قد تضمن أحكاما خاصة بقدامى الموظفين كما انه بامعان النظر فى نص المادة ٣٢ مكررا المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ يتضح أنه لم يضع نظاما جديدا لعلاج مشكلة قدامى الموظفين بالهيئة منبت الصلة بالنظام الذى تضمنه نص المادة المذكورة قبل تعديلها بل جاء ترديدا له مع تقرير مزايا جديدة تكمل النظام ولا تمس جوهره وذلك باطلاق العلاوات الدورية

بحيث تصل الى الحد الأقصى الوارد بالجدول المرافق للقرار رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ وقد كانت وفقا للنص الملغى تقف عند الحد المقرر لأول مربوط الدرجة ، وقد جاءت المدد الواردة فى هذا الجدول والتى تقضى فى الدرجات المالية التى تبدأ بالدرجة التاسعة مطابقا تماما للمدد الواردة فى المادة ٤٠ مكررا كما أن الحد الأدنى والحد الأقصى للذين تصل اليهما المرتبات بالعلاوات وفئاتها تماثل تماما أول ونهاية مربوط الدرجات وفئات العلاوات المنصوص عليها فى المادة سالفة الذكر ، وذلك لتحقيق الرعاية لقدامى موظفى الهيئة والا يفوت عليهم المزايا التى كانوا يترقبونها فى ظل نظام موظفى الدولة .

(٤٢)

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبدالفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٣٤٤ لسنة ١٦ القضائية :

دعوى (ميعاد رفعها) ـ عاملون بالقطاع العام ـ « تاديب » .

عدم دستورية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التاديبية بنظر بعض المنازعات التاديبية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام ـ يتسحب على الميعاد الذى استحدثته هذه المادة للطعن امام المحكمة التاديبية ـ اساس ذلك .

ان المحكمة العليا قضت بحكمها الصادر فى ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية دستورية ـ بعدم دستورية المادة (٦٠) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التاديبية بالتعقيب على القرارات التاديبية ، وعدم دستورية هذه المادة فى النطاق الذى حددته المحكمة العليا ينسحب أيضا على الميعاد الذى استحدثته المادة المذكورة للطعن أمام المحاكم التاديبية فى قرارات السلطات الرئاسية ، اذ أن هذا الميعاد يرتبط بالاختصاص الذى أسندته المادة المذكورة الى المحاكم التاديبية .

(٤٣)

جلسة اول ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور احمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٣٣٣ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون (تعيين · اقدمية) ·

ترشيح احد الاشخاص للتعيين فى جهة ادارية معينه وتسلمه العمل بها اثر هذا الترشيح ـ صدور قرار تعيينه بعد ذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ـ اجراء مطابق للقانون ـ اساس ذلك ·

ان المدعى تسلم العمل على اثر ترشيحه من ديوان الموظفين وبناء على تكليف الجهة الادارية التى رشح للعمل بها وهذا التكليف لا يخرج عن كونه تنفيذا لما اتجهت اليه الهيئة من تعيينه بها ، فاذا ما تراخى بعد ذلك صدور القرار المثبت لتعيينه عن يوم تسلمه العمل فى الوظيفة التى اسندت اليه ، ثم صدر هذا القرار بتعيينه اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل بالهيئة فانه يكون قد افصح عن المركز القانونى الذى نشأ للمدعى بما انعقدت عليه نية الادارة من تعيينه بها اعتبارا من التاريخ الذى حددته فى قرارها · ومن ثم فان هذا التاريخ هو الذى يعول عليه فى تحديد مبدأ اقدمية المدعى فى الدرجة ، وهو على هذا النحو لا ينطوى على مخالفة لحكم المادة ٢٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن موظفى الدولة كما لا يشتمل على رجعية بالنسبة للقرار الصادر بالتعيين بل لا يعدو أن يكون من قبيل القرارات المؤكدة · وقد كشفت الجهة الادارية عن مركز المدعى الذى ترتب له من يوم تسلم العمل بناء على تكليفه بذلك باتا منجزا ·

(٤٤)

جلسة أول ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين ٠

القضية رقم ١٣٣٤ لسنة ١٤ القضائية :

(١) دعوى الالغاء (ميعاد رفعها) اعتقال ٠

ثبوت ان المدعى كان معتقلا فى تاريخ معاصر لنشر القرار المطعون فيه فى النشرات المصلحية ولم يفرج عنه الا بعد مدة طويلة من تاريخ النشر ـ وجوب توافر العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه فى هذه الحالة لحساب ميعاد رفع الدعوى ـ بيان ذلك ٠

(ب) عاملون مدنيون (علاقة وظيفية) اعتقال ٠

اعتقال الموظف ـ يعتبر من قبيل القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة عمله ـ بقاء العلاقة الوظيفيه قائمه بما يترتب عليها من احقية الموظف لرتبه وعلاواته وترقياته ـ بيان ذلك ٠

١ ـ إن الثابت من الأوراق أن المدعى كان فى التاريخ المعاصر لصدور القرار المطعون فيه فى ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٢ معتقلا وأنه لم يعد الى عمله الا فى ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٤ أى بعد انقضاء أكثر من سنة وثمانية شهور على صدور القرار المذكور وهو أمد يجاوز الحدود الزمنية التى تبقى خلالها النشرات المصلحية مذاعة على الوضع الذى يتحقق معه اعلام ذوى الشان بما تضمنته من قرارات مما ينتفى معه ثبوت علم المدعى بالقرار المشار اليه عن طريقها ، خاصة وأن الجهة الادارية لم تستطع اقامة الدليل على عدم صحة هذه الواقعة او على استمرار تعليق النشرة المعنية فى مكان ظاهر حتى تاريخ عودة المدعى الى عمله ٠ ومتى انتفى علم المدعى بالقرار المذكور حسبما سلف بيانه فان العلم الذى يعول عليه فى هذه الحالة يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا وأن يكون شاملا لجميع العناصر التى تطوع للمدعى ان يتبين مركزه القانونى بالنسبة للقرار المطعون فيه ٠

٢ ـ لما كان اعتقال الموظف يعتبر من الاعذار التى ترقى الى مرتبة القوة القاهرة فى مجال منعه من الحضور الى مقر عمله ، فتبقى العلاقة الوظيفية قائمة فى حالة الاعتقال ، طالما لم تسند الى الموظف تهمة محددة

أو يحكم بادانته أو يصدر بشأنه قرار خاص ، وانه ترتيبا على استمرار العلاقة الوظيفية قائمة ومتصلة فان الموظف يستحق مرتبه عن فترة الاعتقال باعتباره مرتبا وليس تعويضا كما يكون له الحق فى الترقية بالأقدمية اذا ما حل عليه الدور ٠

(٤٥)

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين ٠

القضيتان رقما ٣٥٨ و ٣٦٣ لسنة ١٤ القضائية :

مسئولية ٠ تنفيذ مباشر ٠ ترخيص ادارى ٠

قيام جهة الادارة بازالة منشات مدينة الملاهى اعمالا لشروط الترخيص الصادر منها فى هذا الشان واستيلائها على ما بها من منقولات ـ صيرورة هذه المنقولات فى حوزتها وبالتالى مسئوليتها عما يصيبها من تلف او فقد ـ اساس ذلك ـ ان مقتضيات النظام العام التى تبرر سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر هى بذاتها التى توجب على الادارة الحفاظ على ممتلكات الأشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر فى مواجهتهم ٠ مثال ٠

اذا كان التنفيذ المباشر بواسطة الادارة يستمد شرعيته من اعتبارين اساسيين هما ضرورة سير المرافق العامة بانتظام، ووجوب رقابة النظام العام ورعاية مقتضياته العاجلة الا أن ذلك لا يتعارض مع واجب الادارة فى الحفاظ على ممتلكات الأفراد وصونها وهو واجب لا يعوزه السند العقلى أو القانونى اذ أن سلطة جهة الادارة فى التنفيذ المباشر ـ أيا كان الرأى فى مداها ـ ترتكز اساسا على مقتضيات النظام العام ، وهذه المقتضيات ذاتها توجب على الادارة الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر وسيلة لقسرهم على تنفيذ أوامر الجهة الادارية فى الحالات التى تبرر ذلك ٠ فاذا كان الثابت من الأوراق ان جهة الادارة لجأت الى التنفيذ المباشر وقامت بازالة منشات مدينة الملاهى واستولت على مابها من منقولات وقامت بجردها ثم أجرت تشوينها وتحريزها حسبما هو ثابت بالمحضر فى ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ فان ذلك يعنى ان هذه المنقولات أصبحت فى حوزة جهة الادارة ، وبالتالى مسئولة عنها وعما يلحقها من تلف أو فقد ولا حجة فى القول بأن المدعى كان عليه

المبادرة باستلام تلك المنقولات اذ فضلا عن انه لم يوجه اليه ثمة اخطار بذلك تنفيذا لما ورد بمحضر ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ فان جهة الادارة تركت تلك المنقولات فى العراء وبدون حراسة الامر الذى نتج عنه ضياعها فقد بلغ عدد هذه المنقولات ٤٣٤ قطعة فى جرد ١٧ من ابريل سنة ١٩٦١ ثم تناقص هذا العدد الى ٤٩ قطعة فى جرد ٢٦ من ابريل سنة ١٩٦٢ ثم الى ١٠ قطع فقط فى جرد ١٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٢.

(٤٦)

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى - رئيس المحكمة .

وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى - المستشارين .

القضيتان رقما ٥٩١ و ٦١٣ لسنة ١٥ القضائية :

دعوى (قبولها)

الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة - بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية - مشروع لمصلحة المدعى - يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى بيان ذلك .

ان الاهلية ليست - شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة ، فاذا باشر الدعوى من ليس اهلا لمباشرتها كانت دعواه مقبولة ولكن اجراءات الخصومة فيها هى التى يمكن أن يلحقها البطلان .

ان من المبادىء المقررة انه لايتمسك بالبطلان الا من شرع البطلان لمصلحته ولما كان البطلان ، فى الخصومة الماثلة قد شرع لمصلحة المدعى فلا يصح أن تتمسك به الجهة الادارية وانه وان جاز بصفة عامة أن يتمسك المدعى عليه بانعدام اهلية المدعى حتى لا يضار بتعرضه لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى الا أن الحال ليس كذلك فى الدعوى الراهنة بعد أن ثبت أن المدعى محق فى دعواه استنادا الى انه كان يعانى من اضطراب عقلى وقت أن

تقدم باستقالته وعند اصراره عليها ، وهو ذات السند الذى تستند اليه الجهة الادارية فى الدفع بعدم قبول الدعوى مما ينبنى عليه أن لايكون لها ثمة مصلحة فى التمسك بالدفع المبدى منها ٠

(٤٧)

جلسة ٢٢ من ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة٠ وعضوية السادة الاساتذة أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد ابو العيون ومحمـــد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين ٠

فى القضية رقم ٢٨٨ لسنة ١٢ القضائية :

« موظف » ـ « معاش » ـ « اقساط احتياطى المعاش » الموظف الذى اختار سداد متاخر احتياطى المعاش بطريق التقسيط لايجوز له أن يعدل عنه الى طريق الدفعة الواحدة تعجيل سداد بعض الاقساط ولو جاوزت متاخر الاحتياطى كله لا يترتب عليه انقضاء الدين اساس ذلك ، ومثال :

يبين من مطالعة جدول دفع متاخر الاحتياطى على أقساط شهـرية لمدى الحياة المرفق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه أن المشرع قد راعى عند وضع هذا الجدول حكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر والتى تنص على أن « يوقف دفع الاقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولايستقطع أى مبلغ من معاش ومكافاة المستحقين عنه » ولذلك فانه لم يغب عن ذهن المشرع عند وضع هذا الجدول أن الموظف الذى يختار الدفع على أقساط مدى الحيـــاة قد يدفع اكثر مما يختار دفع متاخر الاحتياطى دفعة واحدة فورا كما انه قد يدفع اقل بل ربما اقل بكثير اذا عاجله الموت وتوقف تبعا لذلك دفع الاقساط اعمالا لحكم الفقرة الاخيرة من المادة الخامسة سالفة الذكر ومن ثم فان مقدار المبلغ الذى تكون الخزانة قد حصلته من الموظف الذى اختار الدفع على أقساط مدى الحياة ليس بذى أثر فى وقف الدفع ولو جاوز هذا المبلغ مقدار متاخر الاحتياطى بأكمله بل يظل خصم هذه الاقســـاط مستمرا حتى يقف بوفاة الموظف المدين ذلك انه فىحالة الدفع على اقساط مدى الحياة يكون هناك قدر من المخاطرة من جانب كل من الطرفين على السواء الحكومة فى حالة وفاة الموظف مبكرا عند بداية خصم الاقساط وكذلك الموظف اذا ما استطال أمد الخصم طالما لايزال على قيد الحياة٠

ذلك معناه أنه يجمع الموظف الذى يختار الدفع على أقساط مدى الحياة بين مزايا الدفعدفعة واحدة فورا ومزايا الدفع علىاقساط معا او بمعنى آخر أن يفيد من وقف دفع الاقساط وعدم الاستقطاع من معاش المستحقين عنه فى حالة وفاته حتى ولو لم يكن قد دفع شيئا يذكر من الاقساط المطلوبة منه وفى نفس الوقت يستفيد من وقف دفع الاقساط اذا بلغت الاقساط المدفوعة مايعادل المبلغ الذى يكون مستحقا عليه لو انه اختار الدفع دفعة واحدة فورا وعندئذ تتحمل الخزانة العامة وحدها المخاطر فى جميع الاحوال وهذا قول لايجد له سندا من النصوص ولا من أحكام الجدول ذاته الملحق بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فضلا عن انه يتنافى مع قواعد العدالة التى تقضى بأن الغرم بالغنم ومن ثم فان المفهوم السليم لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ التى أجازت للموظف فى أى وقت كان ان يسدد الاقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطى أو بعضا منه ، هو أن الرخصة المخولة بمقتضى هذا النص لاتعنى أن يكون دفع الاقساط المستحقة كلها أو بعضها على أساس أصل المبلغ الذى كان مستحقا فى حالة الدفع دفعة واحدة فورا ـ كما يذهب المدعى ـ وانما يكون الدفع طبقا للقاعدة والاسس التى بنى عليها الجدول الملحق بذلك المرسوم بقانون والذى يحدد قيمة اقساط متأخر الاحتياطى الواجب سدادها عند ابداء الرغبة فى تعجيل سدادها كلها أو بعضها على أسس روعى فيها سن صاحب الشان وقت تعجيل السداد وتناقص القيمة المقدرة لكل جنيه من القسط السنوى المستحق عليه بما يتناسب مع الزيادة فى عمره ويؤكد هذا المفهوم النص الفرنسى للمادة المذكورة والذى عبر عنه تعجيلالسداد باللفظ الذىيفيد شراء الدين ثانيا أو استبداله بمبلغ يدفع دفعة واحدة • وبذلك يبين أن طلب المدعى تسوية متأخر احتياطى معاشه تطبيقا لحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بناء على طلبه المقدم فى ٣ من يناير سنة ١٩٦٢ لايعنى انقضاء دينه قبل الحكومة فى هذا التاريخ على أساس أنه سدد ما يجاوز أصل الدين الذى كان مستحقا فى حالة اختياره من مبدأ الامر دفع هذا الدين دفعة واحدة فورا •

(٤٨)

جلسة ٢٨ من ابريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٢٤٤ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون ـ تاديب ـ الجريمة التاديبية ٠

المخالفة التاديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل به ـ النص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على بعض انواع الاعمال الشائنة ـ ليس من قبيل الحصر والتحديد ـ مثال وجود العامل فى منزل تحوم حوله شبهة ادارته للعب القمار ومجالسته واخرون ربة البيت فى غياب زوجهـــا ـ يشكل مخالفة تاديبية ٠

ان المخالفة التاديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ايجابا او سلبا وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم ، بل كذلك تنهض المخالفة التاديبية كلما سلك العامل سلوكا معيبا ينطوى على اخلال بكرامة الوظيفة او لا يستقيم مع ما تفرضه عليه من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنايا ، واذا كان لا يقوم بين الحياة العـــامة والحياة الخاصة عازل سميك يمنع كل تاثير متبادل بينهما فانه لا يسوغ للعامل حتى خارج نطاق وظيفته أن يغفل عن صفته كعامل ويقدم على بعض التصرفات التى تمس كرامته وتمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل فيه اذ لا ريب أن سلوك العامل وسمعته خارج عمله ينعكس تماما على عمله الوظيفى ويؤثر عليه وعلى الجهاز الادارى الذى يعمل به ، ومن أجل ذلك كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصـــدار قانون العاملين فى الدولة ومن بعده القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ يوجب فى الفقرة (٢) من المادة ٥٣ على العامل « أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقا للعرف العام وأن يسلك فى تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب كما ينص فى المادة (٥٩) منه على أن كل عامل يخالف الواجبات المنصوص عليها فى هذا القانون او يخرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفتـــه أو يظهر بمظهر من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تاديبيا ٠ وعلى مقتضى ما تقدم فانه يجب على العـــامل أن يتجنب فى تصرفاته خارج

الوظيفة كل مسلك شائن يكون من شانه الاخلال بكرامة الوظيفة ووقارها، ولئن كان القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه قد أشار الى بعض انواع الاعمال الشائنة كلعب القمار فى الاندية والمحلات العامة (المادة ٥٧ فقرة ٦) الا أن ذلك ليس من قبيل الحصر والتحديد اذ أن واجبات العامل نفسها لا تقبل بطبيعتها حصرا وتحديدا لعدة اعتبارات تكمن فى الوظيفة ذاتها ومستواها وما تستلزمه من وقار وكرامة تقيد العامل حتى فى تصرفاته الخاصة فيلتزم بمستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة ويتناسب مع قدرها ، وليس فيما تقدم ما يعد تكبيلا للعامل بقيود تنطوى على الحجر على حريته اذ المناط فى تاثيم تصرفات العامل الشخصية خارج الوظيفة هو بمدى انعكاس تلك التصرفات على الوظيفة العامة وتاثرها بها ٠

ومن حيث ان القدر المتيقن من التحقيقات التى تمت فى القضيتين رقم ٩٢ لسنة ٦٤ جنح اداب قصر النيل ورقم ٥٧٨ لسنة ١٩٦٧ جنح اداب قصر النيل أن المنزل الذى ضبط فيه الطاعن تحوم حوله الشبهات ويتردد عليه بعض الأشخاص للعب القمار ، بل ان بعض من ضبطوا فى القضيتين المذكورتين ومن بينهم الطاعن لم يمار ايهم فى انهم يلعبون الورق ، ولئن ذكروا ان ذلك كان بقصد التسلية فقط الا ان حقيقة الأمر تخالف ذلك من واقع ضبط « الفيش » وأوراق اللعب وكذلك ما تكشف عنه طبائع الأمور من تواجد المترددين على المنزل حتى الساعات الأولى من الصباح بما لا يقتضيه طبيعة التزاور بين الأصدقاء ٠ وتواجد الطاعن فى هذه البيئة التى تحللت من الأخلاق الكريمة وفى هذا الوسط المدموغ بالاستهتار والعبث ، يؤثم سلوكه وينعكس بل يمتد الى وظيفته أخذا فى الاعتبار مستوى الوظيفة التى يقوم بعملها واتصالها بالعمل القضائى ، وبالتالى يكون الطاعن قد ارتكب الذنب التاديبى المنصوص عليه فى الفقرة (٢) من المادة (٥٣) والمادة (٥٩) من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ٠

ولا وجه للحجاج بأن الطاعن لم يثبت فى حقه لعب القمار اذ أن ما أسند اليه هو الاخلال بكرامة الوظيفة طبقا للعرف العام وسلوكه مسلكا لا يتفق والاحترام الواجب ، وهذه المخالفة لا تتوقف بطبيعة الحال على ثبوت او نفى ادارة المنزل للعب القمار وانما تستخلص من مجموع الدلائل والقرائن التى اسفرت عنها التحقيقات وهى فى مجموعها تضفى ظلالا كثيفة على فساد بيئة هذا المنزل طبقا للعرف العام الذى

لا يبيح تواجد اغراب لا يمتون بصلة القربى لرب البيت يجالسون فيه زوجته اثناء غيبته حتى الساعات الأولى من الصباح ، وغنى عن القول ان دفاع الطاعن بأنه يرتبط بصلة القربى برب البيت وان تواجده بل تردده على المنزل بصفة مستمرة انما كان لرعاية شئون الاسرة بعد أن حبس رب الأسرة احتياطيا فى احدى الجرائم هو دفاع ساقط ومردود بأن واجب الرعاية يتناقض تماما مع السماح لأصدقاء الزوج بالتواجد فى المنزل أثناء غيابه حتى الساعات الأولى من الصباح يتناولون الطعام ويلعبون الورق ، ولو كان جادا فى هذا الدفاع لتمسك بالأصول المرعية وبأحكام الدين الحنيف ولمنع هؤلاء من التردد على المنزل على هذا النحو، ولو كان الطاعن حريصا على أن يتجنب الزلل وكل ما يؤثم سلوكه الشخصى لامتنع نفسه عن التردد على المنزل المذكور أو قبول الاشراف على أسرة رب البيت بعد أن وضح له منذ عام ١٩٦٤ ما يحيط بالمنزل من ريب وشبهات وانه كان هدفا لمهاجمة شرطة الآداب ، فالأولى أن يبتعد عن مواطن الشبهة لا أن ينغمس فيها تحت ستار قرابة بعيدة ثم يشراها قبل أن يضبط فى المنزل عام ١٩٦٧ .

(٤٩)

جلسة ٢٨ من أبريل سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٩٧١ لسنة ١٥ القضائية :

عقد ادارى ـ تفيذه

اذا تم الاتفاق على التوريد طبقا لعينة وجب ان تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة ـ للادارة ان توقع الجزاء المقرر فى حاله وجود مخالفه بين العينه والصنف المورد ـ لا يحول دون ذلك ان يكون الصنف المورد لا تقوم بانتاجه غير شركة وحيدة وان التوريد تم من انتاجها ـ اساس ذلك ـ مثال .

ان التعاقد تم على أساس العينة ومن ثم فهو من قبيل البيوع بالعينة التى نظمتها المادة ٤٢٠ من القانون المدنى والتى يجرى نصها على أنه « اذا كان البيع بالعينة وجب أن يكون المبيع مطابقا لها .. » وينبنى على ذلك انه يجب أن تكون الأصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامة من حيث التركيب والمواصفات .

واذا كان المدعى قد أعطى اقرارا بخصم قيمة المخالفة بين العينة وبين القماش الذى تم تفصيل البدل منه وذلك حسبما اظهرته نتيجة التحليل فقد تحقق شرط اعمال المادة ١٣٧ من لائحة المناقصـــات والمزايدات ، ولما كانت جهة الادارة قد أعملت حكم المادة المشار اليها فقبلت البـدل الموردة وفى الوقت ذاته قامت بالخصم من مستحقات المدعى بما يوازى نسبة النقص المقدرة مضافا اليها غرامة ٥٠٪ من هذه النسبة فانهـــا بذلك تكون تصرفت بما يتفق مع حكم القانون ، ولا ينال من ذلك ما اثاره المدعى من أن البدل الموردة صنعت من قماش لا تنتجه الا شركة وحيدة هى شركة المحلة الكبرى ، لأن ثبوت هذه الواقعة أو عدم ثبوتها غـــير منتج فى الدعوى ، ذلك لأن البيع تم على أساس عينة ، فيجب أن يكون التوريد مطابقا لها والا اتبع عند مخالفة التوريد للعينة ما تراضى عليه الطرفان عند ابرام العقد مكملا بمـــا نصت عليه لائحة المناقصـــات والمزايدات وهو ما اتبعته جهة الادارة فعلا فى شأن محاسبة المدعى ٠

(٥٠)

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٣٠٠ لسنة ١٣ القضائية :

« موظف » «نقل » ـ « ترقية » لا يجوز نقل الموظف المبعوث الا بموافقة الجهـــة التى أوفدته ، ترقيته فى الجهة التى أوفدته ـ صحيحة ـ الغاء هذه الترقيه ـ باطل ـ أساس ذلك ٠

ان القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم شئون البعثات والاجازات الدراسية والمنح بالجمهورية العربية المتحدة قد نص فى المادة ٣١ منه على أن « يلتزم عضو البعثه أو الاجازة الدراسية او المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته او أيه جهه حكوميه اخرى ترى الحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات ٠٠٠ » كما أوجب فى المادة ٣٢ على الجهات الموفدة ان تدرج فى ميزانيتها درجات تذكارية لاعضاء بعثاتها اثناء دراستهم ٠

ومفاد ذلك ان الموظف الذى أوفد فى بعثة لحســاب جهة معينة يعتبر من عـــداد موظفيها وان نقله من هذه الجهة الى جهة اخرى لا يتم بقرار من لجنة البعثات وحدها بل يجب أن توافق على هذا النقل الجهة التى أوفدته ٠

ان الثابت من الأوراق أن المدعى أوفد فى بعثة مقررة للمعهد العالى

للتربية الرياضية للمعلمين بابى قير بالاسكندرية وهو من المعاهد التى اصبحت تابعة لوزارة التعليم العالى بقرار من رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١ الصادر فى ٩ من نوفمبر سنة ١٩٦١ بمسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى اذ نص فى (ثالثا) من المادة الأولى منه على أن تقوم الوزارة بانشاء ادارة الكليات والمعاهد العالية ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف انواعها وقد صدر الأمر التنفيذى رقم ٢٨ فى ١٨ من يناير سنة ١٩٦٢ متضمنا نقل المدعى الى وزارة التعليم العالى اعتبارا من ٢ من يناير سنة ١٩٦٢ تنفيذا لأحكام قرار رئيس الجمهورية سالف الذكر ، ومن ثم اصبح تابعا لها من هذا التاريخ فاذا ما قررت بعد ذلك لجنة البعثات فى ٣ من يونية سنة ١٩٦٢ بتبعية المدعى الى وزارة التربية والتعليم فان قرارها الصادر فى هذا الشأن ينطوى على الزامه بخدمة هذه الوزارة وهى خلاف الجهة التى اصبح تابعا لها وموفدا لحسابها ، وهذا القرار لا ينتج اثره القانونى فى نقل المدعى الى وزارة التربية والتعليم الا من تاريخ موافقة وزارة التعليم العالى على هذا النقل والذى تم بقرارها رقم ٢٨٦ الصادر فى ٢٢ من سبتمبر سنة١٩٦٢ واذا كانهذا القرار قد نص على نقل المدعى الىوزارة التربية والتعليم اعتبارا من ٣ من يونية سنة ١٩٦٢ تاريخ قرار لجنة البعثات سالف الذكر ، فانه يعتبر مخالفا للقانون اذ أن من المسلم أن القرارات الادارية لا تكون نافذة الا من تاريخ صدورها وباثر حال مباشر ولا تسرى باثر رجعى الا بنص خاص فى القانون لا سيما اذا كانت تمس حقوقا مكتسبة ٠

(٥١)

جلسة ٢٩ من ابريل سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور احمد ثابت عويضة واحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٣٠٢ لسنة ١٤ القضائية :

« موظف » ترقية ـ ضوابط الترقية بالاختيار ـ عدم جواز ابعاد مرشح حل عليه الدور فى الترقية بحجة عدم تقدير كفايته ـ اساس ذلك ـ مثال ٠

ان الترقية بالاختيار ـ طبقا لما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ تجد

حدها الطبيعى فى هذا المبدأ العادل وهو أنه لا يجوز تخطى الأقدم الى الأحدث الا اذا كان الأخير أكثر كفاية أما عند التساوى فى درجة الكفاية فتكون الترقية بالأقدمية بين المرشحين ، وأنه لا يجوز ابعاد مرشح حل عليه الدور فى الترشيح للترقية بحجة عدم تقدير كفايته اذ يترتب على ذلك فوات فرصة الترقية بالنسبة اليه بسبب لا دخل لارادته فيه فضلا عن عدم توافر الدليل القاطع على عدم كفايته ٠

ومن ثم ولئن كان الثابت من الأوراق أن تقارير كفاية العديد من المرقين عن عامى ١٩٥٤ ، ١٩٥٥ لم تعتمد من لجنة شئون الموظفين فان الثابت أيضا ان تقريرى كفاية المدعى عن هذين العامين لم يتم اعتمادهما كذلك من تلك اللجنة عند اجراء حركة الترقيات المطعون فيها ، ومن ثم فانه ترتيبا على ذلك لا يكون قد توافر للمدعى ـ وقت اجراء تلك الترقيات ـ تحقق الدليل الذى شرطه القانون والمرجح لكفايته على المرقين بالقرار المطعون فيه وهم جميعا يسبقونه فى أقدمية الدرجة السادسة الفنية المتوسطة بما يطوع له فى حدود المبادىء السابق ايضاحها الترقية بالاختيار دونهم وبهذه المثابة فان طلب المدعى القائم على الادعاء بحدوث تخط له فى الترقيات المطعون فيها يكون والأمر كذلك مفتقرا الى سند يحمل عليه ٠

(٥٢)

جلسة ٥ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح محمد صالح الدمرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ٨١١ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ وقف عن العمل ٠

المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ نصها على انه اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشانه فاذا رات السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة او قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا ـ القرار الصادر من المحكمة التاديبية برفض مد ايقاف العامل

المتهم فى جنـــاية والمحـــال الى محكمة امن الدولة العليا عـدم انطوائه على مخالفه لحكم المادة المذكورة ـ اساس ذلك ان نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد وضع نظاما كاملا للوقف عن العمل لا يجوز معه الرجوع بصدده الى الاحكام التى وردت فى قانون العمـــل والتى لا تسرى الا فيما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ٠

ان المادة (٦٨) من نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسـنة ١٩٦٦ كانت تنص على أن لرئيس مجلس الادارة أن يوقف العامل عن عمله احتياطيا اذا اقتضت مصـلحة التحقيق ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ولا يجوز مد هذه المـــدة الا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن الوقف الاحتياطى عن العمل هو مجرد اجراء وقائى يجوز اتخـــاذه اذا ما قامت دواعيه عندما يقتضى الحال اقصاء العامل عن وظيفتـــه بمناسبة تحقيق يجرى معه أو لأن فى اتهامه ما يدعو الى الاحتيـــاط والتصون للعمل الموكول اليه بتجريده منه وكف يده عنه أو لأن فى الاتهام ما يشينه فيمس تبعا لذلك الوظيفة التى يتولاها فينحى عنها حتى يطهر مما علق به ٠

ومن حيث ان طلب الشركة الطاعنة التى أحالته النيابة الادارية الى المحكمة التأديبية لمد ايقاف المطعون ضـده وآخر ، كان مؤسسا على أن النيابة العامة لم تتصرف بعد فى التحقيق الذى تجريه وأن صالح العمل بالشركة يقتضى مد ايقاف المذكورين عن العمل حتى يتم تصرف النيابة فى التحقيق المشار اليه ، واذ استبان للمحكمة التأديبية أن النيابة العامة تصرفت فى التحقيق وأحالت المطعون ضده الى محكمة أمن الدولة العليا، وقررت المحكمة التأديبية رفض مد ايقاف المذكور بعد أن انتفت المبررات التى ساقتها الشركة لمد وقف المطعون ضده ، علاوة على أن الشركة فى مذكرتها المقدمة الى المحكمة التأديبية لم تضف أية مبررات أخرى لمدة الوقف خلاف ما ورد فى الطلب المقدم منها الى هذه المحكمة ، فمن ثم تكون المحكمة التأديبية قد أصابت وجه الحق فيما انتهت اليه من رفض طلب مـد وقف المطعون ضـده ، وليس صحيحا ما نعتـه الطاعنة على القرار المطعون فيه من أنه ينطوى على مخالفة لحكم المادة (٦٧) من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام قد وضع نظاما كاملا للوقف عن العمل لا يجوز معه الرجوع بصـــدده الى الأحكام التى وردت فى قانون العمل والتى لا تسرى الا فيما لم يرد

به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ولا حجة فيما ركنت اليه الشركة الطاعنة فى تقرير الطعن من أن مد ايقاف المطعون ضده كان يتطلبه الصالح العام حرصا على سمعة الشركة التجارية لا حجة فى ذلك بعد أن استظهرت المحكمة أن طلب مد الوقف لم يكن له ما يبرره ٠

(٥٣)

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١١١٥ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون ـ ترقية

للجهة الادارية ان تضع قواعد تنظيمية عامة لممارسه سلطتها التقديريه فى مجال الترقية بالاختيار ـ مناط ذلك الا تكون هذه القواعد مخالفة للقانون ـ مثال ٠ وضع شرط فى ترقية نظار المدارس الثانوية من الدرجة الثالثة الى الدرجه الثانيه هو أن يكون الناظر فى مدرسة لا تقل فصولها عن خمسة عشر فصلا ـ مخالفة هذا الشرط للقانون ـ اساس ذلك ٠

انه ولئن كان للجهة الادارية فى مجال الترقية بالاختيار أن تضبط ممارستها لسلطتها التقديرية بما ترى وضعه من القواعد التنظيمية العامة ، الا أن ذلك منوط بالا تكون هذه القواعد أو الضوابط مخالفة للقانون ٠

وقد صدرت حركة الترقيات المطعون فيها فى ظل القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ، ومفاد نص المادتين ٢١ ، ٢٩ من هذا القانون أن الترقية من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية تكون بالاختيار للكفاية وعند التساوى فى مرتبة الكفاية يفضل الأسبق فى الأقدمية وقد رسم المشرع الطريق التى يجب على الجهة الادارية اتباعه للوقوف على مدى كفاية العاملين، وذلك بوضع تقارير سرية سنوية عنهم تكون الأساس الذى تقوم عليه الترقية بالاختيار وعلى ذلك فانه لا يسوغ لها أن تطرح جانب التقارير السرية كلية وتسلك طريقا آخر للمفاضلة بين العاملين عند النظر فى ترقياتهم ٠

ومن حيث ان دفاع الوزارة الوحيد فى عدم ترقيتهـــا للمدعى الى الدرجة الثانية بالاختيار يقوم على أن المدرسة التى كان ناظرا عليها يقل عدد فصولها عن ١٥ فصلا ، وهذا الشرط لا يدل بذاته على مـــدى كفاية المدعى بحيث يكون تخلفه مما يهدر الثابت بتقارير الكفاية ، وهى كما سبق البيان فى المقام الأول الذى يتعين الاســـتناد اليه كمعيـــار للمفاضلة عند الترقية بالاختيار ، خاصة وبعد أن نص الشارع بالنسبة للترقية من الدرجة الثالثة وما فوقها على التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية • وبهذه المثابة فان الوزارة اذ تخطت المدعى فى الترقية للسبب المذكور فقط فان هذا التخطى يكون غير قائم على أساس سليم، وخصوصا وأنه أسبق من بعض الذين شملتهم هذه الترقية فى أقدمية الدرجة الثالثة ولم تقدم الوزارة ما يدل على أنهم كانوا يفوقونه فى الكفاية وفضلتهم عليه لذلك فى الترقية .

(٥٤)

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيـــون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٤٤٢ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة »

قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليها فيه ـ وجوب تقديم طلب خلال الأجل المحدد فى القرار رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ـ لا يغنى عن ذلك سبق تقديم طلب قبل العمل بهذا القرار وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ بيان ذلك ـ مثال •

ان قضاء هذه المحكمة جرى على أن الأثر المترتب على عدم تقديم طلب ضم مدة الخدمة السابقة خلال الميعاد المنصوص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ هو سقوط حق الموظف فى الضم على وجه نهائى وكان الثابت أن طلبى المدعية لضم مدة خدمتها السابقة قدما فى ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٩ فان حقهـــا

فى الضم يكون قد سقط لعدم مراعاة الميعاد ، ولا وجه للقول بأن هذين الطلبين وقد قدما قبل العمل بقـرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنه ١٩٦٢ فانهما يغنيان عن تقديم طلب جديد وذلك لأن نص المادة الأولى من هذا القرار قد جرى على أن « يجوز لمن لم يطلب الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ فى الموعد المحدد أن يطلب حساب مدد العمل السابقة بالتطبيق لتلك الأحكام وفقـا للشروط والأوضاع الواردة فى ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـذا القرار والا سقط الحق فى حساب هذه المدد ومن ثم يكون قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ اذا طلبوا الانتفاع به خلال الميعاد المحـدد ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليهـا فيه وبذلك فان الطلبين المقدمين من المدعية قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ لايغنيان عن تقديم طلب جديد خلال الموعد المنصوص عليه فيه ولا ينهضان سندا لضم مدة خدمتها السابقة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بعد أن سقط حقها فيه ٠

(٥٥)

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيـون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٧٦٢ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون ـ فترة الاختبار ـ ترقية

لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة المصدق عليها بالدكريتو الصادر فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ ـ اوجبت أن يقضى الموظف فترة اختبار ـ بقاء هذا الحكم نافذا فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ـ أساس ذلك ـ عدم جواز ترقية الموظف قبل قضائه فترة الاختبار فعلا وثبوت صلاحيته ـ مثال ٠

يبين من الاطلاع على دكريتو ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ بالتصديق

على لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة أن المادة ١٣ منه نصت على أن « المترشحين من النوع الثالث يلزم أن يكونوا بلغوا من العمر ١٨ سنة كاملة فيعينون على سبيل الاختبار لمدة سنة على الأقل أو سنتين على الأكثر وأحكام الفقرتين السابقتين لا تمس ما للوزير من الحق فى رفت هؤلاء الموظفين فى أى وقت كان فى أثناء مدة الاختبار أو عند انتهائها ومع ذلك فلا يجوز استعمال هذا الحق الا بناء على تقرير بالكفاية من رئيس المصلحة الذى لا يكون راضيا عن أعمالهم » وتنص المادة ١٥ على أن المترشحين الذين من الأنواع ٣ ، ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ متى أتموا على ما يرضى رؤسائهم مدة الاختبار المنصوص عليها بالمادة ١٣ يعينون نهائيا .. ومفاد هذه الأحكام أن من يمضى مدة الاختبار على ما يرضى الرؤساء يعين نهائيا أى يستمر فى الخدمة واما من لم تحسن الشهادة فى حقه فيفصل من الخدمة سواء خلال فترة الاختبار أو عند انتهائها .

ومن حيث ان كادر سنة ١٩٣٩ الذى عينت المدعية وتمت الترقية المطعون فيها فى ظل العمل بأحكامه لم يرد به نص يقضى بالغاء اللائحة المشار اليها او ما تضمنته من نصوص خاصة بالتعيين تحت الاختبار ومن ثم تظل هذه النصوص سارية ونافذة خلال المجال الزمنى للعمل بهذا الكادر باعتبارها من النصوص الخاصة التى لا يجوز الغاؤها أو الخروج عليها الا بنص خاص ـ ومتى كان ذلك وكانت المدعية قد التحقت بخدمة الحكومة فى ٦ من نوفمبر سنة ١٩٥٠ وكان قرار الترقية المطعون فيه صدر فى ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٥١ قبل مضى سنة على تعيينها وقضائها فترة الاختبار فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن ترقية الموظف قبل قضاء فترة الاختبار وثبوت صلاحيته للوظيفة تكون ممتنعة وليس له أن يتحدى بأقدميته الاعتبارية فى الدرجة التى تقررت له بضم مدة خدمته السابقة ليتوصل بذلك الى وجوب ترقيته على أساس أقدميته بعد هذا الضم ، ذلك انه خلال الفترة المذكورة لا يعتبر صالحا للترشيح للترقية بالأقدمية أو بالاختيار قبل قضائه فعلا تلك الفترة على ما يرام وثبوت صلاحيته فيها اذ أن بقاءه فى الوظيفة موقوف على ثبوت هذه الصلاحية وبهذه المثابة لا يكون للمدعية حق فى الترقية المطعون فيها .

(٥٦)

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيـــون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٩٩٧ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون ـ مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم ـ ندب واعارة

مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على أعمال الحسابات بالهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ـ يتبعون وزارة الخزانة ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ـ مؤدى ذلك انهم فى مباشرتهم لأعمالهم فى الهيئات المذكورة انما يباشرون اعمالهم الاصلية ولا يعتبرون منتدبين أو معارين لهذه الهيئات ٠

ينص القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة أو الملحقة فى مادته الرابعة على أن « يتبع وزارة الخزانة مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون علىأعمال الحسابات بالهيئات المنصوص عليها فى المادة الأولى ٠٠ » وهى الهيئات العامة ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ، ومؤدى تبعية مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بالهيئات المشار اليها لوزارة الخـــزانة انهم فى مباشرتهم لأعمـــالهم فى تلك الجهـــات انما يباشرون أعمـــالهم الأصـــلية المنوط بهم القيام بها باعتبارهم من موظفى وزارة الخزانة فتبقى لهـــا السلطة الفعلية القائمة على الرقابة والتوجيه فى أعمالهم سواء ماتعلق منها بالنواحى الفنية أو الادارية كما انها تستقل بنقلهم من جهـــة الى أخرى هيئة كانت أو وزارة بما لها من سلطة مقررة لها قانونا فى شأن موظفيها تباشرها حسبما تراه محققا لصالح العمل دون أن يتوقف النقل على ارادة الجهة المنقولين منها أو اليها أو على ارادة الموظف وبهـذه المثابة فان مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم بتلك الهيئات لا يعتبرون منتدبين أو معارين لها وأن القول بغير ذلك فضلا عن انه يجافى طبيعة العلاقة بينهم وبين وزارة الخزانة وتبعيتهم لها طبقا للقانون فانه من ناحية أخرى يتنافى مع طبيعة العلاقة التى تقوم بينه وبين تلك الهيئات٠

(٥٧)

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الاساتذة الدكتور احمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيـــون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٣٩٣ لسنة ١٤ القضائية :

دعوى الالغاء ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم الوجوبى ـ عاملون مدنيون (تقدير الكفاية) .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العـــامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ النص فيهما على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف ـ ليس من شأن هذا النظام ان يلغى او يعطل نظام التظلم المنصوص عليـــه فى قانون مجلس الدولة ـ تقديم تظلم طبقا لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منـــه ـ مؤدى ذلك ان التظلم الاخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء .

يتضح من مقارنة نظام التظلم المنصوص عليه فى القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ ولائحته التنفيذية الصادر بها القرار الجمهورى رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بنظام التظلم الذى اوجبه قانون مجلس الدولة أن الأول جوازى للموظف ان شاء قدمه وفى هذه الحالة لايصبح التقرير نهائيا الا بعد البت فى التظلم وان شاء اغفله وفى هذه الحالة يصبح التقرير نهائيا بعد انقضاء الأجل المقرر للتظلم منه ، كما وأن هذا التظلم مقصور على من قدرت كفايته بدرجة « مرض » أو « ضعيف » فلا يشمـــل من قدرت كفايته بغير ذلك وميعاده خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن به ويكون تقديمه الى لجنة شئون الموظفين وذلك كله على خلاف نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة الأمر الذى يدل على أن النصوص الواردة بشأن التظلم من التقارير السنوية فى نـظام موظفى هيئة السكك الحديدية ولائحته التنفيذية لم تلغ او تعطل العمـل بالقواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ، ومن ثم تظل هذه القواعد واجبة التطبيق وبالتالى يكون للتظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة أثره فى قطع ميعاد رفع الدعوى .

انه ولئن كان التظلم وفقا لأحكام نظام موظفى الهيئة العامة لشـون السكك الحديدية يجعل تقديم التظلم المنصوص عليـه فى قانون مجلس الدولة غير سجد الأمر الذى يقضى بقبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة اكتفاء بتقـديم التظلم المنصوص عليه فى نظام موظفى الهيئة الا أن تقرير هذه القواعد لايقوم على أساس عدم الاعتداد بأحكام التظلم المنصـوص عليه فى قانون مجلس الدولة بل يستند الى الحكمة التشريعية من استحداث نظام التظلم الوجوبى وهى الحكمة التى كشفت عنها المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ · وقد جاء بها « ان الغرض من ذلك هو تقليل الوارد من القضايا بقدر المستطاع وتحقيق العدالة الادارية بطرق أيسر عـلى الناس وانهاء تلك المنازعات فى مراحلها الأولى ان رأت الادارة أن المتظلم على حق فى تظلمه فان رفضته أو لم تبت فيه خلال الميعاد المقرر فـله أن يلجأ الى طريق التقاضى ·

(٥٨)

جلسة ١٣ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيـون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضيتان رقم ١٠٩٨ لسنة ٤ القضائية ورقم ٧٦ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون ـ ترقية

تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها يقـوم على أساس من المصلحة العامة ـ وجود نوعين من الوظائف : الأولى تتميز بطبيعتها فتقضى بطبيعتها بسبب تخصيص الميزانية تاهيـلا خاصا وصـلاحية معينه ، والثانيه لا تتميز بطبيعتها بهذا التمييز ـ وجوب مراعاة هذا الفارق فى اجراء الترقية سواء كانت بالاقدمية او بالاختيار ـ بيان ذلك ـ مثال ·

ان تحديد ميزانية الدولة للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتوزيعها فى كل وزارة أو مصلحة انما يقوم على أساس من المصلحة العامة وفقا لاحتياجات المرافق بما يكفل سيرها على الوجه الأمثل غير أنه من الوظائف ما هو متميز بطبيعته بما تقضى ـ بحسب تخصيص الميزانية لهـا ـ

تأهيلا خاصا وصلاحية معينة بحيث لا يقوم أفـــراد المرشحين بحسب دورهم فى الأقدمية بعضهم مقام البعض الآخر فى هذا الشأن ، ومنهـا ما ليس متميزا بطبيعته هذا التميز الخاص بما لا مندوحة معـــه من مراعاة هذا الفارق الطبيعى عند اجراء الترقية سواء أكانت الترقيـة بالأقدمية أو بالاختيار وحتى بالنسبة الى ما يجب أن يتم منها بالأقدمية أو بالاختيار ذلك أن اعمال الأقدمية فى الترقية أو المفاضلة فى الاختيار على اطلاقه لا يكون بداهة الا فى النوع الثانى من الوظائف أما بالنسبة الى النوع الأول فلا يمكن اعمال الأقدمية أو الاختيـار على اطلاقه ، والا كان ذلك متعارضا مع وجه المصـلحة العامة التى قصـــدت اليه الميزانية من هذا التخصيص بل تجد الأقدمية أو الاختيار حدها الطبيعى فى اعمال أثرها فيما بين المرشحين الذين يتوافر فيهم التأهيل الخاص والصلاحية المهنية التى يتطلبها تخصيص الميزانية فمثلا لا يرقى مهندس حيث تتطلب الوظيفة قانونيا ولو انتظمهم جميعا أقدمية مشـــتركة فى وحدة ادارية قائمة بذاتها فى خصوص الترقية ٠

ومن حيث انه بمطالعة مشروع ميزانية مركز تسجيل الآثار للســنة المالية ١٩٦٤/٦٣ تحت عنوان الباب الأول ــ مرتبات وأجور ، يبين أن الجهة الادارية قد اقترحت بالنسبة لوظائف الكادر الفنى العالى ثلاث اقتراحات ٠ الأول تغيير لقب وظيفة كبير الأثريين من الدرجة الاولى الى مســـاعد كبير الأثريين اتساقا مع التسلسـل الوظيفى للـدرجات والثانى انشاء درجة فنية عليا لرئيس قسم النشر (وهى الدرجة موضوع المنازعة الحالية) والثالث تغيير القاب بعض الوظائف منها رئيس قسم التصوير من الدرجة الثالثة الى وكيل القسم الأعلى ورئيس قسم الرسم ورسام من الدرجة الرابعة الى وكيل القسم الفنى ومهندس على التوالى وأمين مكتبة من الدرجة الخامسة الى أثرى كما يبين من الاطلاع عـلى ميزانية المركز المذكور على السنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ أنه ورد بهـــا ثلاث درجات ثالثة لوظائف رئيس القسم العلمى ورئيس قسم النشر يليها فى التدرج الهرمى أربع درجات رابعة لوظائف رسام وأثرىأول ومهندس ووكيل القسم الفنى يليها أيضا فى ذات التدرج الهرمى النـــازل ثانى درجات خاصة لوظائف مهندس وأمين مكتبة وأثريات ورئيس وحـــدة التصوير ورئيس وحدة الرسم ٠٠٠ والمستفاد مما تقدم أن ميزانية مركز تسجيل الآثار قد انتظمت الدرجات المالية به ورتبتها فى تسلسل هرمى يدل على التجانس فى طبيعة وظائفـــه وأن ما ورد بها من مســـميات

للوظائف وتحديد درجاتها لم يقصد الى تخصيص أى منها أو تمييزها عن غيرها من وظائف المركز بما يضفى عليها ذاتية مستقلة تخرجها عن دائرة الدرجات التى يشملها السلم الهرمى الذى ترتبه الميزانيـــة بل تقتصر دلالة هذه التسمية على مجرد تحديد الدرجات التى يشغلهـــا الموظفون القائمون على العمل بالمركز ومن ثم لايصدق على وظيفة رئيس قسم النشر وصف الوظيفة المتميزة التى تتطلب فى شاغلها تأهيلا خاصا وصلاحية معينة بذاتها ولا يغير من ذلك ما ورد فى مذكرة كبيرة الأثريين المؤرخة ٢٩ من اغسطس ســنة ١٩٦٤ بشأن شروط شغل تلك الوظيفة واختصاصات القائم بها لأن هذه المذكرة ليس من شانها أن تعـــدل من قواعد ربط الميزانيـــة بما يغير من طبيعـــة الوظائف ويجعلهـــا متميزة على خـــلاف ما ورد بالميزانيـــة ـ وعـــلى ذلك وجب أن تجـــرى الترقية الى تلك الوظيفة بالأقدمية المطلقـــة من بين شاغلى الدرجـــة السابقة بالتطبيق لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بنظام العاملين المدنيين بالدولة التى تقضى بأن تكون الترقيات بالأقدمية المطلقة لغاية الترقية الى الدرجة الثالثة ٠

(٥٩)

جلسة ١٩ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الاستاذ المستشار ابو بكر محمد عطية ـ رئيس المحكمة
وعضوية السادة الاساتذة عبد الفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٤٥٣ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون بالقطاع العام ـ اعضاء مجلس الامة ـ « تاديب »
المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شان مجلس الشعب ـ تحظر اتخـاذ اجراءات تاديبية ضد احد اعضاء المجلس من العاملين فى الدولة او القطاع العام بسبب اعمال وظيفته او عمله الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحتـه الداخلية ـ عضوية مدير جمعية تعاونية صناعيه لمجلس الامه لا تفيد فى التمتع بالحصانه التى قررها القانون المذكور ـ اختصاص المحكمة التاديبية بالمخالفات المالية الادارية التى تقع من العـــاملين بالوحدات الاقتصـــادية التابعة للمؤسســـات العامة ومنهـا الجمعيات التعاونية الصناعية بمقتضى البند اولا من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مجلس الدولة ـ بيان ذلك ٠

من حيث انه عن الدفع بعدم جواز تحريك الدعوى التاديبية ضد الطاعن

الا بعد اتخاذ اجراءات معينة باعتباره كان عضوا بمجلس الأمة فانه بالرجوع الى التشريعات القائمة وقتذاك سواء القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية أو القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن مجلس الأمة والقوانين المعدلة له أو اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الصادرة فى ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٦٦ نجدها تقتصر فى تناولها لحصانة الأعضاء على الحصانة فى مجال المساءلة الجنائية فيحظر القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه اتخاذ أية اجراءات جنائية ضد أى عضو الا باذن المجلس وقد فصلت اللائحة المذكورة فى الباب الثانى عشر منها الاجراءات والخطوات التى تتبع لرفع الحصانة عن العضو تبدأ هذه الاجراءات بطلب يقدمه وزير العدل الى رئيس المجلس ولم يأت ذكر لحصانة الأعضاء عند مساءلتهم تأديبيا الا فى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب فقد حظرت المادة الخامسة والعشرون منه اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو فى القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية وقد فصلت اللائحة الداخلية لمجلس الشعب الصادرة فى ٢٦ من أكتوبر سنة ١٩٧٢ هذه الاجراءات وتبدأ بطلب يقدمه الوزير المختص الى رئيس المجلس

ومن ذلك كله يبين أن المشرع لم يكن يضفى حصانة على أعضاء مجلس الأمة عند مساءلتهم تأديبيا وأن هذه الحصانة قد استحدثت أخيرا فى التشريع الحالى وذلك بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ومن ثم فان عضوية الطاعن لمجلس الأمة ـ وهو المجلس السابق ـ لاتفيده فى التمتع بحصانة لم تكن التشريعات تقررها لأعضاء ذلك المجلس ويكون الطعن فى هذه الخصوصية غير قائم على أساس سليم من القانون ويكون الحكم المطعون فيه قد أصاب الحق اذ قضى برفض هذا الدفع ٠

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة التأديبية بنظر الدعوى فان الثابت من الأوراق أن الجمعية التعاونية الصناعية التى كان الطاعن يعمل مديرا لها قد أنشأتها المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بموجب القرار الصادر من رئيس المؤسسة والمنشور فى الوقائع المصرية فى ٢٨ من ديسمبر سنة ١٩٦١ وذلك فى ظل العمل بأحكام قانون المؤسسات التعاونية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ ثم صدر قانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الذى الغى القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وهذا القانون لم يتطلب فى اعتبار الجمعيات

التعاونية تابعة للمؤسسات العامة سوى أن تتملك المؤسسة العامة اى حصة فى راس مال الجمعية ثم صدر قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ونص فى المادة ٢ من قانون اصداره على أن الشركات والجمعيات التعاونية والمنشآت التى تبعت للمؤسسات عامة قبل العمل بأحكام هذا القانون تبقى تابعة لها ما لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية بتبعيتها لمؤسسة عامة أخرى ونصت المادة ٤ من هذا القانون على انه يعتبر من الوحدات الاقتصادية فى حكم هذا القانون الجمعيات التعاونية التى تتبع المؤسسات ويستفاد من جماع النصوص المتقدمة أن المشرع فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ اعتبر الجمعيات التعاونية التى تبعت لمؤسسات عامة قبل العمل بأحكامه من الوحدات الاقتصادية وغنى عن القول أن التبعية هنا تفهم فى نطاق المدلول الذى حدده القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ ومقتضى ذلك أن الجمعيات التعاونية التى كانت قائمة فعلا وقانونا قبل العمل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والتى كانت تسهم فيها احدى المؤسسات العامة بأى حصة اعتبرت بمقتضى المادة ٢ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ من الوحدات الاقتصادية ولم يخرج القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ الذى حل محل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ عن المفهوم المتقدم فيما يعتبر من الوحدات الاقتصادية ٠

ومن حيث انه متى كان الثابت أن المؤسسة المذكورة قد انشأت الجمعية بأموالها وأموال بعض الأشخاص المعنوية العامة الأخرى فمن ثم تعتبر هذه الجمعية من وحدات القطاع العام فى مفهوم القوانين الخاصة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام على النحو السالف ايضاحه ويسرى فى شأن العاملين بها تبعا لذلك أحكام نظام العاملين بالقطاع العام الصادر به قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ ومن بعده القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ باصدار نظام العاملين فى القطاع العام ٠

ومن حيث انه ولئن كانت المحكمة العليا قد قضت بجلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٧١ فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية « دستورية » بعدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنه من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء على الوجه المبين بأسباب الحكم وقد انطوت هذه الأسباب على أن المادة ٦٠ المذكورة قد عدلت فى اختصاص المحاكم

التأديبية المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بسريان القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ونقلت هذا الاختصاص الى السلطة الرئاسية فى الحدود التى بينتها هذه المادة لئن كان ذلك ما تقدم الا أن عدم دستورية المادة المذكورة انما ينصرف فقط الى تاديب العاملين الذين يخضعون لأحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه دون العاملين بالجمعيات التعاونية التى لم يصدر قرار من رئيس الجمهورية باخضاعها للقانون المذكور ومن ثم فان المحكمة التأديبية لم تكن مختصة أصلا بمحاكمة المتهمين وفقا للقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر غير انه اثناء نظر هذا الطعن صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة وقد نص فى البند (أولا) من المادة ١٥ منه على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التى تضمن لها الحكومة حدا أدنى من الأرباح وبذلك اضحت المحاكم التأديبية مختصة بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والادارية التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة سواء اتخذت هذه الوحدات شكل شركة قطاع عام أو جمعية تعاونية أو منشأة أو مشروع تحت التأسيس .

(٦٠)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور احمد ثابت عويضة واحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٤٣٧ لسنة ١٣ القضائية:

« موظف » خطأ شخصى وخطأ مرفقى « تعريف الخطأ الشخصى » ـ مثال :

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه لا يجوز للادارة أن ترجع على أى من تابعيها فى ماله الخاص لاقتضاء ما تحملته من أضرار عن أخطائهم الا اذا اتسم هذا الخطأ بالطابع الشخصى وان الخطأ يعتبر شخصيا اذا كان الفعل التقصيرى يكشف عن نزوات مرتكبه وعدم

تبصره وتغييه منفعته الشخصية أو قصد النكاية أو الاضرار بالغير أو كان الخطأ جسيما ٠

ومن ثم لو كان ما نسب الى المدعى ينحصر فى أنه أهمل الكتابة الى مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لموافاة لجنة العقود بوزارة الصحة بسعر الشراء المحلى واكتفاؤه بالرجوع فى هذا الشأن الى السعر المقدم من المتعهد مصطفى كامل وفى أنه أغفل ابلاغ المتعهد عبد الحميد عفيفى عشوش بالتوريد بالنسبة لوحدات مستشفيات الأمراض الصدرية بالعباسية والمنيرة والمبتديان وحميات العباسية ومستشفى الكلب ومستوصفات المبتديان والخليفة وباب الشعرية مما أدى الى تمسك المتعهد بانتهاء المدة ٠

ولما كان يبين من الأوراق أنه ليس هناك ثمة اهمال ينسب الى المدعى فى صدد عدم قيامه بتبليغ المتعهد عبد الحميد عفيفى فى ٣٠ من اكتوبر سنة ١٩٥١ أو بالنسبة الى سقوط العطاء المقدم منه اعتبارا من ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٥١ كما أن ما نسب الى المدعى من أنه أهمل الكتابة الى مستشفى الأمراض العقلية بالخانكة لموافاة لجنة العقود بوزارة الصحة بسعر الشراء المحلى ـ على فرض صحته لا يمثل بالنسبة اليه خطأ شخصيا يجعله مسئولا عما ترتب من اضرار بسبب سقوط العطاء المقدم من المتعهد المذكور ، ومن ثم يكون الثابت أن المدعى لم يقع منه خطأ شخصى يوجب مسئوليته المدنية قبل وزارة الصحة عن الاضرار التى لحقتها بسبب سقوط العطاء ٠

(٦١)

جلسة ٢٠ من مايو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٤٢٣ لسنة ١٥ القضائية :

« دعوى » ميعاد رفعها « تظلم » الحكم للموظف بالتسوية يفتح امامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانونى الذى استقر بالحكم ـ سريان ميعاد الطعن من تاريخ الحكم ـ عدم تراخيه الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم ـ أساس ذلك ـ مثال ٠

يبين من مطالعة أوراق الطعن انه قد صدر حكم لصالح المدعى من المحكمة الادارية لوزارة المواصلات بجلسة ١٣ من مارس سنة ١٩٦١ فى الدعوى رقم ٨١٣ لسنة ٦ القضائية بأحقيته فى ضم مدة خدمته السابقة بسكة حديد فلسطين بالتطبيق لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ وقضت المحكمة الادارية العليا بجلسة أول فبراير سنة ١٩٦٤ برفض طعن الجهة الادارية رقم ١١٧٩ لسنة ٧ القضائية فى هذا الحكم ومن ثم فانه يصبح نهائيا ويكون من شأنه أن يرسخ يقين المدعى بالنسبة لاقدميته الجديدة ويفتح أمامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانونى الذى استقر له بمقتضى هذا الحكم ويسرى ميعاد الطعن من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا فى أول فبراير سنة ١٩٦٤ ولا يتراخى هذا الميعاد الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ هذا الحكم ، ما دام المركز القانونى الجديد قد تحقق للمدعى من الحكم ذاته وليس من القرار المنفذ له ـ وانه ولئن كان ذلك حسبما

جرى عليه قضاء هذه المحكمة الا أن المناط فى اعمال ذلك أن يثبت علم المدعى بالقرار المطعون فيه علما يقينيا بمضمون القرار ومشتملاته أو أن يكون القرار قد نشر فى النشرة المصلحية التى تصدرها الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية حتى يفترض علمه به علما قانونيا وهو ما لم يتحقق فى شأن المدعى ولذلك فان ميعاد الطعن بالنسبة اليه يسرى من اليوم الذى يثبت فيه أن المدعى قد علم بالقرار المطعون فيه على النحو السابق الاشارة اليه . ولا محاجة فيما تقوله الهيئة الطاعنة من أن القرار المذكور قد نشر بلوحة الاعلانات بأقسام حركة القاهرة فى تاريخ صدوره فى ٢٠ من يناير سنة ١٩٦٤ وانه يفترض علم المدعى به فى هذا التاريخ ذلك فضلا عن أنه لم يقم دليل عليه فان النشر بهذه الطريقة لا يغنى عن النشر بالنشرة النصف شهرية التى تصدرها الهيئة بطريقة منتظمة والمعدة لنشر القرارات الادارية وذلك حسبما نصت عليه المادة ٢٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ وقرار مجلس الوزراء بتنظيم اصدار النشرات المصلحية الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٥٥ والذى تقرر استمرار العمل به ـ فى ظل القانون المذكور بالقرار الجمهورى رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن ثم فان الثابت أن المدعى فور صدور قرار تسوية حالته تنفيذا للحكم الصادر لصالحه تظلم من القرار المطعون فيه فى ١٥ من يوليه سنة ١٩٦٤ فلما لم تستجب اليه الجهة الادارية خلال الميعاد المقرر للبت

فى التظلمات الادارية تقدم بطلب اعفائه من الرسوم القضائية فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ وصدر بتاريخ ١٥ من يونيه سنة ١٩٦٥ قرار لجنة المساعدة القضائية بقبول طلبه ، ثم اقام دعواه الحالية فى ٣ من يوليه سنة ١٩٦٥ أى فى الميعاد القانونى ، فان دفع الجهة الادارية بعدم قبول الدعـــوى يكون غير قائم على اساس سليم من القانون متعينا رفضه والحكم بقبول الدعوى شكلا ٠

(٦٢)

جلسة ٢٦ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين ٠

القضيتان رقما ١١٠٦ و ١٤٤٧ لسنة ١٢ القضائية :

عاملون مدنيون ٠ تاديب ٠ الجريمة التاديبية

الخطأ فى فهم القانون او تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا ـ اساس ذلك انه من الأمور الفنية التى قد تند على ذوى الخبرة والتخصص ـ مثال ـ مدى اختصاص مراقب المستخدمين فى تنفيذ ما يقرره القانون من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تاديبية فى الحدود المنصوص عليها قانونا (١) ٠

انه أيا كان الرأى فيما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن لجنة شئون المرشحين ولم يترك هذا الأمر للجنة شئون الموظفين لتقرر هى عدم جواز الموظفين هى وحدها صاحبة الاختصاص فى تنفيذ ما قضى به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تاديبية فى الحدود المشار اليها فى المادة ١٠٣ منه ، وعدم جواز ترقية الموظف المحال الى المحاكمة التأديبية طبقا لحكم المادة ١٠٦ منه ، فان ما ذهب

---

(١) راجع فى هذا المعنى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٨ من مايو سنة ١٩٦٥ فى القضية رقم ١٤٦٢ لسنة ٧ ق المنشور بمجمـــوعة العشر السنوات ص ٢٠٤٩ بند ٧٧٨ ٠

اليه الطاعن من انه بوصفه مراقب المستخدمين يملك بدوره هذا الاختصاص بالنسبة لمن سبق عرض أمره على لجنة شئون الموظفين فقررت عدم جواز ترقيته بسبب احالته الى المحاكمة التأديبية أو معاقبته باحدى العقوبات التأديبية التى أوجب القانون فيها عدم جواز الترقيـــة الا بعد انقضاء فترات محددة شأن الشاكى الذى سبق أن قررت لجنة شئون الموظفين فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦١ عدم جواز ترقيته بسبب مجازاته بخصم شهر من مرتبه وبالتالى لم يكن ثمة ما يدعو الى اعادة عرض اسمه على لجنة شئون الموظفين بجلستها المنعقدة فى ٢١ من يوليه سنة ٦٢ لتقرر عدم جواز ترقيته بسبب احالته الى المحاكمة التأديبية أو بسبب معاقبته فى ٣ من يوليه سنة ١٩٦٢ بعقوبة الخصـــم من مرتبه عن مدة شـهر ونصف ، ان ما ذهب اليه الطاعن فى هـــذا الشأن أيا كان الرأى فى سلامته قانونا لا يعدو أن يكون اجتهادا فى تفسير القانون على وجـــه لا يتنافى مع المصلحة العامة أو المصلحة الخاصة للموظف بمراعاة انه لا يوجد نص صريح يوجب عرض مثل هذا الأمر على لجنة شئون الموظفين فضلا عن أن اختصاص الجهة المنوط بها تقرير عدم جواز ترقية الموظف فى حالة توافر شروط المادتين ١٠٣ ، ١٠٦ المشار اليهما ، اختصاص مقيد لا تملك الجهة المذكورة حياله أدنى سلطة تقديرية تترخص بمقتضاها فى التصرف على غير هذا النحو الذى أوجبه القانون .

والخطأ فى فهم القانون أو تفسيره ، وهو من الأمور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص ، لا يمكن أن يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا يستتبع المجازاة التأديبية ، واذ اقامت المحكمة التأديبية قضاءها بادانة الطاعن على انه أخطأ فى تفسير القانون وتطبيقه ـ على الرأى الذى ارتآه حين استبعد اسم السيد/ . . . . . من كشوف المرشحين ولم يترك هذا الأمر للجنة شئون الموظفين لتقرر هى عدم جواز ترقيته ، وكان الرأى الذى ذهب اليه الطاعن من تفســـير القانون على النحو السالف البيان لا ينطوى على خرق صريح للقانون أو التعليمات بل كان له بعض ما يبرره فى الواقع والقانون ولا يتنافى مع المصلحـــة العامة أو المصلحـــة الخاصة للسيد / . . . . . فان ما أسندته المحكمة التأديبية الى الطاعن وادانته بسببه لا يتوافر به مقومات المخالفة التأديبية .

(٦٣)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٩٠٣ لسنة ١٤ القضائية :

(١) عاملون مدنيون « تقدير درجة الكفاية » .

نص المادة ٢٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٦٤ على انه اذا تبين للرئيس ان مستوى اداء العامل دون المتوسط يجب لفت نظره كتابة مع ذكر المبررات لا يرقى الى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفاله بطلان تقدير درجة الكفاية ـ بيان ذلك احالة العامل الى التحقيق معه لأسباب منها عدم انتاجه يغنى عن لفت نظره الى هبوط مستوى ادائه لعمله .

ان المادة ٢٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ تنص على انه « فى حالة ما اذا تبين للرئيس أن مستوى أداء العامل دون المتوسط يجب أن يلفت نظره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك الى ملف العامل ، وواضح الأصل أن يعتمد الرئيس المباشر فى تكوين عقيدته عن كفاية الموظف على كافة الطرق التى يراها موصلة الى ذلك ، وقد خصه القانون بهذه السلطة التقديرية لما له من الخبرة والمران والالمام والاشراف على عمل الموظف الأمر الذى يمكنه من وزن كفايته وتقديرها تقديرا سليما وان لجنة شئون العاملين قد استمدت قرارها بتقدير كفاية مورث المطعون ضدهم من أصول مستخلصة استخلاصا سائغا من ملف خدمته وهى أصول منتجة الأثر فى ضبط درجة كفايته ويتصل بعضها بوقائع حدثت خلال العام الموضوع عنه التقرير وجوزى عنها ، ولا تثريب على اللجنة ان هى أدخلت أيضا فى اعتبارها عند تقدير درجة كفاية الموظف الجزاءات السابقة الموقعة عليه، واذ رأت اللجنة أن ما هو ثابت بملف خدمة مورث المطعون ضدهم ينهض مسببا لما انتهت اليه فى تقديرها لكفايته فان قرارها فى هذا الشأن يكون قد جاء وفقا لما تقضى به أحكام القانون .

ومن حيث انه بالنسبة لما ينعاه ورثة المطعون ضده على القرارالمطعون فيه من مخالفته المادة ٢٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن

نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي يجرى نصها بالآتي «في حالة ما اذا تبين للرئيس أن مستوى أداء العامل دون المتوسط يجب أن يلفت نظره كتابة مع ذكر المبررات وضم ذلك الى ملف العامل » فانه واضح من هذا النص أن لفت نظر العامل الذى هبط مستوى ادائه لعمله هو من قبيل التوجيه الى واجب يقع أساسا على عاتق العامل نفسه فلا يرقى بهذه المثابة الى مرتبه الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفاله الحاق البطلان فى تقدير كفاية العامل خاصة وانه ثابت من أوراق الطعن أن الادارة العامة لمكافحة التهريب أحالت مورث المطعون ضدهم فى ٢٤ من مايو سنة ١٩٦٤ الى التحقيق لأسباب منها عدم انتاجه الامر الذى لم تعد معه ثمة حاجة للفت نظره الى هبوط مستوى ادائه لعمله .

(٦٤)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين .

القضية رقم ١٤٨٨ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون « معاش . منازعة فيه » .

سقوط الحق فى المنازعة فى المعاش بمضى المدة المقررة قانونا من تاريخ تسلم سركى المعاش لا يغير من ذلك اعادة تسوية المعاش ـ اثر هذا التعديل ينحصر فى المنازعة فى الزيادة التى طرأت على المعاش دون ان يمتد الى فتح باب للمنازعة فى اصل المعاش ـ بيان ذلك .

ان المدعى كان معاملا بأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وأحيل الى المعاش من أول يوليه سنة ١٩٥٩ وتسلم سركى المعاش الخاص به فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٥٩ ، ومن ثم كان يتعين أن يقيم دعواه خلال سنة من تاريخ استلام سركى المعاش بالتطبيق لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ المشار اليه واذ اقام الدعوى بايداع صحيفتها فى ٩ من فبراير سنة ١٩٦٣ فيكون حقه فى المنازعة فى المعاش قد سقط مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب ولا يغير من ذلك ما تم من اعادة تسوية معاشه تنفيذا للحكم الصادر

لصالحه من الدعوى رقم ٢٣١ لسنة ٧ القضائية بضم مدة خدمته باليومية فى المعاش وتسلم السركى الخاص بالمعاش المعدل فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٦٣ وذلك لان هذا التعديل ليس من شانه محو الأثر المترتب على سقوط حق المدعى فى المنازعة فى أصل المعاش فى الميعاد الذى شرطه الشارع • وكل ما يرتبه هذا التعديل من حقوق انما ينحصر فى المنازعة فى المعاش بقدر الزيادة التى طرأت عليه وفى نطاق القواعد التى قررت هذه الزيادة دون أن تمتد الى فتح باب المنازعة فى أصل المعاش الذى استقر الوضع بالنسبة اليه نهائيا بعد أن سقط حق المدعى فى المنازعة فيه بمضى المدة القانونية •

(٦٥)

جلسة ٢٧ من مايو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور احمد ثابت عويضه واحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٣٦٩ لسنة ١٥ القضائية :

(ا) عاملون مدنيون « تقدير درجة الكفاية » ـ دعوى « ميعاد رفعها » •

نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ فرق بين تقدير درجة كفاية العامل بمرتبة ضعيف او دون المتوسط وبين تقدير الكفاية بمرتبة اعلى ـ فى الحالة الاولى يكون لتقدير الكفاية تاثير حتمى على الترقية وعلى منح العلاوة وعلى البقاء فى الخدمة ومن ثم يكون هذا التقدير هو القرار الادارى الذى يجب الطعن فيه خلال الميعاد المقرر والا اصبح نهائيا ـ اما فى الحالة الثانية فان تقدير الكفاية يقتصر اثره على الترقية بالاختيار ومن ثم فان مجال المنازعة فيه هو مجال المنازعة فى الترقية ذاتها التى تمت على اساس هذا التقدير •

(ب) عاملون مدنيون « ندب • تقدير الكفاية » ـ محاكم تاديبية •

العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذين يتم اختيارهم اعضاء بالمحاكم التاديبية ـ يقومون خلال هذه العضوية باعمال وظائفهم الأصلية ولا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة ـ اثر ذلك انهم لا يخضعون فى تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شان المنتدبين للعمل فى غير جهاتهم الأصلية ـ اساس ذلك • مثال•

١ ـ يتضح من نصوص المواد ٢٩ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من نظام

العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ أن المشرع قد فرق بين تقدير درجة الكفاية بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط وبين تقدير الكفاية بمرتبة أعلى فجعل لتقدير الكفاية على الوجه الأول أثرا حتميا على الترقية وعلى منح العلاوة وعلى البقاء فى الخدمة كما أوجب اعلان العامل بهذا التقرير ورسم طريقا للتظلم منه وحدد موعده والجهة المختصة بنظر الأمر الذى يدل على أن المشرع رأى أن هذا التقدير هو وحده القرار الادارى الذى يتعين الطعن فيه فى الميعاد الا اذا أصبح نهائيا ويتعين اعمال جميع الآثار المترتبة عليه ، أما التقديرات الاخرى للكفاية فانها لا تعلن الى العامل كما أنها لا تؤثر على العلاوة أو على الترقية بالاقدمية أو على البقاء فى الخدمة بل يقتصر أثرها على الترقية بالاختيار اذا وجد من يزيد فى مرتبه الكفاية ، ومن ثم فان مجال المنازعة فى هذه التقديرات هو مجال المنازعة فى الترقية ذاتها وبهذه المثابة فان الطعن فى الترقية ينطوى على الطعن فى تقدير الكفاية الذى اجريت على أساسه .

٢ ـ ان مفاد المادتين ١٨ و ١٩ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية أن العاملين بديوان المحاسبة أو بديوان الموظفين ـ الذين أطلق عليهما فيما بعد الجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة ـ الذين يتم اختيارهم أعضاء بالمحاكم التأديبية انما يقومون خلال مدة هذه العضوية بأعمال وظائفهم الأصلية التى ناط بهم المشرع القيام بها بوصفهم من العاملين بأحد الجهازين المشار اليهما فلا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة وبالتالى لا يخضعون فى تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شأن المنتدبين للعمل فى غير جهات عملهم الأصلية ومن ثم يختص بتقدير كفايتهم الرؤساء فى الجهاز الذى يتبعونه والذى تم اختيارهم لهذه العضوية عن طريقه وبناء على ذلك ولما كان المدعى من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وقد اختاره الجهاز المذكور عضوا بالمحكمة التأديبية لمحاكمة موظفى وزارات النقل والمواصلات والحكم المحلى والاسكان والمرافق لمدة سنتين من ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٦٤ فينعقد للجهاز المذكور اختصاص تقدير كفايته خلال هذه المدة ولا يغير من ذلك ما قام به رئيس المحكمة المذكورة من تقدير فى شأنه طالما انه ليس الرئيس المباشر الذى عناه المشرع بوضع تقرير كفاية العامل .

(٦٦)

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار محمد صلاح الدين السعيد ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطيه وعبد الفتاح محمد صالح الدمرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين ٠

القضية رقم ٤٧٤ لسنة ١٥ القضائية :

دعوى ٠ طعن (طعن الخارج عن الخصومة) ٠ ميعاد الطعن ٠

الطعن فى حكم الالغاء ـ يجوز للغير الذى تعدى اثر الحكم الى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها ـ حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ـ اما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة او كان فى مركز قانونى يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ـ المعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة(١) ٠

سبق لهذه المحكمة أن قضت بحكمها الصادر فى الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٧ القضائية بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١ بأن حكم الالغاء يعتبر حجة على الكافة وليست حجيته نسبية تقتصر على طرفى الخصومة دون غيرهما ، وانما حجيته مطلقة تتعدى الى الغير أيضا وفقا لما حرصت على تأييده جميع التشريعات المتتالية لمجلس الدولة ، الا أنه من الأصول المسلمة التى يقوم عليها حسن توزيع العدالة وكفالة تادية الحقوق لاربابها ألا يحول دون ذلك صدور حكم حاز قوة الشىء المقضى به بمقولة أن حكم الالغاء يكتسب حجية عينية تسرى على الكافة مادام هذا الحكم يتعدى أطراف الخصومة ومنهم ذوى الشأن الذين عناهم نص المادتين ١٥ ، ٢٣ من القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الخاص بمجلس الدولة والتى يقابلهما نص المادتين ٢٣ ، ٤٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بما تضمنه من تحديد ميعاد الطعن بستين يوما من تاريخ

---

(١) راجع فى هذا المعنى الحكم الصادر من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٣ من ديسمبر سنة ٦١ فى القضية رقم ٩٧٧ لسنة ٧ ق والمنشور بمجموعة العشر السنوات ص ٧١٤ بند ٣٢١ ٠

صدور الحكم بحيث يمس بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حقوق ومصالح ومراكز قانونية مستقرة للغير الذى كان يتعين أن يكون أحد الطرفين الأصليين فى المنازعة ومع ذلك لم توجه اليه ولم يكن فى مركز يسمح بتوقعها أو العلم بها حتى يتدخل فيها فى الوقت المناسب اذ لا مناص من رفع ضرر التنفيذ عن هذا الغير الذى لم يكن طرفا فى المنازعة ، وذلك بتمكينه من التداعى بالطعن فى هذا الحكم من تاريخ علمه حتى يجد له قاضيا يسمع دفاعه ، وبنصفه اذا كان ذا حق فى ظلامته مادام قد استغلق عليه سبيل الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة أخرى . والقول بغير هذا فيه حرمان لصاحب المصلحة الحقيقى من حق اللجوء الى القضاء متظلما من حكم فى منازعة لم يكن طرفا فيها ولم يعلم بها وتمس آثار هذا الحكم حقوقا له .

ومن حيث انه يؤخذ مما سلف أن هذه المحكمة قد اقرت بحق الخارج عن الخصومة فى الطعن على الحكم الذى يصدر ويتعدى اثره عليه وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة أو لم يكن فى مركز يسمح بتوقعها ، وفى هذه الحالة تحسب مواعيد الطعن من تاريخ علمه بالحكم أما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة أو كان فى مركز قانونى يسمح بتوقعها ، فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة أمام محكمة القضاء الادارى ، اذ فى هذه الحالة يكون هذا الغير قد فوت على نفسه فرصة عرض ظلامته على جهة القضاء ، واذا كانت اعتبارات حسن توزيع العدالة تسوغ افساح المجال للغير ممن يتعدى أثر الحكم اليه ولم يعلم بقيام الخصومة للطعن عليه أمام المحكمة الادارية العليا ، فان هذه الاعتبارات ذاتها تأبى مساندة هذا الغير الذى علم بالخصومة ووقف حيالها موقف المتربص فان صدر الحكم لصالحه سكت وان صدر ضد مصالحه نازع فيه وطعن عليه) .

والمعول عليه هو علم صاحب الشأن نفسه علما يقينيا بالخصومة ، ولا يحاج فى هذا الصدد بعلم وكيله حتى لو كان وكيلا بالخصومة باعتبار أن العلم اليقينى لا يتوافر من مجرد علم الوكيل بقيام المنازعة طالما انه لم يثبت ان هذا الوكيل أخطر موكله بالنزاع وماهيته وحدوده .

(٦٧)

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبدالفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٥٦١ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون ـ تاديب .

عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن عند تسليم العهدة يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه ـ لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمها .

ان الطاعن تسلم الأدوية الخاصة بالعلاج الشامل من سلفه واضحت بذلك فى عهدته وكان يتعين عليه عندما سلمها الى كاتب الوحدة ليحتفظ بها فى مخزنه ريثما يتم اعداد الصيدلية ، أن يقوم بحصرها وتحديدها نوعا ومقدارا ثم ينقلها الى عهدة المذكور وفق الاجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن ولم يمار الطاعن فى انه لم يتبع هذه الاجراءات بل لم يحصل من كاتب الوحدة على أى مستند يفيد تسليمه هذه الادوية ، واذ كان المنسوب الى الطاعن فى هذه المخالفة هو الاهمال فى اتباع الاجراءات المخزنية فى تسليم أدوية العلاج الشامل الى كاتب الوحدة فانه لا يفيده بعد ذلك ثبوت تسلم الكاتب المذكور لهذه الأدوية اذ أن جوهر المخالفة هو عدم تنفيذ ما نصت عليه لائحة المخازن فى هذا الصدد ، ولا شك أن مخالفة تلك اللائحة يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه .

(٦٨)

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبدالفتاح محمد صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين .

القضية رقم ٧٩٥ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون بالقطاع العام . تاديب . الجريمة التاديبية .

مجازاة العامل على اساس ما نسبته اليه النيابة العامة من ارتكاب جريمة الاختلاس استناد الحكم المطعون فيه فى الغاء هذا الجزاء الى ان الامر لا يعدو مجرد عجز فى العهدة لا تتوافر به اركان جريمة الاختلاس استناد غير سديد اساس ذلك انه فى مجال التاديب لا يصح رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى ـ العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الامين عليها صورة من صور الاختلاس بمفهومه الادارى .

ان المخالفة المنسوبة الى المدعى هى أنه لم يؤد عمله بأمانة ولم يحافظ

على الجمعية التى يعمل بها بأن اختلس أسمدة وكيماويات من عهدته وقد انتهى الحكم المطعون فيه الى عدم ثبوت هذه المخالفة فى حق المدعى على أساس أن ما انتهت اليه النيابة العامة من قيام جريمة الاختلاس لم يستخلص من التحقيقات وأن الأمر لا يعدو عجزا فى عهدة المدعى ولايغنى تلقائيا توافر أركان هذه الجريمة ، وهذا الذى انتهى اليه الحكم المطعون فيه غير سديد ، ذلك لأنه لا يصح فى مجال التأديب رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى والتصدى لتوافر أو عدم توافر أركان الجريمة الجنائية، أو معالجة المخالفة التأديبية من زاوية جنائية من ناحية ثبوتها أو عدم ثبوتها ، اذ كل ذلك ينطوى على اهدار مبدأ استقلال المخالفة التأديبية عن الجريمة الجنائية وانما الصحيح هو النظر الى الوقائع المكونة للذنب نظرة مجردة لاستكشـــاف ما اذا كانت تلك الوقائع تطوى خروجا على واجبات الوظيفة ومقتضياتها فتقوم المخالفة التأديبية · فاذا كان الثابت من التحقيق أن المدعى بوصفه من أمناء المخازن تلاعب بعهدته وتصرف فيها بالمخالفة للتعليمات · وأية ذلك انه أثبت فى الكشوف صرف أسمدة لكل من ٠٠٠٠٠ بمبلغ ٥٨٫٨٠٠ جنيه و ٠٠٠٠٠ بمبلغ ١٨٦٫٢٩٨ جنيه حين انه لم يسلمها اليهما واقر فى التحقيق انه تصرف فى هذه الاسمدة لغير المذكورين ، كما انه اقر بأن المبيدات الحشرية التى وقع باستلامها المزارع قام بتسليمها لغيره قام بدفع ثمنها وقد نفى المزارع توقيعـــه على ايصال استلام هذه المبيدات البالغ قيمتها ١٠٫٨٠٠ جنيهات وكان الثابت كذلك أن جرد عهده المدعى فى الاســـمدة والكيماويات قد أظهر عجزا فيها بلغ ٩٣٫٠٧٢ جنيها ، وقد احتفظ المدعى بهذا المبلغ ولم يرده الا بعد اجراء الجرد واحالته الى النيابة العامة · ومن ثم يقوم فى حقه الاختلاس بمفهومه الادارى الذى من بين صوره العجز بالعهدة نتيجـة تلاعب الموظف الأمين عليها ·

(٦٩)

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين ·

القضية رقم ١١٤١ لسنة ١٤ القضائية :

« موظف » « ترقية » وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين بالهيئـــة العامة لشئون السكك الحديدية بطريق الامتحان ـ اعمال هذه القواعد جنبا الى جنب مع القواعـــد العامة للترقية بالاختيار وبالاقدمية ـ أساس ذلك ·

ان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأنه يبين من استقراء نص المادتين ٢٧

فقرة أخيرة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ، و ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بالائحة التنفيذية لهذا النظام ، اللتين قررتا مبدأ الاستناد الى الامتحان فى الترقية الى الدرجات الاعلى أن هاتين المادتين لم تقررا استثناء من قاعدة عامة أو من أصل عام وانما وضعتا قاعدة أصلية يعمل بها جنبا الى جنب مع القواعد التى نظمت الترقيات سواء بالأقدمية أو بالاختيار فقد جرى نص الفقرة الاخيرة من المادة ٢٧ المشار اليها كالآتى « اذا كان نوع الوظائف المطلوب الترقية اليها يستوجب اجتياز امتحانات خاصة فتكون الترقية الى هذه الوظائف مقصورة على الناجحين فى الامتحان وبمثل هذا جرى نص المادة ٣٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ فقد قضى « بأن يشترط للترقية الى الوظائف التى تحدد بقرار من وزير المواصلات بعد موافقة مجلس الادارة اجتياز امتحانات خاصة » فهذان النصان لا يوردان استثناء من قاعدة عامة وانما يقرران قاعدة أصلية بالنسبة للترقية الى الدرجات التى تستوجب اجراء امتحانات أو التى تحدد بقرار من وزير المواصلات ولا يمكن القول بأن عبارة « نوع الوظائف » أو عبارة « الوظائف التى تحدد بقرار من وزير المواصلات » تفيد أو تعنى أى منهما أن واضع اللائحة قصد أن يضع قيودا أو حدودا على ما خوله من سلطة تقديرية كاملة فى تحديد نوع هذه الوظائف وقد يكون هذا النوع هو الاغلب الأعم - فهذا الاتجاه فى التفسير لا يجد له سندا من النصوص السابقة وعلى النقيض من ذلك فانه يسوغ القول بأنه لو أراد واضع اللائحة تقييدا وتحديدا للسلطة التقديرية الكاملة المخولة بمقتضى هذه النصوص لأفصح عن ارادته هذه بوسيلة أو بأخرى كما لا يستقيم القول بأن تعميم الامتحان للترقية الى الوظائف الاعلى من شانه أن يعطل تطبيق قواعد الترقية بالأقدمية وكذلك قواعد الترقية بالاختيار ذلك أن قرار تعميم الامتحان لم يشمل الترقية الى سائر الوظائف وانما استثنى الوظائف الرئيسية كما انه على ما سلف البيان كان بالنسبة للترقية الى وظائف المرتبة الأولى نظاما مرحليا يتوقف العمل به فى نهاية السنة المالية ١٩٦٤/١٩٦٥ ومن المتصور وقد خول مجلس الادارة والوزير سلطة تحديد الوظائف التى يشترط للترقية اليها اجتياز امتحانات خاصة ليكون هناك قدر من المرونة فى تعديل ما يصدر من قرارات فى هذا الشان بمراعاة مقتضيات وظروف العمل تحقيقا للصالح العام ، من المتصور أن يكون هذا التعديل بالحذف كما يكون بالاضافة ومن ثم فان احكام

الترقية بالاقدمية والاختيار بعد تعميم نظام الامتحان بقيت قائمة ومعمولا بها فى كل الاحـــوال التى لم يستلزم للترقيـــة فيها اجراء امتحانات خاصة ٠

(٧٠)

جلسة ٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمـــد ثابت عويضة وأحمـــد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

فى القضية رقم ١٠٣٣ لسنة ١٥ القضائية :

« موظف » « مؤهل دراسى » اثبات الحصول على المؤهل ـ الأصل ان عبء الاثبات على الموظف استثناء الفترة من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٣ التى الغيت فيها الشهادة الابتدائية ـ اقرار الموظف بحصوله على الشهادة بعد هذا التاريخ يمنعه من الافادة من هذا الاستثناء ـ اساس ذلك ٠

ان الاصل أن عبء اثبات الحصول على المؤهلات الدراسية التى تمنحها الدولة يقع على عاتق الموظف الذى يدعى الحصول على المؤهل الدراسى ويتم ذلك بتقديم أصل هذه الشهادة أو مستخرج رسمى منهـا فى حالة فقد الأصل أو ضياعه ، الا أن كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤/ ٣/٣ الصادر فى ٣ من مارس سنة ١٩٤٦ قد استثنى من هذا الأصـل الفترة ما بين سنتى ١٩١٦ و ١٩٢٣ التى الغيت خلالها الشهادة الابتدائية فاذا جاز اثبات الحصول عليها بمقتضى شهادة تقـدم من مدارس بعض الجهات أورد ذكرها هذا الكتاب ، تفيد بصفة قاطعة بأن الطالب قد نجح فى امتحان القبول بالمدارس الثانوية الحرة التابعة لها ، ولما كان الثابت أن العام الدراسى الذى اقر المدعى بحصوله على الشهادة الابتدائية خلاله لا يقع فى الفترة التى كانت فيها هذه الشهادة ملغاة اذ حصل عليه فى العام الدراسى ١٩٢٤/١٩٢٥ وهو العام الذى أعيـــد فيه العمل بنظام الشهادة الابتدائية ، ومن ثم أصبحت وزارة المعارف العمومية بحسـب الأصل العام ـ هى الجهة المختصة بمنح هذه الشهادة الرسمية أو مستخرج رسمى منها باعتبار ذلك هو المستند الوحيد الذى يمكن الاعتماد عليـه قانونا فى اثبات الحصول على المؤهل الدراسى ، ولا وجه بعد ذلك للقول الأمر يقتضى أولا وقبل بحث التعـــادل التحقق من حصوله على هـذه بأن الشهادة التى حصل عليها المدعى تعـــادل الشهادة الابتدائية لأن

الشهادة وهو ما لم يقم دليل عليه على النحو الذى رسمه القانون والذى سبق بيانه وبهذه المثابة فان المدعى لا يعد من الحاصلين على الشهادة الابتدائية ٠

(٧١)

جلسة ٩ من يونيو سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية وعبدالفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين ٠

القضية رقم ٤٣ لسنة ١٩ القضائية :

هيئات قضائية ـ أعضاء مجلس الدولة ـ اختصاص لجنة التأديب والتظلمات ٠

(١) لجنة التأديب والتظلمات المشكلة وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٠ لا يشترط لاختصاصها بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس بان يكون المتظلم وقت تقديمه تظلمه من أعضاء مجلس الدولة العاملين ـ اختصاصها يقوم متى كان القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون احد أعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هذا حتى ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء كان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه ام كان بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه ـ أساس ذلك ٠

(ب) استقالة ـ الاستقالة مظهر من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة ويجب أن يصدر برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ومنها الاكراه ـ توافر عناصر الاكراه فى حالة تقديم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بذتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس ـ للمحكمة ان تستمد اقتناعها من وقوع الاكراه بظروف الحال ـ توافر هذا العيب يبطل طلب الاستقالة ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه ـ مثال ذلك اعتقال عضو مجلس الدولة مع توقيت مطالبته بالاستقالة والعملية التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة اساسا بغرض التحلل من الضمانات التى احاط بها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الطاعن باعتباره من أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون ان هم فى مركزه القانونى ٠

اثر ذلك ان طلب الاستقالة يكون قد صدر عن غير ارادة حرة تحت تاثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ويعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه ـ القرار الصادر فى هذا الشان بمثابة فصل عادى لا يختص به رئيس الوزراء ٠

(ج) فصل ـ الاختصاص بفصل أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل يتم بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التديب والتظلمات وبعد سماع اقوال العضو ـ القانون لم يخول رئيس الوزراء ادنى اختصاص فى شان فصل أعضاء مجلس الدولة ـ القرار الصادر منه فى هذا الشان ينطوى على غصب السلطة ٠

١ ـ انه عن السلطة المختصة بالفصل فى تظلم الطاعن وما اذا كانت

هى لجنة التأديب والتظلمات المشكلة وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى قدم التظلم فى ظله على ما ذهب اليه الطاعن أم أن هذا الاختصاص منوط بالسيد رئيس مجلس الدولة فقد جرى نص المادة المشار اليها على أن « تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهم فى الاقدمية وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس والفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس .. وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصدر قراراتها باغلبية ثلثى أعضائها ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة » والفهم المتبادر من هذا النص على ماهو مستفاد من سياقه وصريح عبارته أنه لم يشترط أن يكون المتظلم وقت تقديم تظلمه من أعضاء مجلس الدولة العاملين ، وكل ما تطلبه فى هذا الشأن هو أن يكون القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون أحد أعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هذا . وبهذه المثابة فان اختصاص اللجنة المشار اليها يتحقق ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء أكان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه ذاته عندما يكون محله انهاء خدمة العضو بالعزل أو الاحالة الى المعاش . أم كان ذلك بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه اذا كان محله على سبيل المثال تخطيا فى تعيين أو ترقية أما ما ذهبت اليه الاسباب التى بنى عليها قرار السيد رئيس مجلس الدولة برفض التظلم ، من أن لجنة التأديب والتظلمات لا اختصاص لها الا بشئون أعضاء مجلس الدولة دون من انتهت خدمتهم ، استنادا الى دلالة عبارة « بعد سماع أقوال العضو » التى أوردتها الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ المشار اليها ، فانه ليس صحيحا فى القانون ذلك أن الدلالة المقول بها لا تتبادر من صيغة العبارة المشار اليها خاصة وانها وردت فى مجال بيان الاجراءات التى تلتزم بها اللجنة فى نظر التظلمات المعروضة عليها وليس فى مجال تحديد اختصاصاتها التى تولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بيانها فى صيغة واضحة المعنى ، ومع ذلك فانه بفرض التسليم بهذه الدلالة فان القواعد الأصولية اللغوية تقضى بأنه اذا ما تعارض معنى مفهوم من عبارة النص رجح هذا المفهوم على المفهوم من دلالته .

ومن حيث انه لما كان الأمر كذلك وكان الطاعن من أعضاء مجلس

الدولة وانتهت خدمته بالقرار المطعون فيه الصادر بقبول الاستقالة المقدمة منه ، فان لجنة التاديب والتظلمات المشار اليها تكون وحدها هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء القـــرار المطعون فيه · وكان يتعين والأمر كذلك عرض هذا التظلم على اللجنة المشار اليها للفصل فيـــه مراعاة أن الالتجاء الى هذه اللجنة وفقـــا لأحكام قانون مجلس الدولة لا يتطلب التظلم الادارى المسبق كما هو الشان بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة · واذ بت السيد رئيس مجلس الدولة فى هذا التظلم فان قراره يكون قد انطوى على عدوان على اختصاص اللجنة المذكورة ينحـــدر به الى الانعدام ولا ينتج ثمة اثرا قانونيا ، ومن ثم يعتبر التظلم قائما باعتبار انه لم يفصل فيه وفى انتظار تحديد جلسة لنظره امام اللجنة المشـــار اليها للفصل فيه ، وهو ما تم فعلا حين اشر السيد رئيس مجلس الدولة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بعرض التظلم على اللجنة المذكورة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه · وقد سارت اللجنة فى نظره الى ان اصبحت المحكمة الادارية العليا هى صاحبة الولاية بالفصـــل فى المنازعة وفقـــا لحكم الفقرة ثانيا من المـــادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فاحيلت اليها · وعلى ذلك تكون لجنة التاديب والتظلمات ومن بعدها المحكمة الادارية العليا هما المنوط بهما الفصل فى المنازعة المثارة دون ثمة اختصاص فى هذا الشان للسـيد رئيس مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قراره بالبت فى تظلم الطاعن لا اثر له قانونا ·

٢ ـ ان طلب الاستقالة باعتباره مظهـــرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح، فيفسده مايفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الاكراه اذا توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمـــة على اساس بأن كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده ، هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف اخر من شانه أن يؤثر فى جسامته ·

ومن حيث ان الأوراق وان كانت خلوا من الدليل الذى يؤيد الطاعن فيما اثارهمن أن الباحث العسكرية قد مارست معه صنوف التعذيب التى اشار اليها لدفعه مكرها الى التقدم بطلب الاستقالة وكانت المحكمة قد ارتأت أنتحقيق وقائع هذا التعذيب عنطريق سماع الشهود الذيناستشهد بهم الطاعن أو احالته الى الطب الشرعى للكشف عما به من آثار هـــذا

التعذيب ، لن يكون منتجا بعد أن انقضى ما يقرب من ثمانى سنوات على تاريخ القبض على الطاعن وبالتالى يتعذر اثبات أن ما قد يكون عالقا به من آثار التعذيب قد تم قبيل طلب الاستقالة أو كان بمناسبتها ، والأمر وان كان كذلك الا أن المحكمة ترى من الظروف والملابسات التى أحاطت بتقديم طلب الاستقالة وقبولها ما يقطع فى أن الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الاكراه • وتستمد المحكمة اقتناعها هذا من أن الطاعن تقدم بطلباستقالته وهو مودع بالسجن الحربى تحت امرة القائمين عليه وخاضع لسلطاتهم • وقد اتسمت التصرفات التى اتخذت حياله منذ الوهلة الأولى بمخالفة القانون وخرق أحكامه ، فقد تولت المباحث العامة بناء على طلب مفتش المباحث العامة فرع القاهرة القبض على الطاعن وتفتيش منزله فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ وظل مقبوضا عليه قرابة الأربعة أشهر دون تحقيق يجرى معه اللهم الا المذكرة التى حررها بخطه فى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك دون ثمة مبرر ظاهر • كما أهملت كل الجهات المعنية ما قضى به قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من ضمانات خاصة بأعضائه، فقننتها المادة ٦٤ من القانون المذكور حين نصت على « ويكون النواب غير قابلين للعزل متى امضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم •• ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاء وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشأن» وأفصحت المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نقلت عنه المادة المذكورة ، على أن النص الخاص بسائر الضمانات التى يتمتع بها القضاء يشمل الضمانات المتعلقة بالقبض عليهم واستمرار حبسهم وتحديد المحكمة المختصة وكل مايتصل بهذا الشأن • وقد أوردت المادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ قبل تاريخ القبض على الطاعن ، الضمانات المقررة للقضاة والتى يتمتع بها أعضاء مجلس الولة غير القابلين للعزل بالتطبيق لحكم المادة ٦٤ سالفة الذكر ، ومنهم الطاعن الذى عين نائبا بالمجلس اعتبارا من ٧ من اغسطس سنة ١٩٦٢ وكان قد أمضى بذلك أكثر من ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته عند القبض عليه فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ • وكان من مقتضى ذلك أن يتمتع بالضمانات التى أسبغها القانون على أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل ومنها عدم جواز القبض عليه أو حبسه احتياطيا الا بعد الحصول

على اذن من لجنة التأديب والتظلمات ، كما كان يتعين عند القبض عليه فى حالة التلبس ان يرفع الأمر الى هذه اللجنة فى مدة الاربع والعشرين ساعة التالية لتقرر اما استمرار حبسه او الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة مع تحديدمدة الحبسفى القرار الذى يصدر بالحبسأو باستمراره، ومراعاة هذه الاجراءات كلما رؤى استمرار الحبس الاحتياطى بعد المدة التى قررتها اللجنة ، وعدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه أو رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية او جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ، كما كان يتعين حبسه وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة له فى اماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين • ورغما عن كل هذه الضمانات القانونية فقد اهملت كل الجهات المعنية اعمال هذه الأحكام جملة وتفصيلا وانفردت بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا دون عرض الأمر على لجنة التأديب والتظلمات لتمارس اختصاصاتها بالنسبة له مهدرة بذلك أهم الضمانات المقررة قانونا لرجل القضاء • كما أن مجلس الدولة رغم علمه بالقبض على الطاعن وحبسه منذ البداية لم يتحرك للتعرف على ما نسب الى أحد أعضائه ليحقق له الضمانات القانونية سالفة الذكر • ولاريب أن من شأن هذه التصرفات ما يزعزع ثقة الطاعن فى أن السيادة كانت للقانون ولأحكامه ، وبالتالى فان ما وقر فى نفسه من أن الغلبة كانت لمنطق القوة دون منطق القانون وضماناته ، كان له ما يبرره ، ومن ثم فان ما أثاره الطاعن من أن الاستقالة التى تقدم بها كان مبعثها الاكراه المفسد للرضا يقوم على أساس سليم من الواقع والقانون اذ لم يكن أمامه من سبيل الا الاذعان لطلب الاستقالة وهو حبيس فى السجن الحربى مقيد الحرية منتقص الضمانات القانونية •

ومن حيث انه مما يؤكد هذا النظر ان المحكمة لم تستشف من الأوراق ثمة مصلحة للطاعن تبرر التقدم بطلب الاستقالة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ بعد أن امضى حوالى ستة أشهر على تاريخ القبض عليه دون أن يفكر فيها وكان التحقيق معه قد انتهى أو كاد منذ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ ، والواقع من الأمر أن الرغبة كانت قد اتجهت الى تقديم الطاعن الى محكمة أمن الدولة لمحاكمته جنائيا مع المتهمين الآخرين وكان الأمر يتطلب استئذان لجنة التأديب والتظلمات فى رفع الدعوى الجنائية ضده على ما تقضى به الضمانات المقررة قانونا لأعضاء مجلس الدولة سالفة البيان ، الا أن الاتجاه السائد كان يسير منذ البداية على عدم الالتزام باى ضمانة مقررة للطاعن والاعراض عن الالتجاء الى لجنة التأديب

والتظلمات فيما قضى به القانون ، ومن هنا كانت هناك مصلحة واضحة للضغط على الطاعن ليتقدم باستقالته حتى تصبح النيابة العامة فى حل من اتخاذ اجراءات استئذان لجنة التأديب فى رفع الدعوى الجنائيـــة ضده . وهذا الهدف واضح الدلالة من ظروف التقدم بالاستقالة وماتلى ذلك من اجراءات فقد بعثت ادارة السجن الحربى بالطاعن الى مجلس قيادة الثورة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ ليتقـدم بطلب الاستقالة الى السيدين رئيس نيابة أمن الدولة العليا وأمين عام مجلس الدولة بينما كان الوضع الطبيعى أن يتقدم به الى ادارة السجن أو الى المحقق ، وكان ذلك لسبب غير معقول الا أن يكون للايحاء بأن الطاعن تقدم باستقالته عن طواعية واختيار . ثم عرضت الاستقالة على السيد رئيس الوزراء حيث أصدر قراره بقبولها فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ وفى لهفة بادية أبلغت الواقعة الى مجلس الدولة فقام الأمين العـــام به بابلاغها شفاهة الى السيد رئيس نيابة أمن الدولة الذى أبلغها بدوره الى السيد وكيل النيابة المحقق أثناء وجوده فى السجن الحربى وتم ذلك كله فى ذات اليوم وهو يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ الذى فتح فيه السيد وكيل النيابة المحقق محضره الساعة الرابعة وأربعين دقيقة مساء بالسجن الحربى ووجه الاتهام فيه الى الطاعن لأول مرة ثم أحيل مع باقى المتهمين الى المحاكمة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ . وتوقيت المطالبة بهذه الاستقالة والعجلة التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة أساسا بغرض التحلل من الضـــمانات التى أحاط بها القانون الطاعن باعتباره من أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل ، حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون لمن هم فى مركزه القانونى ــ من وجوب عرض الموضوع وأدلته وملابســـاته على لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة قبل رفع الدعوى الجنائية ضده لتأذن أو لا تأذن برفع الدعـــوى ، وقد تحقق ذلك باحالة الطاعن الى المحاكمة بعد يومين فقط من تاريخ قبول الاستقالة . ولا تتصور المحكمة أن يسعى الطاعن ، وهو من رجال القانون الذين يدركون مالهم من حقوق وضمانات ، الى التقدم بطلب استقالة مختارا وفى هذا الوقت بالذات ما لم يكن ذلك نتيجة رهبة حقيقية عاناها ولم يقو على تحملها أو مقاومتها .

ومن حيث أن طلب الاستقالة وقد صدر على ما سلف بيانه عن غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ، فانه يعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه . وبناء عليه يكون القـرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن فى الواقع من الأمر اقالة

غير مشروعة أو هو بمثابة الفصل العادى وهو ما لا يختص به السيد رئيس الوزراء الذى قبل الاستقالة ٠

٣ ـ ان فصل أعضاء مجلس الدولة من الخدمة وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه ، أما أن يكون وفقا لحكم المادة ٦٤ من القانون المذكور بالاحالة الى المعاش اذا فقد العضو الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، والاختصاص بذلك منوط بالنسبة للاعضاء غير القابلين للعزل ـ ومنهم الطاعن ـ بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو ، وأما أن يكون بالعزل تأديبيا ، وتوقيع هذه العقوبة منوط بلجنة التأديب والتظلمات وفقا لحكم المادتين ٦٥،٦٦ من القانون آنف الذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات ٠ واذ حدد القانون السلطات المختصة بعزل أعضاء مجلس الدولة تأديبيا وباحالة غير القابلين للعزل منهم الى المعاش ولم يخول السيد رئيس الوزراء أدنى اختصاص فى هذا الشأن فان قراره وقد تمخض على ما سلف بيانه عن فصل عادى لم تراع فيه الاجراءات والضمانات القانونية المقررة لأعضاء مجلس الدولة ، يكون قد انطوى على عدوان جسيم على اختصاص كل من لجنة التأديب والتظلمات ورئيس الجمهورية ينزل بالقرار المطعون فيه الى حد غصب السلطة ، وينحدر به الى مجرد الفعل المادى المعدوم الذى لايترتب عليه أى أثر قانونى ، ومن ثم فلا تلحقه اية حصانة ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد ٠

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

من حيث أن عناصر هذه المنازعة تتحصل ـ حسبما يبين من الأوراق ـ فى أن شقيق الطاعن السيد / ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ تقدم بصفته فيما عليه بتظلم مؤرخ فى ٨ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ الى السيد رئيس مجلس الدولة ضمنه أن شقيقه النائب السابق بمجلس الدولة والمحكوم عليه فى احدى قضايا الاخوان المسلمين بالاشغال الشاقة لمدة اثنى عشر عاما فى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ امن دولة عليا ، كان قد ألقى القبض عليه فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ ونقل الى السجن الحربى حيث بقى تحت سلطات المباحث العسكرية حتى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ اذ تولت نيابة امن الدولة التحقيق معه مايزيد على ثلاثة شهور دون أن توجه اليه اتهاما

معينا · وفى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ نقل تحت اشراف المباحث العسكرية من السجن الحربى الى مبنى مجلس قيادة الثورة حيث كان فى انتظاره أمين عام مجلس الدولة ورئيس نيابة أمن الدولة ، وطلب اليه الأول التقدم باستقالته من منصبه وكان قد سبق ذلك تنبيه من قائد السجن الحربى فى ذلك الحين (اللواء المتقاعد حمزه البسيونى) فقدم الاستقالة تحت الاكراه الأدبى والمعنوى والمادى وفى ظروف لم يكن يملك معها رفض تقديم الاستقالة ، وأثر ذلك قدم الى المحاكمة أمام محكمة عسكرية أصدرت حكمها ضده فى ٥ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ ، وانتهى الى أن الاستقالة بهذه المثابة تكون باطلة هى وما بنى عليها ، وأشار الى أن الظروف التى لابست هذا الاتهام فرضت عليه هو وجميع المتهمين عدم الاتصال بخارج السجن الى عهد قريب الأمر الذى حال دون اتخاذ اجراءات الطعن · وخلص الى قبول هذا الطعن شكلا وفى الموضوع ببطلان قرار قبول الاستقالة وسحبه مع ما يترتب على ذلك من آثار · وقد أعد المكتب الفنى بمجلس الدولة مذكرة ارتأى فيها أن الطاعن بعد ان زايلته صفة العضوية بالمجلس اثر انتهاء خدمته بالقرار الصادر بقبول استقالته ، وهى الصفة الموجبة لاختصاص لجنة التأديب والتظلمات الخاصة بأعضاء مجلس الدولة ، فان التظلم السالف الذكر يخرج عن اختصاص اللجنة المذكورة ويعتبر بمثابة تظلم ادارى عادى · وتطرقت المذكرة بعد ذلك الى أن التظلم وقد ورد الى المجلس بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ بعد مدة زادت على سنتين ونصف من تاريخ قرار قبول الاستقالة المطعون فيه الصادر فى فبراير سنة ١٩٦٦ ، فان التظلم بذلك يكون مقدما بعد فوات الميعاد المقرر قانونا للتظلم وبالتالى يكون غير مقبول شكلا · وعن الموضوع أوضحت المذكرة انه لم يثبت أن ثمة وقائع محددة تشكل رهبة بعثتها الادارة فى نفس المتظلم دون حق والجأته مكرها الى تقديم استقالته ، وبالتالى يكون النعى على الاستقالة بعيب الاكراه فاقد الاساس · وانتهت المذكرة أصليا الى عدم قبول التظلم شكلا لتقديمه بعد فوات الميعاد المقرر قانونا واحتياطيا الى رفضه موضوعا · وقد أشر السيد رئيس المجلس على هذه المذكرة فى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بالموافقة على ما انتهت اليه للاسباب التى عولت عليها مع اخطار الطالب بالنتيجة · وبناء عليه أخطر القيم فى ١٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ بأن السيد رئيس المجلس قرر رفض هذا التظلم موضوعا · وفى ١٧ من فبراير سنة ١٩٧٢ تقدم القيم بصفته الى السيد رئيس المجلس ـ لجنة التظلمات ـ بطلب عقب فيه على قرار السيد رئيس مجلس الدولة برفض تظلمه قائلا أن لجنة التأديب والتظلمات المشكلة

وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ هى صاحبة الاختصاص بالفصل فى تظلمه ، واذ انفرد السيد رئيس مجلس الدولة بالفصل فى تظلمه فانه يكون قد اغتصب سلطة لجنة التاديب والتظلمات ويكون قراره والأمر كذلك منعدما ، وبهذه المثابة فان التظلم يعتبر مطروحا على اللجنة المشار اليها ومنتظرا تحديد جلسة لنظره • وأضاف الطالب أن استقالة شقيقه وقعت تحت الارهاب الشديد الذى من شانه أن يزيل رضا مقدم الاستقالة ويعدمه ، فقد تعرض لصنوف من القسوة والعنف لا يقبل معها القول بانه قدم الاستقالة باختياره خاصة وانها لا تحقق له الا خسارة فادحة وضياعا محققا فى وقت كان يناشده الامل أن تسفر محاكمته عن البراءة والعودة الى عمله ، وبالتالى يكون الاكراه متحققا باجلى معانيه ، وتكون الاستقالة والقرار الصادر بقبولها منعدمين ولا يتقيد الطعن فيهما بميعاد معين • والتمس الطالب استدعاء شقيقه أمام لجنة التاديب والتظلمات ليشرح ما وقع عليه من اكراه وليقدم الدليل على ذلك • وخلص الى طلب اتخاذ الاجراءات القانونية فى الطلب المقدم منه وتصميمه على طلباته مع حفظ كافة الحقوق • وقد وافق السيد رئيس المجلس فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ على احالة التظلم الى لجنة التاديب والتظلمات التى سارت فى نظره الى أن أحيل الى المحكمة الادارية العليا لنظره تطبيقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة •

وقد ابدى الطاعن أمام لجنة التاديب والتظلمات وأمام المحكمةالادارية العليا انه شاهد منذ وطئت قدماه السجن الحربى ما ولد عنده حالة الاكراه على نحو لا يحتمله الرجل العادى بل لا يحتمله أولو العزم من الرجال ، وافاض فى بيان ما قرر أنه قد شاهده من مظاهر التعذيب بالكى بالنار والصعق بالكهرباء واطلاق الكلاب المتوحشة الجائعة تمزق الثياب والجلود واللحوم ، والقتل والتمثيل بالقتلى وهتك اعراض النساء وماالى ذلك • وأضافانه قد مورس معه بعضعمليات التعذيب بالضرب بالسياط حتى تمزقت جلود قدميه ويديه ثم الضرب بالسياط على الجروح حتى يكون الضرب أشد ايلاما وانه برغم مضى سبع سنين فمازالت آثار التعذيب قائمة به ، كما هدد فى عرضه وكان له أن يصدق ذلك بعد أن راى بنفسه نساء من كرائم العائلات يمارس معهن التعذيب ويهددن فى أعراضهن• وأشار بصدد الاستقالة الى أنه عذب بالضرب بالسياط ثم حمل من ساحة التعذيب الى مكتب قائد السجن الحربى فى هذا الحين اللواء المتقاعد حمزه البسيونى ووسط حالة الاكراه التى حدثت له نبه عليه

بأنه سينقل الى مبنى قيادة الثورة لتقديم اســتقالته ، وقال له انه من الخير له أن يتقدم بها بدلا من «البهدلة اللى انت شايفها» ثم حمل فى هذا الجو تحت حراسة المباحث العسكرية من مبنى السجن الحربى الى مبنى مجلس قيادة الثورة حيث وجد فى انتظاره رئيس نيابة أمن الدولة والامين العام لمجلس الدولة وتم تقديم الاستقالة فى حضور الاثنين ، وسلمهـا الى الامين العام لمجلس الدولة · وطلب سماع شهادة السيدين ابراهيم منير وطاهر سليمان المسجونين السياسيين للاستشهاد بهما على التعذيب الذى لقيه فى السجن الحربى والذى اضطره الى تقديم استقالته ، كما طلب سماع شهادة الاستاذ فتح الله بركات الامين العام لمجلس الدولة عند تقديم الاستقالة للاستشهاد به فى انه حضر الى مقر مجلس قيـادة الثورة لتلقى الاستقالة وان الطاعن طلب منه أن يكتب فى طلب الاستقالة أنها بسبب الاعتقال والمحاكمة فافهمه انها بذلك تكون مسببة وطلب منه أن تكون الاستقالة غير مسببة · كما طلب الطاعن احالته الى أحــد الاطباء الشرعيين لاثبات التعذيب الذى وقع عليه · وانتهى الطاعن فى مذكرته المقدمة لهذه المحكمة بجلستها المنعقدة فى ١٤ من ابريل ســنة ١٩٧٣ الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أصليا باعتبار قبول الاستقالة كان لم تكن ، واحتياطيا سماع الشهود وتحقيق واقعة الاكراه المادى التى تعرض لها · وقد أودع ملف الطعن أوراق الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ المشار اليها والحكم الصادر فيهــا وملف خدمة الطاعن وأوراق التظلم · وأفاد السـيد أمين عام مجلس الدولة بكتابه رقم ٣٦١٨ المؤرخ ٢٥ من مايو ســنة ١٩٧٢ بانه ليس لدى المجلس معلومات عن الظروف التى تم فيها تقديم استقالة الطاعن ·

انه عن السلطة المختصة بالفصل فى تظلم الطاعن وما اذا كانت هى لجنة التأديب والتظلمات ، المشكلة وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ والذى قدم التظلم فى ظله ، على ما ذهب اليه الطاعن ، أم أن هذا الاختصــاص منوط بالسيد رئيس مجلس الدولة · فقد جرى نص المادة المشار اليها على أن «تشكل لجنة التأديب والتظلمات من أعضاء المجلس الخاص منضما اليهم ثمانية من وكلاء ومستشارى المجلس بحسب ترتيبهــم فى الاقدمية · وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء المجلس والفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية المتعلقة بشئون أعضاء المجلس ·· وتفصل اللجنة فيما ذكر بعد سماع أقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات وتصدر قراراتها بالاغلبية المطلقة الا فى حالة التأديب فتصــدر قراراتها بأغلبية ثلثى

أعضائها · ويكون قرار اللجنة فى جميع ما تقدم نهائيا ولا يقبل الطعن بأى وجه من الوجوه أمام أية جهة » · والفهم المتبادر من هذا النص على ما هو مستفاد من سياقه وصريح عبارته أنه لم يشترط أن يكون المتظلم وقت تقديم تظلمه من أعضاء مجلس الدولة العاملين وكل ما تطلبه فى هذا الشأن هو أن يكـون القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون أحد أعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هذا · وبهذه المثابة فان اختصاص اللجنة المشار اليها يتحقق ولو زايلت العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء أكان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه ذاته عندما يكون محله انهاء خدمة العضو بالعزل أو الاحالة الى المعاش ، أم كان ذلك بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه اذا كان محله على سبيل المثال تخطيا فى تعيين أو ترقيـــة · أما ما ذهبت اليه الاسباب التى بنى عليها قرار الســـيد رئيس مجلس الدولة برفض التظلم ، من أن لجنة التأديب والتظلمات لا اختصاص لهـــا الا بشئون أعضاء مجلس الدولة دون من انتهت خدمتهم ، استنادا الى دلالة عبارة « بعد سماع أقوال العضو » التى أوردتها الفقرة الثالثة من المادة ٦٦ المشار اليها ، فانه ليس صحيحا فى القانون ذلك أن الدلالة المقول بهـا لا تتبادر من صيغة العبارة المشار اليها خاصة وانها وردت فى مجال بيان الاجراءات التى تلتزم بها اللجنة فى نظر التظلمات المعروضة عليها وليس فى مجال تحديد اختصاصاتها التى تولت الفقرة الثانية من المادة المذكورة بيانها فى صيغة واضحة المعنى ، ومع ذلك فانه بفرض التسليم بهذه الدلالة فان القواعد الاصولية اللغوية تقضى بأنه اذا ما تعارض معنى مفهوم من عبارة النص رجح هذا المفهوم على المفهوم من دلالته ·

ومن حيث انه لما كان الامر كذلك وكان الطاعن من أعضاء مجلس الدولة وانتهت خدمته بالقرار المطعون فيه الصادر بقبول الاستقالة المقدمة منه، فان لجنة التأديب والتظلمات المشار اليها تكون وحدها هى صاحبـــة الاختصاص بالفصل فى طلب الغاء القرار المطعون فيه · وكان يتعين والأمر كذلك عرض هـــذا التظلم على اللجنة المشار اليها للفصل فيـه مراعاة أن الالتجاء الى هذه اللجنة وفقا لأحـكام قانون مجلس الدولة لا يتطلب التظلم الادارى المسبق كما هو الشأن بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة · واذ بت السيد رئيس مجلس الدولة فى هذا التظلم فان قراره يكون قد انطوى على عدوان على اختصاص اللجنة المذكورة ينحدر به الى الانعدام ولا ينتج ثمة اثرا قانونيا ، ومن ثم يعتبر التظلم قائمـــا باعتبار انه لم يفصل فيه وفى انتظار تحديد جلسة لنظره أمام اللجنة المشار

اليها للفصل فيه ، وهو ما تم فعلا حين اشر السيد رئيس مجلس الدولة فى ٢٣ من فبراير سنة ١٩٧٢ بعرض التظلم على اللجنة المذكورة صاحبة الاختصاص بالفصل فيه · وقد سارت اللجنة فى نظره الى أن أصبحت المحكمة الادارية العليا هى صاحبة الولاية بالفصل فى المنازعة وفقا لحكم الفقرة ثانيا من المادة ١٠٤ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فاحيلت اليها · وعلى ذلك تكون لجنة التاديب والتظلمات ومن بعدها المحكمة الادارية العليا هما المنوط بهما الفصل فى المنازعة المثارة دون ثمة اختصاص فى هذا الشان للسيد رئيس مجلس الدولة ، ومن ثم يكون قراره بالبت فى تظلم الطاعن لا اثر له قانونا ·

ومن حيث ان الثابت من الأوراق أن أحد الضباط بادارة المباحث العامة قام فى ٢٤ من اغسطس سنة ١٩٦٥ بضبط وتفتيش الطاعن ومسكنه بناء على طلب مفتش المباحث العامة فرع القاهرة وذلك على الوجه المبين بالمحضر الذى حرره فى هذا التاريخ والذى أوضح فيه وظيفة الطاعن · وقد ظل الطاعن مقبوضا عليه دون ثمة اجراء او تحقيق حتى ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٦٥ حيث حرر مذكرة أوضح فيها موقفه من الاخوان المسلمين ، ولم يتخذ معه على اثر ذلك اى اجراء آخر الى أن أحيل الى نيابة أمن الدولة العليا التى باشرت تحقيقها معه فى ٥ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ دون أن توجه اليه اتهاما محددا · وفى ٧ من فبراير ١٩٦٦ تقدم الطاعن بطلب موجه الى السيد رئيس مجلس الدولة طالبا فيه قبول استقالته من المجلس دون بيان السبب ، فاشر عليه السيد رئيس المجلس فى ٨ من فبراير سنة ١٩٦٦ بتبليغها الى الرئاسة مع الموافقة ، وفى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ ورد الى المجلس كتاب السيد وزير الدولة متضمنا موافقة السيد رئيس الوزراء على قبول الاستقالة فاشر عليها السيد الأمين العام فى ١٤ من فبراير ١٩٦٦ باحالتها الى شئون العاملين · وبناء على ذلك صدر قرار السيد رئيس مجلس الدولة رقم ٣٤ فى ٢١ من مارس سنة ١٩٦٦ برفع اسم الطاعن اعتبارا من ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ · هذا وكان السيد وكيل نيابة أمن الدولة قد فتح محضرا فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ بمبنى السجن الحربى اثبت فيه أن السيد رئيس النيابة أبلغه اثناء وجوده بالسجن الحربى باتصال السيد أمين عام مجلس الدولة وابلغه بقبول الاستقالة المقدمة من المتهم (الطاعن) ثم واجهه بالاتهام المسند اليه وهو أنه متهم بالاشتراك بطريق الاتفاق فى محاولة قلب نظام الحكم القائم بالقوة

فانكر ما نسب اليه • وقد أرفق بمحضر التحقيق كتاب السيد الأمين العام لمجلس الدولة المؤرخ فى ١٥ من فبراير ١٩٦٦ باخطار السيد رئيس نيابة أمن الدولة بموافقة السيد رئيس الوزراء على قبول استقالة الطاعن ، وقد أشر السيد رئيس النيابة على هذا الكتاب فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ بالارفاق • وفى نفس هذا التاريخ أمر السيد رئيس نيابة أمن الدولة العليا باحالة المتهمين فى الجناية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ المذكورة ومن بينهم الطاعن الى محكمة أمن الدولة العليا لمحاكمتهم ، فقضت فى ٨ من أغسطس ١٩٦٦ بمعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة اثنتى عشرة سنة ومصادرة المضبوطات المتعلقة بموضوع الدعوى وصدق السيد رئيس الجمهورية على هذا الحكم فى ٤ من سبتمبر سنة ١٩٦٦ • وقد نعى الطاعن على قرار قبول استقالته بالبطلان وطلب اعتبارها كأن لم تكن تأسيسا على أن طلب الاستقالة قدم منه تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا •

ومن حيث ان طلب الاستقالة باعتباره مظهرا من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة يجب أن يصدر برضاء صحيح ، فيفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ، ومنها الاكراه اذا توافرت عناصره ، بأن يقدم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس ، بأن كانت ظروف الحال تصور له خطرا جسيما محدقا يهدده هو أو غيره فى النفس أو الجسم أو الشرف أو المال ، ويراعى فى تقدير الاكراه جنس من وقع عليه الاكراه وسنه وحالته الاجتماعية والصحية وكل ظرف آخر من شأنه أن يؤثر فى جسامته •

ومن حيث ان الأوراق وان كانت خلوا من الدليل الذى يؤيد الطاعن فيما أثاره من أن المباحث العسكرية قد مارست معه صنوف التعذيب التى أشار اليها لدفعه مكرها الى التقدم بطلب الاستقالة ، وكانت المحكمة قد ارتأت أن تحقيق وقائع هذا التعذيب عن طريق سماع الشهود الذين استشهد بهم الطاعن أو احالته الى الطب الشرعى للكشف عما به من آثار هذا التعذيب ، لن يكون منتجا بعد أن انقضى ما يقرب من ثمانى سنوات على تاريخ القبض على الطاعن وبالتالى يتعذر اثبات أنه قد يكون عالقا به من آثار التعذيب قد تم قبيل طلب الاستقالة او كان بمناسبتها ، والأمر وان كان كذلك الا أن المحكمة ترى من الظروف

والملابسات التى أحاطت بتقديم طلب الاستقالة وقبولها ما يقطع فى أن الطاعن لم يتقدم بهذه الاستقالة عن رغبة صحيحة ورضاء طليق من الاكراه · وتستمد المحكمة اقتناعها هذا من أن الطاعن تقدم بطلب استقالته وهو مودع بالسجن الحربى تحت امرة القائمين عليه وخاضع لسلطاتهم · وقد اتسمت التصرفات التى اتخذت حياله منذ الوهلة الأولى بمخالفة القانون وخرق أحكامه ، فقد تولت المباحث العامة بناء على طلب مفتش المباحث العامة فرع القاهرة القبض على الطاعن وتفتيش منزله فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٥ وظل مقبوضا عليه قرابة الأربعة أشهر دون تحقيق يجرى معه اللهم الا المذكرة التى حررها بخطه فى ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٦٥ وذلك دون ثمة مبرر ظاهر · كما اهملت كل الجهات المعنية ما قضى به قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ من ضمانات خاصة بأعضائه ، قننتها المادة ٦٤ من القانون المذكور حين نصت على « ويكون النواب غير قابلين للعزل متى أمضوا ثلاث سنوات متصلة فى وظيفتهم ··· ويسرى بالنسبة الى هؤلاء سائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة وتكون لجنة التأديب والتظلمات هى الجهة المختصة فى كل ما يتصل بهذا الشان » وافصحت المذكرة الايضاحية لقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ الذى نقلت عنه المادة المذكورة ، على أن النص الخاص بسائر الضمانات التى يتمتع بها القضاة يشمل الضمانات المتعلقة بالقبض عليهم واستمرار حبسهم وتحديد المحكمة المختصة وكل ما يتصل بهذا الشان · وقد أوردت المادة ١٠٦ من قانون السلطة القضائية الصادر به القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ والذى عمل به اعتبارا من تاريخ نشره فى ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٥ قبل تاريخ القبض على الطاعن، الضمانات المقررة للقضاة والتى يتمتع بها أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل بالتطبيق لحكم المادة ٦٤ سالفة الذكر ، ومنهم الطاعن الذى عين نائبا بالمجلس اعتبارا من ٧ من أغسطس سنة ١٩٦٢ وكان قد أمضى بذلك أكثر من ثلاث سنوات متصلة فى وظيفته عند القبض عليه فى ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٦٥ · وكان من مقتضى ذلك أن يتمتع بالضمانات التى أسبغها القانون على أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل ومنها عدم جواز القبض عليهم أو حبسه احتياطيا الا بعد الحصول على اذن من لجنة التأديب والتظلمات ، كما كان يتعين عند القبض عليه فى حالة التلبس أن يرفع الأمر الى هذه اللجنة فى مدة الأربع والعشرين ساعة التالية لتقرر اما استمرار حبسه

أو الافراج عنه بكفالة او بغير كفالة مع تحديد مدة الحبس فى القرار الذى يصدر بالحبس او باستمراره ، ومراعاة هذه الاجراءات كلما روى استمرار الحبس الاحتياطى بعد المدة التى قررتها اللجنة ، وعدم جواز اتخاذ اى اجراء من اجراءات التحقيق معه او رفع الدعوى الجنائية عليه فى جناية او جنحة الا باذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام ، كما كان يتعين حبسه وتنفيذ العقوبة المقيدة للحرية بالنسبة له فى أماكن مستقلة عن الأماكن المخصصة لحبس السجناء الآخرين • ورغما عن كل هذه الضمانات القانونية فقد أهملت كل الجهات المعنية اعمال هذه الأحكام جملة وتفصيلا وانفردت بالقبض على الطاعن وحبسه احتياطيا دون عرض الأمر على لجنة التأديب والتظلمات لتمارس اختصاصاتها بالنسبة له مهدرة بذلك أهم الضمانات المقررة قانونا لرجل القضاء • كما أن مجلس الدولة رغم علمه بالقبض على الطاعن وحبسه منذ البداية لم يتحرك للتعرف على ما نسب الى أحد أعضائه ليحقق له الضمانات القانونية سالفة الذكر • ولا ريب أن من شأن هذه التصرفات ما يزعزع ثقة الطاعن فى ان السيادة كانت للقانون ولأحكامه ، وبالتالى فان ما وقر فى نفسه من أن الغلبة كانت لمنطق القوة دون منطق القانون وضماناته ، كان له ما يبرره ، ومن ثم فان ما اثاره الطاعن من أن الاستقالة التى تقدم بها كان مبعثها الاكراه المفسد للرضا يقوم علىأساس سليم من الواقع والقانونإذ لم يكن امامه من سبيل الا الاذعان لطلب الاستقالة وهو حبيس فى السجن الحربى مقيد الحرية منتقص الضمانات القانونية •

ومن حيث انه مما يؤكد هذا النظر أن المحكمة لم تستشف من الأوراق ثمة مصلحة للطاعن تبرر التقدم بطلب الاستقالة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ بعد أن أمضى حوالى ستة أشهر على تاريخ القبض عليه دون أن يفكر فيها وكان التحقيق معه قد انتهى أو كاد منذ ١١ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ • والواقع من الأمر أن الرغبة كانت قد اتجهت الى تقديم الطاعن الى محكمة أمن الدولة لمحاكمته جنائيا مع المتهمين الآخرين وكان الأمر يتطلب استئذان لجنة التأديب والتظلمات فى رفع الدعوى الجنائية ضده على ما تقضى به الضمانات المقررة قانونا لأعضاء مجلس الدولة سالفة البيان ، الا أن الاتجاه السائد كان يسير منذ البداية على عدم الالتزام بأى ضمانة مقررة للطاعن والاعراض عن الالتجاء الى لجنة التأديب والتظلمات فيما قضى به القانون ، ومن هنا كانت هناك مصلحة واضحة

للضغط على الطاعن ليتقدم باستقالته حتى تصبح النيابة العامة فى حل من اتخاذ اجراءات استئذان لجنة التأديب والتظلمات فى رفع الدعوى وما تلى ذلك من اجراءات فقد بعثت ادارة السجن الحربى بالطاعن الى مجلس قيادة الثورة فى ٧ من فبراير سنة ١٩٦٦ ليتقدم بطلب الاستقالة الى السيدين رئيس نيابة أمن الدولة العليا وامين عام مجلس الدولة بينما كان الوضع الطبيعى أن يتقدم به الى ادارة السجن أو الى المحقق، وكان ذلك لسبب غير معقول الا أن يكون للايحاء بأن الطاعن تقدم باستقالته عن طواعية واختيار · ثم عرضت الاستقالة على السيد رئيس الوزراء حيث أصدر قراره بقبولها فى ١٢ من فبراير سنة ١٩٦٦ وفى لهفة بادية أبلغت الواقعة الى مجلس الدولة فقام الأمين العام به بابلاغها شفاهة الى السيد رئيس نيابة أمن الدولة الذى أبلغها بدوره الى السيد وكيل النيابة المحقق اثناء وجوده فى السجن الحربى وتم ذلك كله فى ذات اليوم وهو يوم ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ الذى فتح فيه السيد وكيل النيابة المحقق محضره الساعة ٤ر٤٠ مساء بالسجن الحربى ووجه الاتهام فيه الى الطاعن لأول مرة ثم أحيل مع باقى المتهمين الى المحاكمة فى ١٥ من فبراير سنة ١٩٦٦ · وتوقيت المطالبة بهذه الاستقالة والعجلة التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء انها كانت مطلوبة أساسا بغرض التحلل من الضمانات التى أحاط بها القانون الطاعن باعتباره من أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل، حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون لمن هم فى مركزه القانونى ـ ومن وجوب عرض الموضوع وادلتهوملابساته على لجنة التأديب والتظلمات بمجلس الدولة قبل رفع الدعوى الجنائية ضده لتأذن أو لا تأذن برفع الدعوى ، وقد تحقق ذلك باحالة الطاعن الى المحاكمة بعد يومين فقط من تاريخ قبول الاستقالة · ولا تتصور المحكمة أن يسعى الطاعن ، وهو من رجال القانون الذين يدركون ما لهم من حقوق وضمانات ، الى التقدم بطلب استقالته مختارا وفى هذا الوقت بالذات ما لم يكن ذلك نتيجة رهبة حقيقية عاناها ولم يقو على تحملها أو مقاومتها ·

ومن حيث أن طلب الاستقالة وقد صدر على ما سلف بيانه عن غير ارادة حرة تحت تأثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ، فانه يعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه · وبناء عليه يكون القرار المطعون فيه الصادر بقبول استقالة الطاعن فى الواقع من الأمر

اقالة غير مشروعة او هو بمثابة الفصل العادى وهو ما لا يختص به السيد رئيس الوزراء الذى قبل الاستقالة ٠

٣ ـ ان فصل اعضاء مجلس الدولة من الخدمة وفقا لأحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الذى صدر فى ظله القرار المطعون فيه اما أن يكون وفقا لحكم المادة ٦٤ من القانون المذكور بالاحالة الى المعاش اذا فقد العضو الثقة والاعتبار اللذين تتطلبهما الوظيفة ، والاختصاص بذلك منوط بالنسبة للأعضاء غير القابلين للعزل ـ ومنهم الطاعن ـ بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع اقوال العضو ، واما أن يكون العزل تأديبيا ، وتوقيع هذه العقوبة منوط بلجنة التأديب والتظلمات وفقا لحكم المادتين ٦٥ ، ٦٦ من القانون آنف الذكر بعد سماع اقوال العضو والاطلاع على ما يبديه من ملاحظات ٠ واذ حدد القانون السلطات المختصة بعزل اعضاء مجلس الدولة تأديبيا وباحالة غير القابلين للعزل منهم الى المعاش ولم يخول السيد رئيس الوزراء ادنى اختصاص فى هذا الشأن فان قراره وقد تمخض على ما سلف بيانه عن فصل عادى لم تراع فيه الاجراءات والضمانات القانونية المقررة لأعضاء مجلس الدولة ، يكون قد انطوى على عدوان جسيم على اختصاص كل من لجنة التأديب والتظلمات ورئيس الجمهورية ينزل بالقرار المطعون فيه الى حد غصب السلطة ، وينحدر به الى مجرد وفعل المادى المعدوم الذى لا يترتب عليه اى أثر قانونى ، ومن ثم فلا تلحقه أية حصانة ولا يتقيد الطعن فيه بميعاد ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء قرار رئيس الوزراء المطعون فيه ٠ اما ما أثاره الدفاع عن الطاعن بمحضر جلسة المرافعة من طلب الحكم أصليا بتحقيق وقائع التعذيب التى وقعت على الطاعن ، فان هذا الطلب فى حقيقة الأمر ليس طلبا مقصودا لذاته ، وانما هو من طلبات تهيئة الدليل المؤدية لاثبات او نفى الحق المطالب به أصلا والذى يدخل فى اختصاص هذه المحكمة ، وهو الغاء القرار المطعون فيه ٠ واذ استجابت المحكمة لطلب الغاء القرار المذكور فان طلب تحقيق وقائع التعذيب يصبح والحالة هذه غير ذى موضوع ٠

ومن حيث انه لما تقدم من أسباب يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء قرار رئيس الوزراء الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ بقبول استقالة الطاعن مع الزام الحكومة بالمصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بالغاء قرار رئيس الوزراء الصادر فى ١٣ من فبراير سنة ١٩٦٦ بقبول استقالة الطاعن والزمت الحكومة بالمصروفات ٠

(٧٢)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١١٠٨ لسنة ١٣ القضائية :

عاملون مدنيون « مدة خدمة سابقة ـ ترقيه » ٠

نص المادة الرابعه من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ على جواز افتراض ترقيه الموظف كل خمس سنوات على الاقل من مدة الخدمة السابقة التى تحسب فى تقدير الدرجه والمرتب ـ حكم جوازى متروك أمره لتقدير جهة الادارة ـ اعمال هذا الحكم مشروط بان يكون عند التعيين ٠

يبين من نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب واقدمية الدرجة انه ولئن كان حساب مدة الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة المقررة للتعيين بحسب المؤهل وطبيعة الوظيفة أمرا وجوبيا اذا ما توفرت فى المدة الشروط التى قررتها أحكام قرار رئيس الجمهورية المذكورة فلا يكون من حق الادارة أن تمتنع عن اجراء هذا الحساب فى هذه الحالة الا أن عبارة النص صريحة وواضحة فى أن افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات على الأقل من المدة المحسوبة أمر جوازى متروك لتقدير جهة الادارة ومن ثم تترخص فيه بما لها من سلطة تقديرية بمقتضى نص المادة الرابعة المشار اليها بما لا معقب عليها ما دام تصرفها فى هذا الشأن قد خلا من عيب اساءة استعمال السلطة كما أن المستفاد من نص هذه المادة على النحو السابق تفصيله أن حق الجهة الادارية فى اعمال تلك الرخصة مشروط أن يكون عند التعيين وبهذه المثابة فان جاز القول بامكان اجراء ذلك فى تاريخ سابق أو لاحق لصدور قرار التعيين الا أن هذا الترخيص يتعين أن يكون فى وقت معاصر لتاريخ التعيين ذاته ٠

(٧٣)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٢٧٠ لسنة ١٤ القضائية :

(أ) « دعوى الالغاء » ـ قبول الدعوى « التظلم » ٠
اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى ـ قبول ٠

(ب) « دعوى الالغاء » ـ عاملون بالمؤسسات العامة ٠

التظلم من تقرير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنه ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العـــامه يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ أساس ذلك ٠

(ج) « عاملون بالمؤسسات العامة » « تقدير الكفاية » لا وجه للتعقيب على تقـــدير الكفاية ما دام لم يثبت انه مشوب بالانحراف ٠

ان قضاء هذه المحكمة جـرى على قبول الدعوى اذا اكتسب القرار المطعون فيه صفة النهائية اثناء سير الدعوى واذ كان الثابت أن المدعى تظلم من قرار لجنة شئون الأفراد بتقدير درجة كفايته بدرجة ضعيف ثم اقام دعواه بالطعن فى هذا القرار قبـــل البت فى التظلم من مجلس ادارة المؤسسة وقد انتهى بحث التظلم الى رفضه بعد رفع الدعوى وقبل الفصل فيها ، لذلك فان الدفع بعدم قبول الدعوى المؤسس على عـــدم نهائية التقرير السرى يكون فى غير محله ويتعين رفضه ٠

يبين من مطالعة نص المادة ١٩ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه أن المشرع جعل للعامل حق التظلم من تقرير الكفاية خلال أسبوعين من تاريخ اخطاره وناط بمجلس ادارة المؤسسة سلطة البت فيه دون أن يكون لأية سلطة رئاسية التعقيب عليه ومن ثم فان تقرير الكفاية يعتبر نهائيا بعد انقضاء ميعاد التظلم منـــه أو البت فيه ومتى أصبح التقرير نهائيا فان التظلم منه يصبح غير مجد الأمـــر الذى يقتضى قبول الدعوى شكلا ولو لم يسبقها التظلم المنصوص عليه فى المادة ٢٢ من القانون رقم ٥٥ لســـنة ١٩٥٩ بتنظيم مجلس الدولة اكتفاء بتقديم التظلم المنصوص عليـــه فى المادة ١٩ من قـــرار رئيس

الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ وتاسيسا على كل ما تقـــدم يتعين القضاء بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الدعوى ٠

ان تقدير درجة كفاية العامل هو امـر يترخص فيه الرئيس المباشر ومدير الادارة المختص ولجنة شئون الأفراد كل فى حدود اختصـاصه ولا سبيل الى التعقيب عليه ما دام لم يثبت أن تقديراتهم كانت مشوبة بالانحراف أو باساءة استعمال السلطة لتعلق ذلك بصميم اختصاص الادارة التى ليس للقضاء أن ينصب نفسه مكانها فيه ، وعلى مقتضى ما تقدم فان قرار لجنة شئون الأفراد الذى قدر كفاية المـــدعى بدرجة ضعيف يكون قد صدر فى حدود الاختصاص القانونى المخول لهـذه اللجنة بعد أن مر بجميع المراحل التى استلزمها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه ٠ واذ لم يثبت أن هذا القرار وقع مشوبا بالانحراف أو باساءة استعمال السلطة فان النعى عليه يكون قائما على غير أساس سليم من القانون ، ولا يغير من ذلك أن يكـون المدعى قد منح مكافأة تشجيعية مع غيره من العاملين بمراقبة حسابات الشركات بسبب اعدادهم ميزانية شركات المؤسسة أو أن يكون له خبرة سابقة فى المحاسبة طالما أن ذلك ليس من شانه أن ينهض وحده دليلا على كفاية المدعى بما يدحض الأسانيد التى قام عليها تقرير كفايته التى كشف عنها قرار مجلس ادارة المؤسسة برفض التظلم المقدم من المدعى٠

(٧٤)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور احمد ثابت عويضة واحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١١٤١ لسنة ١٥ القضائية :

جامعات ـ اجور ومكافات اضافية ـ مصنفات فنية ٠

المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ـ نصها على عدم سريان القيود الواردة بها على الاجور والمرتبات والمكافات التى يتقاضاها الموظفون عن الاعمال العلمية والادبية اذ تنطبق عليها وصف المصنفات المنصـوص عليهـا فى الباب الاول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ـ بيان الشروط اللازمة لهذه المصنفات ـ مثال ٠

ان المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ معدلة بالقانونين

رقمى ٣٦ ، ٩٣ لسنة ١٩٥٩ تنص على أن « فيما عدا حالات الاعارة خارج الجمهورية لا يجوز أن يزيد مجموع ما يتقاضاه الموظف من أجور ومرتبات ومكافآت علاوة على ماهيته أو مكافأته لقاء الأعمال التى يقوم بها فى الشركات أو الهيئات أو فى المجالس أو اللجان أو فى المؤسسات العامة والخاصة على ٣٠٪ من الماهية أو المكافأة الأصلية على الا يزيد على خمسمائة جنيه فى السنة ولا تسرى هذه القيود على الأجور والمرتبات أو المكافآت التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والأدبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف » ٠

ومن حيث ان أحكام الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه جاءت مقصورة على المصنفات التى يحمى مؤلفوها أو « المصنفات المحمية » على حد تعبير مذكرته الايضاحية ويستفاد من تلك الأحكام ومن أحكام الفصل الأول من الباب الثانى الخاص بحقوق المؤلف انه يصدق وصف « المصنف المحمى » على مصنف ما وبالتالى يتمتع مؤلفه بحماية القانون يجب أن يكون المصنف مبتكر أيا كانت الصورة المادية التى يبدو فيها وان يكون قد نشر منسوبا الى مؤلفه باسمه الحقيقى أو المستعار او أن يكون قد اتخذ صورته النهائية التى يصبح معها صالحا للنشر كما يكون لمؤلفه جميع الحقوق التى كفلها له القانون ومنها أن يكون له الحق دون سواه فى تقرير نشر مصنفه وفى تعيين طريقة هذا النشر وأن يكون له وحده حق نسبة المصنف اليه وما يتبع ذلك من حقه فى منع اى حذف أو تعديل أو تغيير فى المصنف أو ترجمته الى لغة أخرى الا باذن كتابى منه أو من يخلفه ٠

ومن حيث انه ثابت من الأوراق أن المدعى انتدب هو وبعض من زملائه بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٢٠٩ لسنة ١٩٦٠ للعمل بشركة السكر والتقطير المصرية فى غير أوقات العمل الرسمية لمدة سنة وقد تحدد العمل المطلوب قيامهم به على الوجه التالى :

١ ـ التعاون مع الشركة فى القيام ببعض البحوث العلمية التى تهدف الى التغلب على الصعوبات التى تعترض زراعة أو صناعة القصب ٠

ب ـ العمل على تربية جيل من مهندسى الشركة الزراعيين للمعاونة

فى أبحاث القصب والمعاونة فى اقامة محطات البحوث التى تزمع الشركة اقامتها ٠

وفى سبيل تحقيق الأغراض المشار اليها قام المدعى وزملائه ببعض الأبحاث العلمية بالاشتراك مع مهندسى الشركة الذين قاموا بالعديد من التجارب تحت اشرافهم ٠

ومن حيثان الأبحاث التى قام بها المدعى حسبما افادت شركة السكر والتقطير المصرية ما زالت فى دور البداية وان نتائجها لم تنشر بعد ومن ثم فلا يمكن تحديد أثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا فان هذه الأبحاث وبغير حاجة الى التصدى لبحث مدى اعتبارها من المصنفات الجماعية التى لا تشملها احكام الباب الأول من القانون المشار اليه يكون قد تختلف فى شانها الشروط التى تطلبها القانون فى المصنف ليصدق عليه وصف المصنف المحمى ذلك أن شرط الابتكار وهو شرط يرجع فى تحققه لتقدير القضاء حسبما أوضحت ذلك المذكرة الايضاحية للقانون لم يقم دليل على توافره فى الأبحاث التى قام بها المدعى خاصة وانه لا خلاف بين المدعى وشركة السكر والتقطير المصرية فى أن تلك الأبحاث لا يمكن تحديد أثرها فى تحسين الانتاج الا بعد تطبيقها عمليا، كما وانه بالتالى لم يتوفر فى تلك الأبحاث نشرها او اكتمال صورتها النهائية التى يمكن معها نشرها الأمر الذى يخرج تلك الأبحاث من عداد المصنفات المحمية التى عناها باحكامه الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه ٠

ومن حيث أنه لا حجة فيما يهدف اليه المدعى من أن أبحاثه على فرض أنها من المصنفات الجماعية فان ذلك لا يجردها من وصف المصنف الأدبى فى حكم القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الذى لم يفرق بين المصنف العادى والمصنف الجماعى ، لا حجة فى ذلك فقد عنى القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ وهو بصدد وضع استثناء من القيود المالية الواردة به بتحديد المصنفات التى تخرج من نطاق تلك القيود فنص صراحة على انها المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، فلو أن المشرع اراد التعميم النص على المصنفات جميعها المنصوص عليها فى القانون المشار اليه دون قصرها صراحة على تلك التى تناولها الباب الأول منه ٠

(٧٥)

جلسة ١٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة واحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٥٤٢ لسنة ١٦ القضائية :

« موظف » مسئولية الموظف خطأ شخصى وخطأ مرفقى .

الاهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا ـ الخطأ المشترك ـ متى يتوافر ومتى لا يتوافر مثال . ان الضرر الذى لحق بالجهة الادارية كان نتيجة الأخطاء التى ارتكبها المدعى وما انطوت عليه من اهمال جسيم يتمثل فى اثباته بيانات غير صحيحة فى استمارة الصرف واحتفاظه بأوراق الحاجزين وتلاعبه فى سجلات الحجوز ولا شك ان هذه الأخطاء التى تتابعت وبلغت حدا من الجسامة انما تشكل خطأ شخصيا يسأل عنه وحده فى ماله الخاص ومن ثم يكون للجهة الادارية ان ترجع عليه بقيمة الضرر الذى لحقها كاملا وليس صحيحا ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه من أن جهة الادارة قد شاركت فى هذا الخطأ بعدم اقامتها دعوى ضد المحجوز عليه لاسترداد ما دفع له دون وجه حق ومن ثم تشترك مع المدعى فى المسئولية عن الضرر ـ الذى ترتب نتيجة خطئها ـ وذلك لأن الثابت من وقائع الدعوى أن المدعى قد وقع فى خطأ عدم التنبيه الى وجود الحجز مما نجم عنه كنتيجة مباشرة اضطرار الجهة الادارية الى أن تصرف مبلغ ٦٢٥ر٤٣٨ جنيها مرتين الأولى للحاجز والثانية للمحجوز عليه وهو الضرر المطالب بالتعويض عنه ولئن جاز القول بأن الادارة كان فى وسعها أن تتدارك نتيجة خطأ المدعى لو انها رجعت على المحجوزعليه بدعوى استرداد ما دفع بدون وجه حق خلال مدة معينة وأنها وقد قعدت عن هذا التدارك نتيجة الخطأ الذى هو خطأ المدعى وليس خطؤها ـ فانها تكون قد أخطأت بدورها ـ فانه مع التسليم فرضا بوقوع هذا الخطأ من جانب الادارة لا ينطوى ذلك على صورة من صور الخطأ المشترك المطالب فى هذه الدعوى بالتعويض عنه ، لأن لكل من الخطأين ـ خطأ المدعى الذى نتج عنه الدفع مرتين ، وخطأ

الحكومة بتفويت ميعاد الرجوع على المحجوز عليه لتدارك خطأ المدعى — لكل من هذين الخطأين موضوعه ونطاقه الزمنى المستقل عن الآخر ، ومن المسلم أن الخطأ المشترك ينتفى اذا كان ثمة خطأن متميزان كل منهما أحدث أثرا مستقلا عن الآخر كما هو الحال فى هذه الدعوى .. وفضلا عن ذلك فان جهة الادارة فيما تعمد اليه من وسيلة للحصول على التعويض عن الضرر الذى لحق بها نتيجة لخطأ الموظف الشخصى قد تكفى بالرجوع على هذا الموظف بالخصم من مستحقاته لديها عن طريق التنفيذ المباشر مؤثرة ذلك على سلوك سبيل المطالبة القضائية للمحجوز عليه لاسترداد ما دفع اليه بدون وجه حق وهى لا شك تترخص فى اختيار الطريق الذى تحصل به على دينها الذى ثبت لها بيقين فى ذمة المدعى .

(٧٦)

جلسة ١٦ من يونيو سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى — رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبوبكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٢٧٢/٢٤١ لسنة ١٦ القضائية :

حكم — تصحيحه حدود سلطة رئيس المحكمة فى تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم . الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الاخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها .

ان الحكم المطعون فيه قضى بمجازاة الطاعن بالوقف عن العمل بغير مرتب لمدة ستة أشهر ، بالرغم مما هو ثابت بالأوراق من انه كان قد أحيل الى المعاش منذ ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٦٨ ، ومن ثم فانه يتعين تعديل الحكم المطعون فيه بمجازاة هذا المخالف باحدى العقوبات التى يجوز توقيعها على من ترك الخدمة ولا اعتداد بما أجراه رئيس المحكمة بتاريخ ٥ من فبراير سنة ١٩٧٠ من تصحيح للجزاء الذى قضت به المحكمة بالنسبة الى هذا المخالف اذ ان الخطأ الذى شاب الحكم ليس من قبيل الأخطاء المادية التى يجوز للمحكمة تصحيحها طبقا لما تقضى به المادة ١٩١ من قانون المرافعات استثناء من الأصل المقرر وهو انه بصدور

الحكم يخرج النزاع المحكوم فيه من ولاية القاضى فلا يملك سحب الحكم الذى اصدره ولا احداث اى اضافة اليه او تغيير فيـــه ، ومن ثم فان التصحيح الذى اجراه رئيس المحكمة يعتبر اعتداء على الحكم وبالتالى اجراء عديم الأثر ٠

(٧٧)

جلسة ١٦ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابوبكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٢٨٨ لسنة ١٧ القضائية :

(أ) عاملون مدنيون بالدولة ـ تعيين ٠

قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ٦٦ نصـه على تعيين بعض من لم يسبق تعيينهم من العاملين بالمنشـــات الصحية ومنها وحدة الأسعاف العلاجية وفروعها وعياداتهـا ـ مقتضى ذلك أن المشرع اسقط من مجال التطبيق الادوات القانونية التى كانت تقوم عليها روابط العمل بين العـــاملين بالمنشات التى تبعت للهيئة العـــامة للتامين الصحى وبين تلك المنشات ومنها عقود العمل واحل محلها اداة جديدة هى قرار التعيين الذى ترتب عليه قيام علاقة عمل جديدة تخضع للوائح التنظيمية للهيئة ـ بيان ذلك ٠

(ب) اجنبى ـ انهاء خدمة ٠

المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخـــاص بشروط توظيف الاجانب ـ نصها على أن يحق للحكومة فصل الموظف (الاجنبى) فى اى وقت اثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه او تقصيره تقصيرا شائنا فى تادية أعمال وظائفه ـ سريانها على الموظف الاجنبى لأن علاقته بالوظيفة العامة هى علاقه مؤقتة بطبيعتها مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين اجانب احـــوال استثنائية ـ بيان ذلك ٠

١ ـ انه يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى انه يونانى الجنسية وأنه تعاقد مع وحدة الأسعاف العلاجية فى سنة ١٩٥٦ على العمل بها فى وظيفة طبيب أسنان نصف الوقت ، وقد ظل فى عمله الى أن صـــدر القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ الذى قضى بتتبع بعض المنشآت الصحية ومنها وحدة الأسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الى الهيئة العـــامة للتامينات الاجتماعية ، كما قضى بتكليف العاملين بهـــذه المنشـــات

بالاستمرار فى مباشرة اعمالهم ، ونصت المادة الرابعة منه على انه استثناء من احكام قانون نظام موظفى الدولة ، يصدر وزير العمل خلال ستة اشهر قرارا بتعيين العاملين بالمنشآت المشار اليها على الدرجات التى تنشأ لهم فى ميزانية الهيئة المذكورة ، الا أن صدور قرار تعيين المدعى تراخى الى ما بعد نقل المنشآت سالفة الذكر من هيئة التأمينات الاجتماعية الى الهيئة العامة للتأمين الصحى وذلك بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٨ لسنة ١٩٦٤ ، ولما كانت هذه الهيئة تتبع وزير الصحة طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ الصادر بانشائها ، فقد حل وزير الصحة محل وزير العمل فى الاختصاص المخول له فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه ، ومن ثم اصدر وزير الصحة القرار رقم ١٥٠ فى ١٩ من ابريل سنة ١٩٦٦ بتعيين بعض من لم يسبق تعيينهم من العاملين بالمنشآت المنصوص عليها فى القانون المذكور ، وقد نصت المادة الثانية (ب) من هذا القرار على تعيين المدعى بمكافأة شهرية شاملة قدرها ٣٧٫٥٠٠ جنيها التى كان يتقاضاها فى ٢٤ من مارس سنة ١٩٦٤ (تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤) وعلى أن يعتبر منقولا الى الهيئة العامة للتأمين الصحى منذ ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٦٤ .

ومن حيث ان مقتضى التشريعات السابق ذكرها ـ وعلى وجه الخصوص ـ حكم المادة الرابعة من القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ ان المشرع قد اسقط من مجال التطبيق الأدوات القانونية التى كانت تقوم عليها روابط العمل بين العاملين بالمنشآت التى تتبعت للهيئة العامة للتأمين الصحى ـ ومنها وحدة الأسعاف العلاجية ـ وبين تلك المنشآت واحل محلها اداة جديدة هى قرار التعيين الذى يصدره الوزير المختص، وعلى ذلك فقد اصبح عقد عمل المدعى مع وحدة الأسعاف العلاجية فى سنة ١٩٥٦ غير قائم بصدور قرار تعيينه رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر ، ولم يعد له بعد صدوره أن يتمسك بما كان يتضمنه ذلك العقد من شروط .

٢ ـ ان علاقة الموظف الأجنبى ـ شأن المدعى ـ بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقتة بطبيعتها لأن مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين اجانب فى أحوال استثنائية ، لذلك افرد المشرع لها قواعد خاصة بالمرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص بشروط توظيف الأجانب تضمنت بيان طريقة تعيينهم وانهاء خدمتهم وفصلهم تأديبيا ،

ومن ثم لا تسرى على الموظف الأجنبى القوانين المنظمة للوظائف العامة ، ولا ينتفع بما فيها من مزايا أو ضمانات ، ومنها الضمانات المتعلقة بالتأديب والمحاكمة التأديبية ، بل يسرى عليه ـ عند ثبوت سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا شديدا فى عمله ـ نص المادة التاسعة من المرسوم بقانون المشار اليه والتى تقضى بأنه « يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تأدية أعمال وظيفته ·

(٧٨)

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٩٤ لسنة ١٥ القضائية :

دعوى (سقوطها) ـ عاملون مدنيون (معاش ـ منازعة فيه ـ مدة خدمة سابقه)· طلبات حساب مدد الخدمة السابقة والترقيه الحتميه لقدامى الموظفين تعتبر من قبيل المنازعات الخاصه بالمرتبات وليست منازعة فى معاش ـ لا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف احيل الى المعاش قبل رفع الدعوى ـ اثر ذلك ان الدعوى لاتتقيد بالميعاد المقرر للمنازعة فى المعاش ـ بيان ذلك ـ مثال ·

ان طلبات حساب مدد الخدمة السابقة فى اقدمية الدرجة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين لا جدال أنها من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة فى المعاش ، وذلك حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة ، ولا يغير من طبيعة هذه المنازعات كون الموظف أحيل الى المعاش قبل عرضها على القضاء للفصل فيها ، اذ المنازعة فى المعاش لا تثور ومن ثم يبدأ سريان الميعادالمقرر لها من تاريخ تسلم سركى المعاش الا فقط عندما ينشأ الخلاف حول أصل استحقاق المعاش أو تعديل مقداره ـ فالمنازعة فى المرتب تختلف عن المنازعة فى المعاش سواء من حيث الموضوع أو السند القانونى الذى يقوم عليه كل منهما · وعلى ذلك فان طلب المدعى ضم الربع الباقى من مدة خدمته بالتعليم الحر فى أقدمية الدرجة الثامنة طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة١٩٥٨ فى شأن حساب مدد العمل السابقة فى تقدير الدرجة والمرتب وأقدمية

الدرجة وطلبه الترقية الى الدرجة الرابعة الشخصية لقضائه ٣١ عاما فى أربع درجات متتالية طبقا للقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة فى الاقليم الجنوبى وما يترتب على ذلك من تسلسل علاواته الدورية التى يستحقها فى مواعيدها وصرف الفروق المالية المترتبة على تسوية حالته على النحو المتقدم فلاشك أن كل هذه الطلبات لا تعدو ان تكون من المنازعات التى تتعلق بالمرتب لا المعاش ، وعلى ذلك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد ميعاد السنة المنصوص عليه فى المادة السادسة من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ استنادا الى أن الدعوى برمتها وما اشتملت عليه من الطلبات المذكورة هى منازعة فى معاش يكون قضاء غير صحيح ، لانه قد اخطأ فى التكييف القانونى السليم لطلبات المدعى .

(٧٩)

جلسة ١٧ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٥ القضائية :

عاملون مدنيون ـ فترة الاختبار ـ ترقية .

فترة الاختبار التى تمنع الترقية اثناءها هى فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى يقصد بها التحقق من صلاحية العامل لشغل الوظيفة ـ اما فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ فلا علاقة لها بفترة الاختبار المقررة فى القانونين المذكورين اذ المقصود بها اعتبارات خاصة بالامن ـ بيان ذلك .

سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن فترة الاختبار التى تمنع الترقية اثناءها هى فترة الاختيار المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٥ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى يقصد منها وضع الموظف اثناءها تحت رقابة الجهة الادارية للتحقق من مقدرته على الاضطلاع بوظيفته وصلاحيته لشغلها اما فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ فلا علاقة لها بفترة الاختبار المنصوص عليها فى القانونين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٤٦

لسنة ١٩٦٤ اذ المقصود من فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ اعتبارات خاصة بالأمن • وانه وان كان الجامع بين فترتى الاختبار امكان فصل الموظف اثناءهما بمطلق ارادة الجهة الادارية اذا تحققت لها اسباب الفصل الا انهما تختلفان اختلافا تاما من حيث تعذر ترقية الموظف اثناء فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانونين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ورقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ للحكمة التى شرعت من اجلها وهى ضرورة تأكيد الموظف صلاحيته للقيام باعباء وظيفته وهى لا تتأكد الا بعد تلك الفترة على مايرام أما فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ فالمقصود منها اختبار مدى صلاحية من أعيد للخدمة كمواطن يراعى قواعد الأمن ولا يخرج عليها خلال هذه المدة ومن ثم فلا يقصد بها الاختبار الذى عنته قوانين التوظف •

(٨٠)

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الاساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

المعارضة رقم ٨ لسنة ١٩ القضائية :

رسوم قضائية :

المادة ٣٨٥ من القانون المدنى نصها على انه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة » •

امر تقدير الرسوم القضائية الصادر به حكم من المحكمة الاداريه العليا يجعلها لا تتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم أيا كانت مدة التقادم ـ دون ذلك •

انه ولئن كانت المادة ٣٧٧ من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ تنص على أن « تتقادم بخمس سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ••• » الا أن الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدنى تنص على انه « اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الامر المقضى

او اذا كان الدين ممـا يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديد خمس عشرة سنة » ٠

ومن حيث انه متى كان ذلك فان الرسوم محل المطالبة وقد صدر بهـا حكم من المحكمة الادارية العليا بجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٨ فى الطعن رقم ١٩٥ لسنة ١٠ القضائية فانها لا تتقادم الا بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحـكم أيا كانت مـدة التقادم السابق ومن ثم تكون المعارضة بلا سـند ويتعين لذلك الحـكم برفضها والزام المعارضة بمصروفاتها ٠

(٨١)

جلسة ٢٣ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة أبو بكر محمد عطية وعبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

المعارضة رقم ١ لسنة ١٩ القضائية :

رسوم قضائية ـ مقابل اتعاب محاماه ٠

المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشان المحاماه المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ـ نصها على انه تؤول الى مالية النقابة اتعاب المحـاماه المحكوم بها فى جميع القضايا وتاخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحسـاب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسـوم القضائيـة ـ معامله اتعاب المحاماه معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصـة باستصدار امر بتقديرها ام من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحسـاب نقابة المحامين ـ اساس ذلك ٠

ان المادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنيـة والتجارية تنص على انه « يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة ؟امامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، ويحـكم بمصـاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ، ويدخل فى حسـاب المصاريف مقابل اتعاب المحاماه فانه يخلص من ذلك أن المصروفات المحكوم بهـا على الخصم الملزم بها قانونا تشمل ـ بحكم النص وبغير حاجـة الى افصاح فى الحكم ـ مقابل اتعـاب المحاماه باعتبـارها من عناصر المصروفات ٠

ومن حيث ان المادة ١٨٩ من قانون المرافعات تنص على ان « تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا قدرها رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم بأمر على عريضة يقدمها المحكوم له ويعلن هذا الأمر للمحكوم عليه بها » وانه وان كان يستفاد من هذا النص أن طلب تقدير مقابل أتعاب المحاماه يقدم من المحكوم له بها أو من نقابة المحامين بحسبان ان قانون المحاماه الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ يقضى بأيلولة الأتعاب المحكوم بها فى جميع القضايا الى مالية النقابة كمورد من مواردها الا أن المادة ١٧٨ من هذا القانون ـ المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ ـ تنص على انه تؤول الى مالية النقابة أتعاب المحاماه المحكوم بها فى جميع القضايا ، وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتاب بتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية وتقيد رسوم التنفيذ بها طلبا لحساب الخزانة حتى يتم تحصيلها مع الأتعاب فاذا تعذر تحصيل هذه الرسوم ـ رجع بها على النقابة · وتخصص من الاتعاب المحصلة نسبة قدرها ٥٪ لأقلام الكتاب والمحضرين ويكون توزيعها فيما بينهم طبقا للقواعد التى يضعها وزير العدل بقرار منه » ·

ولما كان مقتضى هذا النص أن تؤول الى نقابة المحامين أتعاب المحاماه المحكوم بها ضمن مصروفات الدعوى بقصد تدعيم مواردها المالية ـ فقد أصبحت النقابة هى صاحبة المصلحة فى التنفيذ بهذه الاتعاب على المحكوم عليه بها ، بعد أن زالت مصلحة الخصم المحكوم له بها فى هذا الصدد ، الا انه لما كان من العسير على النقابة أن تتولى بنفسها تتبع الأتعاب المحكوم بها واستصدار أوامر تقدير بها واعلانها وتحصيلها لذلك نصت المادة ١٧٨ على أن تأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية وان تقوم اقلام كتاب المحاكم بتحصيلها وفقا للقواعد المقررة فى قوانين الرسوم القضائية ومفاد ذلك وفقا لصراحة النص واطلاق حكمه ان تعامل أتعاب المحاماه المحكوم بها معاملة الرسوم القضائية وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار امر بتقديرها ، أم من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ بها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين ·

ومن حيث ان المرسوم الصادر فى ١٤ من أغسطس سنة ١٩٤٦ بلائحة الرسوم أمام مجلس الدولة تنص فى المادة ١١ منه على ان « تقدر الرسوم بأمر يصدره رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم بناء على طلب سكرتارية المحكمة ، وتقوم السكرتارية من تلقاء نفسها باعلان هذا الأمر

الى المطلوب منه الرسم ، فانه يتعين على قلم الكتاب عملا بحكم المادة ١٧٨ من قانون المحاماة سالفة الذكر ، أن يتبع فى تقدير مقابل أتعاب المحاماه المحكوم بها الاجراء ذاته الذى يتبعه فى تقدير الرسوم القضائية وفى التنفيذ بها ·

(٨٢)

جلسة ٢٣ من يونية سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين المعيد وأبو بكر محمد عطيه ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

المعارضة رقم ٤ لسنة ١٩ القضائية :

رسوم قضائية ·

الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الأداء ـ مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التاديبية والاخطاء الادارية وانواع التقصير التى تستوجب العقاب التاديبى لا يجعل منها خصما فى الدعوى التاديبية ـ لا الزام على النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها او الطعون التى تقام منها او من العاملين عن أحكام المحاكم التاديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون ـ مثال ·

ان النيابة الادارية ـ طبقا لقانون انشائها تنوب عن أداة الحكم مجتمعة فى تتبع الجرائم التأديبية والأخطاء الادارية وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب التاديبى ، كما تحمل أمانة الدعوى التأديبية وتختص وحدها بالادعاء أمام المحاكم التأديبية · ومباشرة النيابة الادارية لاختصاصها المشار اليه سواء فى التحقيق أو الادعاء أمام المحاكم التأديبية ، لا يجعل منها خصما فى الدعوى التأديبية اذ هى فيما تقدم تنوب عن الجهة المعنية التى يتبعها العامل المخالف وعلى هذا الأساس لا تلزم النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها أو الطعون التى تقام منها أو من العاملين عن أحكام المحاكم التأديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون وانما يلزم بها الجهة التى يتبعها العامل وقت وقوع المخالفة ·

(٨٣)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد أبو العيون ومحمد مهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٣٦٥ لسنة ١٥ القضائية :

(ا) « قرار ادارى » مراقبة اسباب القرار متى ابدتها جهة الادارة ـ مراقبة قيام الاسباب وتكييفها ـ اساس ذلك ٠

(ب) « موظف » « تقرير الكفاية » وجوب تسبيب تعديل تقرير الرؤساء المباشرين فى مراحل التقرير السرى ـ مراقبة هذه الأسباب ـ مثال ـ خفض التقرير بسبب كثرة الاجازات ، وبسبب ان سيرة العامل تلوكها الألسن ـ انتفاء السببين ٠ وجوب الغاء الخفض ٠

١ ـ ان قضاء هذه المحكمة استقر على انه ولئن كانت الادارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض فى القرار غير المسبب انه قام على سببه الصحيح ، وعلى من يدعى العكس ان يقيم الدليل على ذلك الا أنه اذا ذكرت أسبابا من تلقاء نفسها ، أو كان القانون يلزمها بتسبيب قرارها فان ما تبديه من أسباب يكون خاضعا لرقابة القضاء الادارى وله فى سبيل اعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون ، واثر ذلك فى النتيجة التى انتهى اليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعى فى التأكد مما اذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا ، فاذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا ـ لا ينتج النتيجة التى يتطلبها القانون ، كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون أما اذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا فقد قام القرار على سببه ، وكان مطابقا للقانون ٠

٢ ـ ان القانون قد الزم كلا من المدير المحلى ورئيس المصلحة عند اجراء أى منهما تعديل على تقدير الرئيس المباشر أن يبين أسباب ومبررات هذا التعديل ، كما اوجب على لجنة شئون العاملين حينما ترغب فى تعديل تقدير الرؤساء المباشرين فى مراحل التقرير السرى أن يكون ذلك بناء على قرار مسبب ، والمشرع بذلك قد ارسى ضمانة جوهرية للموظف حرص على ضرورة مراعاتها عند تقدير كفايته مستهدفا حمايته ضد كل تحكم

مصطنع من شانه المساس بمستقبله الوظيفى ، لما للتقارير السرية من آثار قانونية بعيدة المدى لها فاعليتها سواء فى الترقية أو منح العلاوات الدورية أو الاستمرار فى الخدمة ٠

ومن ثم واذ يبين من الاطلاع على صورة التقرير السرى بتقدير كفاية المدعى عن عام ١٩٦٦ أن رئيسه المباشر قدر كفايته بسبع وخمسين درجة من مائة درجة اى بمرتبة متوسط ، وقد وافق على هذا التقدير المدير المحلى ، الا أن رئيس المصلحة هبط بهذا التقدير الى اربع وأربعين درجة اى بمرتبة دون المتوسط ، وذلك بأن خفض تقدير كفايته فى عنصر العمل والانتاج من ٣٠ الى ٢٥ درجة من ستين درجة ، وفى عنصر المواظبة الخاص بمدى استعماله لحقوقه فى الاجازات من أربع درجات الى درجة واحدة من خمس درجات وفى عنصر الصفات الشخصية الخاص بالمعاملة والتعاون والسلوك الشخصى من خمس عشر درجة الى عشر درجات من عشرين درجة وقد أيدت لجنة شئون العاملين تقدير رئيس المصلحة ، وجاء فى خانة الملاحظات (بتوقيع رئيس اللجنة) العبارة الآتية « كثرة اجازاته تدل على استهتاره فضلا عن سيرته التى تلوكها الألسن » وعلى هذا النحو تكون لجنة شئون العاملين قد افصحت عن الأسباب التى استندت اليها فى تبرير نزولها بتقدير كفاية المدعى من متوسط الى دون المتوسط كما يقضى القانون ٠ واذ يبين من الاطلاع على ملف خدمة المدعى الخاص بالاجازات وهو الوعاء الطبيعى للتعرف على مدى استعمال الموظف لحقوقه فى الاجازات كعنصر من عناصر تقدير الكفاية انه حصل خلال عام ١٩٦٦ على اجازة اعتيادية مدتها ٢٨ يوما بعد موافقة رئيسه فى العمل وذلك فى الفترة من ١٩٦٦/٧/١٩ الى ١٩٦٦/٨/١٥ وقد لوحظ ايضا من الكشف الخاص بحساب اجازاته الاعتيادية منذ دخوله الخدمة حتى ١٩٦٦/٩/٢٨ أن له رصيدا منها قدره ٢٠١ يوما ٠ اما بالنسبة لاجازته المرضية فقد حصل فى أواخر عام ١٩٦٦ على ٢٤ يوما من ١٩٦٦/١١/٢٤ الى ١٩٦٦/١٢/١ ثم من ١٩٦٦/١٢/١٤ الى ١٩٦٦/١٢/٢٩ وذلك بتصريح من القومسيون الطبى العام وهو الجهة التى تختص قانونا بالموافقة على منح الموظف اجازته المرضية بعد الكشف عليه وفحصه طبيا ، ولا معقب على سلطته فيما يقرره فى هذا الشأن ٠

وعلى ذلك فانه يتعذر القول اذن بأن المدعى قد أساء استعمال حقوقه فى الحصول على اجازاته المستحقة له سواء الاعتيادية أوالمرضية ولذلك

فانه ما كان يسوغ للجنة شئون العاملين أن تهبط بتقدير هذا العنصر. ومن ثم يكون السبب الذى اعتمدت عليه اللجنة فى تخفيض درجة هذا العنصر غير قائم على أساس سليم من الواقع . وبالتالى فان نعتهـا المدعى بالاستهتار لذات السبب يكون غير مستخلص بدوره استخلاصا سائغا من الأوراق ويتعين لذلك اهداره اما عن السبب الثانى الذى قام عليه خفض مرتبه كفاية المدعى فى عنصر السلوك الشخصى وقد انصب على أن سيرته تلوكها الألسن ، فان أوراق ملف خدمته لم تتضمن مايشعر بقيام شىء من ذلك فى حقه ، وغنى عن البيان انه ان صح ما نسب اليه فى هذا الشأن فانه ما كان يجوز للجهـة الادارية التى يتبعها أن تقف فقط عند حد تقدير كفايته بمرتبة دون المتوسط طالما أن ذلك يمس حسن السمعة وهو شرط يتعين توافره عند التعيين وكـذلك للاستمرار فى الخدمة ، وفضلا عن كل ما تقدم فانه فى الوقت الذى نعتته اللجنة بهذا الوصف قدرت كفايته عن عام ١٩٦٧ العام التالى مباشرة بست وثمانين درجة (بمرتبة جيد) بل انها منحته ١٣ درجة من ١٥ درجة فى عنصر السلوك بالذات .

وقد سبق لهذه المحكمة أن قضت أيضا بانه ولئن كان سوء السمعة سببا للنيل من كفـاية الموظف فان الطريق السوى هو أن تضع جهـة الادارة تحت نظر المحكمة عند الطعن على تقدير لجنة شئون الموظفين ما يكون قد استندت اليه فى هذا الصدد ، لتزن المحكمة الدليل بالقسط من واقع عيون الأوراق وأن تتخذ الجهـة الادارية سبيلها فى احالة الموظف الى المحكمة التاديبية لاثبات الوقائع التى قام عليها وصم هـذه السمعة كى يحاسب عليها لو صح ثبوتها .

(٨٤)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الأساتذة الدكتور أحمد ثابت عويضة وأحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٦٣٣ لسنة ١٥ القضائية :

« دعوى مصاريفها »

تقدير المصروفات فى الحكم ان امكن ـ ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمة ـ حدودها ـ تعدى سلطة تقدير المصروفات الى سلطة الحكم بها ـ غير جائز ـ مثال :

ان الأصل أن مصاريف الدعوى تقدر فى الحكم ان أمكن وذلك عملا

بالمادة ١٨٩ من قانون المرافعات ، وقد درجت المحاكم على عدم تقديرها فى الحكم تاركة أمر تقديرها لرئيس الهيئةالتى اصدرته بأمر على عريضة يقدمها له المحكوم له عملا بالمادة المشار اليها ٠

وسلطة رئيس الهيئة فى اصـــدار أمر على عريضـة مقصورة على تقدير المصروفات دون أن يكون له سلطة الحكم بها ، والأصل ان القاضى الامر له حرية تقدير المصروفات المناسبة حســبما يستظهره من ظروف الدعوى ومستنداتها ما لم يلزمه القانون بتقدير معــين كما هو الشان بالنسبة للرسوم القضائية حين وضع المشرع لها معايير محـددة بحيث تتناسب مع قيمة الدعوى عند رفعها ومع ما حكم به عند الزام الخصم المحكوم عليه بها ٠

ومن ثم ولما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٦ من مارس ســنة ١٩٧٢ فى الطعن رقم ٦٣٣ لســنة ١٥ القضــائية لم يقض بالزام الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية برسوم هذا الطعن بل قضى بالزام المدعى (المتظلم ضده) بالمصروفات المناسبة ولما كانت الهيئة لا تستحق عليها قانونا رسوما طالما أنها هى التى اقامت الطعن المشــار اليه ٠ بوصفها من الهيئات العامة التى استقر قضاء هذه المحكمة على عــدم اســتحقاق رسوم على الدعاوى والطعــون التى ترفعها ٠ فان الأمر بالزامها بنصف رسوم الطعن الذى اقامته يكون فى غير محله ٠

(٨٥)

جلسة ٢٤ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار عبد الفتاح بيومى نصار ـ نائب رئيس مجلس الدولة وعضوية السادة الاساتذة الدكتور أحمــد ثابت عويضة وأحمد فؤاد ابو العيون ومحمد فهمى طاهر ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين ٠

القضية رقم ١٠٢٨ لسنة ١٥ القضائية :

« موظف » « تقرير سنوى » تاديب ٠

الهبوط بدرجة كفاية الموظف الى مرتبة ضعيف لاتهامه بارتكاب مخالفة تاديبية جوزى عنها بعد تقدير كفاية ـ غير جائز ـ اساس ذلك ٠

اذا كان اتهام المدعى بالتراخى فى الابلاغ عن واقعــة استيلاء اثنين من مرؤوسيه على مبالغ من أحد المواطنين وتستره على ما اقترفاه من

مخالفة وهو الاتهام الذى لم يكن قد فصل فيه بعد من المحكمة التأديبية هو السبب فى الهبوط بدرجة كفايته الى مرتبة ضعيف بما يؤثر تأثيرا ملحوظا فى مستقبله ، واذ قضت المحكمة التأديبية بمجازاة المدعى عن هذه الواقعة بالانذار فيكون القرار المطعون فيه الصادر بتقدير كفايته عن عام ١٩٦٦ بدرجة ضعيف ، غير قائم على سبب صحيح مما يفقده السند اللازم لمشروعيته متعينا القضاء بالغائه ٠

(٨٦)

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وابوبكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ١٠٠٨/٩٨١ لسنة ١١ القضائية :

اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تاجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها ـ نصها على ان تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله ـ انعقاد الاختصاص لها بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله سواء أكانت فى صورة طلب الغاء القرارات الصادرة بتوزيع طرح النهر او تلك المتعلقة بهذا التوزيع ام فى صورة طلب التعويض عن هذه القرارات او التعويض عن اكل النهر ـ اعتبار القانون سالف الذكر من القوانين المعدلة للاختصاص ـ سريان أحكام هذا القانون على الدعاوى التى لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل به ـ عدم جواز احالة الدعوى الى اللجنة لأن الاحالة لا تكون الا بين محكمتين ـ بيان ذلك ٠

ان القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصة والتصرف فيها والذى عمل به وفقا لحكم المادة ٨٩ منه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره الذى تم فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ قد استحدث تنظيما جديدا فى شأن المسائل المتعلقة بطرح النهر والتعويض عن اكله وقد نص فى المادة ٢١ منه على أن تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ـ بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله ومؤدى هذه المادة وقد نصت بصيغة عامة مطلقة على اختصاص اللجنة المشار اليها بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله أن ينعقد لها الاختصاص بالفصل فى جميع

المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله سواء أكانت فى صورة الغاء القرارات الصادرة بتوزيع طرح النهر أو تلك المتعلقة بهذا التوزيع أم فى صورة طلب التعويض عن هذه القرارات أو التعويض عن اكل النهر ولما كان موضوع المنازعة المثارة هو طلب الغاء القرار الادارى الصادر بالغاء قرار توزيع طرح النهر على المدعيين فان القرار المطعون فيه يكون بهذه المثابة من القرارات الادارية المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتى أصبح الاختصاص بالفصل فيها منوطا باللجنة القضائية للاصلاح الزراعى منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ انف الذكر ٠

ومن حيث ان القانون المذكور وقد نص على تخويل اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى الاختصاص بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله فانه يعد بهذه المثابة من القوانين المعدلة للاختصاص قصد به الشارع نزع الاختصاص الوظيفى لمجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بالفصل فى طلب الغاء القرارات الادارية المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله وناط الاختصاص بذلك الى جهة أخرى ولما كانت المادة الأولى من قانون المرافعات القديم والجديد على السواء ـ تقضى بأن تسرى قوانين المرافعات بأثر حال على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى او ما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل بها ثم أخرجت هذه المادة من النطاق المذكور الاستثناءات التى نصت عليها فى فقراتها الثلاث ومفاد أولاها عدم سريان القوانين المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعة فى الدعوى ولما كان الأمر كذلك فان احكام القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فى شأن تعديل اختصاص المحاكم تسرى على الدعاوى التى لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وهو على ما سلف بيانه بعد انقضاء ثلاثة أشهر على نشره الذى تم فى ٢٣ من مارس سنة ١٩٦٤ ٠ والدعوى الماثلة وان كانت قد أقيمت قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور الا انه لم يقفل باب المرافعة فيها الا بعد هذا التاريخ حيث قررت المحكمة بجلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٦٥ اصدار الحكم بجلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٦٥ مع التصريح بمذكرات فى أربعة أسابيع وكان يتعين والأمر كذلك أن تقضى المحكمة بعدم اختصاصها بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى واذ اغفلت المحكمة اعمال مقتضى القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ المذكور فانها تكون قد خالفت أحكام القانون الأمر الذى يتعين معه الغاء الحكم المطعون

فيه والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئـــة قضاء ادارى بنظر الدعوى ٠

ومن حيث ان المحكمة وان كانت قد انتهت الى القضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى الا انها مع ذلك لاتملك احالة الدعوى الى اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى المختصة بالفصل فى المنازعة لأن الاحالة فى حالة الحكم بعدم الاختصاص لا تكون طبقا لحكم المادة ١١٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الا بين محكمتين سواء أكانتا تابعتين الى جهة قضائية واحدة أم الى جهتين واللجنـــة القضائية للاصلاح الزراعى ليست محكمـــة بالمعنى الذى عناه المشرع فى المادة المشار اليها ولذلك فلا يجـــوز قانونا احالة الدعوى اليهـــا والمدعون وشانهم فى طرح النزاع على تلك اللجنة وفقا للأوضاع التى حددها القانون ٠

(٨٧)

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار ابو بكر محمد عطيه ـ رئيس المحكمة
وعضوية السادة الأساتذة عبد الفتاح صالح الدهرى ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ويوسف شلبى يوسف ـ المستشارين

القضية رقم ٩٩١ لسنة ١٤ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ تاديب ـ حق الشكوى ٠

مساءلة الموظف العام تاديبيا لا تقتصر على الأخطاء والمخالفات التى تقع منه اثنـــاء تادية اعمال وظيفته بل قد يسال ايضا عن الافعـــال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق اعمال وظيفته اذا كان من شانها الخروج على واجبات الوظيفة او المساس بها ـ لا يسوغ للموظف العام ان يتخذ من الشكوى ذريعـــة للتطاول على رؤســائه للتشهير بهم ـ انطواء ذلك على اساءة استعمال حق الشكوى ـ مثال ذلك ٠

ان مبنى قرار الجزاء أن المدعى خرج على مقتضى الواجب فى اعمال وظيفته تأسيسا على انه بارساله البرقية موضوع التحقيق ـ قد أســاء استعمال حق الشكوى واتخذه وسيلة للتشهير برؤسائه واتهامهم بأمور لا دليل عليها ولاثارة الفرقة بين طوائف العاملين بالمصلحة وانه لايعفيه من المسئولية عن ارسال هذه البرقية ادعاؤه بانه ارسلها بصفته رئيسا للرابطة وليس بصفته من العاملين بالمصلحة اذ ان هذه الرابطة لم يكن لها وجود قانونى فى تاريخ ارسال البرقية ٠

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن حق الشكوى مكفول الا أنه لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على رؤسائه أو للتشهير بهم والا حقت مساءلته تأديبيا لما فى هذا المسلك من خروج على واجبات الوظيفة وما تقتضيه من احترام الرؤساء وتوقيرهم كما جرى قضاءها كذلك بأن مساءلة الموظف العام تأديبيا لا تقتصر على الأخطاء والمخالفات التى تقع منه اثناء تأدية أعمال وظيفته بل قد يسأل أيضا عن الأفعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج هذا النطاق وبوصفه فردا من الناس اذا كانت تنطوى على اخلال بمقتضى الواجب نحو وظيفته .

ومن حيث أن الثابت فيما تقدم أن البرقية محل المساءلة التأديبية صدرت من المدعى وانها تضمنت اتهام مدير عام المصلحة بأنه اتبع أسلوبا غير مشروع ليخالف به التعليمات المكتوبة الصادرة عنه قاصدا من وراء ذلك الى حمل الموظفين على تحرير نماذج وصف الوظائف على وجه يخالف القانون ويضر بمصالح الموظفين الاداريين والكتابيين بالمصلحة الا أنه ثبت من التحقيق عدم صحة هذه الادعاءات كما امتنع المدعى عن تقديم الدليل على ما جاء بالشكوى ، وعلى ذلك يكون المدعى قد أساء استعمال حق الشكوى واتخذ منها ذريعة للتطاول على رؤسائه الأمر الذى يعتبر خروجا على واجبات وظيفته ويستحق مجازاته عنه تأديبيا أما ما ذهب اليه المدعى من أنه غير مسئول عن فحوى البرقية المذكورة بمقولة انها صادرة بناء على قرار من مجلس ادارة الرابطة وانه قام بمجرد ارسالها بصفته رئيسا لهذا المجلس وليس بصفته من العاملين بمصلحة الضرائب فان هذا الدفاع مردود بأنه مع التسليم بالوجود القانونى للرابطة المذكورة وقت صدور البرقية فان ذلك لا ينفى مسئولية المدعى عنها بصفته رئيسا لمجلس ادارة الرابطة المشار اليها لأن الموظف العام يسأل تأديبيا ـ كما سبق البيان ـ عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته اذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة أو المساس بها ولا جدال فى أن قيام المدعى بارسال البرقية يتضمن تأييده الضمنى لقرار مجلس ادارة الرابطة فى شأنها ولا يسوغ ادعاؤه فى هذا الخصوص بأنه كان مجرد مسخر لتنفيذ قرار المجلس ذلك انه لو كان لا يقر البرقية المذكورة لكان فى وسعه أن يمتنع عن اصدارها باسمه وأن يترك ذلك الاجراء لأعضاء المجلس الذين وافقوا على ارسالها وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد صدر مطابقا للقانون وقام على سببه المبرر له ولا مطعن عليه .

(٨٨)

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برياسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطيه وعبد الفتاح صالح الدمرى ومحمود طلعت الغزالى ـ المستشارين

القضية رقم ٥٨٤ لسنة ١٦ القضائية :

عاملون مدنيون بالدولة ـ انهاء خدمة ٠

المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ٧٠ باضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على ان تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من اول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون ـ اعتبار الشروط التى قامت عليها هذه القرارات والتى تضمنتها عقود التعيين التى جرى عليها العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة صحيحة ايضا ـ صحة القرار الصادر بانهاء خدمة العامل المؤقت والمعين بمكافآت شاملة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اعمالا لشروط عقد الاستخدام المبرم مع جهة الادارة قبل صدور القانون سالف الذكر بعد ما تبين عدم مواظبته على العمل واحترامه للمواعيد وقلة انتاجه ـ مثال ذلك ٠

ان القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ باضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر به القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ قد نص فى المادة الثانية منه على أن تعتبر صحيحة القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من اول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون وألقت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الضوء على مبررات اصداره فقالت أن العمل استمر بنظام التعيين بمكافآت شاملة بعد صدور قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار اليه وقد صدر بتنظيم التعيين بهذه الصفة توصية من اللجنة الوزارية للتنظيم والادارة والشئون التنفيذية بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٦٥ عند اقرارها قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والأجور الشاملة الى درجات وأنيعت هذه القواعد بكتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ وتضمنت هذه القواعد قاعدة تقضى بقصر التعيين بمكافآت شاملة على الخبراء الوطنيين بشرط موافقة رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والادارة على التعيين بهذه الصفة وتحديد المكافآت ومدد الاستخدام وأضافت المذكرة الايضاحية انه بالنظر الى أن الجمعية العمومية للقسم الاستشارى للفتوى والتشريع

بمجلس الدولة قد انتهت بجلستها فى ٢ سبتمبر سنة ١٩٦٧ و ١٢ من يونيه سنة ١٩٦٨ الى انه لايجوز بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو مكافآت فى وظائف الجهاز الادارى للدولة فقد أعد مشروع هذا القانون باجازة التعيين بهذه الصفة طبقـا للقواعد التى يصدر بشأنها قرار من رئيس الجمهورية تقنينا لما يجرى عليه العمل ٠

ومن حيث ان مفهوم القـانون على ما تضـمنته نصوصه ومذكرته الايضاحية أن المشرع قد سلم بانه ما كان يجوز بعد العمل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ التعيين بربط ثابت أو مكافأة فى وظائف الجهاز الادارى للدولة ومنها المؤسسة المدعى عليها التى قررت منذ ٣ من مايو سـنة ١٩٦٥ اخضاع العـاملين بها لاحكام القانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ واستقرارا للاوضاع التى ترتب على تعيين بعض العـاملين بمكافآت شاملة ولمدد استخدام معينة بالمخالفة لاحكام القانون السالف ذكره تدخل المشرع مستهدفا علاج هذا الأمر فاعتـبر القرارات الصادرة بالتعيين بمكافآت شاملة فى الفترة من أول يوليه سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ فى ١٤ من يناير سنة ١٩٧٠ صحيحة وهذا التصحيح ينطوى بحكم اللزوم على اعتبار الشروط التى قامت عليهـا هذه القرارات والتى تضمنتها عقود التعيين التى جرى عليها العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسـنة ١٩٥١ فى شـأن نظام موظفى الدولة صحيحة أيضا ٠ وهذا المفهوم هو ما أكـدته المذكرة الايضاحية سالفة الذكر عندما أشارت وهى بصدد استعراض أحكام كتاب وزارة الخزانة الدورى رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ الى تحديد مكافآت ومدد استخدام من يرى تعيينهم بمكافآت شاملة وكذلك عنـدما نوهت بأن قواعد التعيين بهذه الصفة سوف يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية تقنينا لما يجرى عليه العمل ٠

ومن حيث ان المدعى وقد عين فى المؤسسة العلاجية المدعى عليهـا عاملا مؤقتا بمكافأة شاملة ولمـدة سنة واحدة قابـلة للتجديد تبدأ من تاريخ عقد الاستخدام المبرم معه فى ٣ من أكتوبر سنة ١٩٦٧ فان قرار تعيينه بالشروط التى قام عليها والتى تضمنهـا العقد المذكور يكون قد اعتبر صحيحا قانونا بالتطبيق لحكم القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ المشار اليه وترتيبا على ذلك فان المؤسسة المـدعى عليها وقد قامت فى الواقع من الأمر بانهاء خدمة المدعى اعمالا لحكم المادة السابعة من العقـد المشار اليه بعد ما تبين لها على ما سلف بيـانه أنه كان لا يواظب على عمله ولا يحترم مواعيده وان انتاجه كان قليلا فان قرارها يعتبر والأمر

كذلك صحيحا بما لا مطعن عليه من واقع أو قانون وتكون الدعوى بهذه المثابة جديرة بالرفض فى شقيها واذ صدر الحكم المطعون فيه فى ظل أحكام القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ سالف الذكر دون أن يعمل احكامه فانه يكون قد خالف القانون جديرا بالالغاء ٠

(٨٩)

جلسة ٣٠ من يونيه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة وعضوية السادة الأساتذة محمد صلاح الدين السعيد وأبو بكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد ـ المستشارين

القضية رقم ٧٥٧ لسنة ١٦ القضائية :

(١) اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

تطرق حكم محكمة القضاء الادارى وهى بصدد البت فى الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من ادارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة اصداره والتعرض لأركانه الأساسية وانتهائه الى ان القرار لا ينطوى على جزاء تاديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص ـ سلطة المحكمة الادارية العليا ان تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار انه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسالة الاختصاص ـ بيان ذلك ٠

(ب) عضو هيئات تدريس الجامعة ـ ندب ٠

المادتين ٧٣ ، ٨١ من قانون تنظيم الجامعات ـ نصها على وجوب عزل عضو هيئة التدريس اذا ما ارتكب مخالفات وافعال تزرى بالشرف وتمس النزاهة ـ لجوء ادارة الجامعة الىاجراء ندب عضو هيئة التدريسمتذرعة باقتراح الرقابةالاداريه الذى لا الزام فيه ولا يزيد عن مجرد ابداء الراى فانها تكون والحال كذلك قد استهدفت من قرار الندب تاديب العضو بجزاء لا يقره القانون ودون اتباع الأوضاع المقررة ومن ثم تكون قد انحرفت بسلطتها فى اصدار القرار بالندب وسترت به جزاءا تاديبيا مما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ٠

١ ـ لما كان الحكم المطعون فيه وهو بصدد البت فى الاختصاص قد تطرق الى بحث موضوع القرار وتلمس مناسبة اصداره ، كما عرض لأركانه الأساسية شارحا ان سبب اصداره هو استجابة الجامعة لاقتراح الرقابة الادارية بابعاد المدعى عن مجال العمل فى الجامعة نظرا للشائعات والأقاويل التى ترددت حول مسلكه ، وان الغاية منه هى تحقيق الصالح العام ومن انحراف بالسلطة ، ثم خلص الحكم من ذلك الى أنه محض قرار ندب ، وان الأدلة التى ساقها المدعى لا تؤدى الى القول بانه يخفى فى طياته قرار جزاء ، لما كان ذلك فان الحكم يكون فى

الواقع من الأمر تصدى لموضوع المنازعة وحسمه فى المسألة الفاصلة فيه، بأن انتهى الى أن القرار لا ينطوى على جزاء تأديبى مقنع ، ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هو الحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص ، وعلى ذلك يكون من سلطة المحكمة الادارية العليا والحالة هذه أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم المطعون فيه على اعتبار انه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص ، ومن ثم فان المحكمة لا تأخذ بما ذهب اليه تقرير هيئة مفوضى الدولة من اعادة الدعوى الى محكمة القضاء الادارى للفصل فى موضوعها .

٢ - يبين من الاطلاع على تقرير الرقابة الادارية المؤرخ ١٦ من يوليه سنة ١٩٦٦ والمرسل الى الجامعة انه أسند الى المدعى - بناء على « ما ثبت من البحث » - انحرافه باعطاء دروس خصوصية لبعض الطلاب لقاء مبالغ مالية كبيرة على أساس أن يحصلوا على أسئلة الامتحان التحريرى فى مادته وان ينالوا معونته فى الامتحان الشفوى والعملى ،، وانه كذلك يشرب الخمر بكثرة ويزنى ، ويلاطف الطالبات ويعمل على ايجاد علاقات ببعضهن على أساس الوعد بالزواج أو المساعدة فى الامتحانات مما جعل سمعته تلوكها الألسن بين الطلبة والمسئولين فى الكلية . وقد جاء بصلب التقرير ما يفيد أن الرقابة توصلت الى هذه المعلومات بناء على ما « اكدته » او « أسفرت عنه » تحرياتها ، كما ورد به أيضا أن ثمة شكاوى قدمت الى ادارة الكلية ضده من بعض أعضاء هيئة التدريس ، وأنه قد اتخذت قبله بشأنها بعض اجراءات غير رسمية ، منها أن العميد نبه عليه بالاعتدال فى تصرفاته ، وبالاقلاع عن اعطاء الدروس الخصوصية ، وأنه أمره بعدم الاشتراك فى امتحانات سبتمبر سنة ١٩٦٥ فاستجاب لهذا الأمر ، ثم خلص التقرير الى اقتراح بابعاده عن العمل فى مجال الجامعات ونقله الى المركز القومى للبحوث التابع لوزارة البحث العلمى - وعقب تلقى الجامعة لهذا التقرير قرر مجلس جامعة عين شمس فى أول أغسطس سنة ١٩٦٦ ندبه كل الوقت الى المركز القومى للبحوث ، ووافق وزير التعليم العالى على ذلك فى ٢٢ من أغسطس سنة ١٩٦٦ ، وقد نفذ المدعى الندب فى حينه حتى انتهى ندبه من قبل الجهة المنتدب اليها فى ٤ من أغسطس سنة ١٩٦٨ وما أن عاد المدعى الى تسلم عمله بالجامعة حتى أصدر المجلس الأعلى للجامعات بناء على عرض جامعة عين شمس قرارا فى ٨ من أغسطس سنة ١٩٦٨ بندبه كل الوقت الى وزارة التعليم

العالى ، ووافق وزيرها (بصفته الرئيس الأعلى للجامعات) على هذا القرار فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨) ٠

ومن حيث انه يستفاد من المناقشات التى تمت فى اجتماع مجلس كلية الطب بجامعة عين شمس المنعقد يوم ٧ من نوفمبر سنة ١٩٦٧ ـ المودع فى الدعوى ـ أن كثيرا من الحاضرين انتقدوا اجراء ندب المدعى الى المركز القومى للبحوث دون اتباع الاجراءات القانونية ، ولمجرد تنفيذ اقتراح الرقابة الادارية وبغير تحقيق فى الاتهامات التى أسندتها اليه حتى تثبت براءته أو ينال جزاءه ، كما أقر الأستاذ الذى كان يشغل العمادة وقت صدور القرار ـ أن ندب المدعى وتنحيته عن الجامعة لم يصدر عن مجلس القسم أو عن مجلس الكلية بل تم هذا النطاق كأمر للصالح العام ٠

ومن حيث انه اذا كان المستفاد من ذلك أن ندب المدعى أول مرة سنة ١٩٦٦ ـ وهو أمر خارج بذاته عن نطاق المنازعة الماثلة ـ قد تم مستندا الى تقرير الرقابة الادارية سالف الذكر واقتراحها المبنى عليه بابعاده عن الجامعة ، فان الجهة الادارية أفصحت فى ردها على الدعوى أمام محكمة القضاء الادارى عن أن هذا التغيير هو بذاته السبب الذى اقتضى اصدار القرار المطعون فيه فى ١٠ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ ، وان كانت قد ذهبت الى القول بأن القرار لم يكن يستهدف تأديبه أو مجازاته وانما تحقيق مصلحة عامة ٠

ومن حيث ان هذا القول مردود بأن التقرير المذكور قد أسند الى المدعى أخطر المخالفات التى يتصور وقوعها من عضو هيئة التدريس بالجامعة ، الا وهى اعطاء دروس خصوصية للطلبة ، وارتكاب أفعال تزرى بالشرف وتمس النزاهة ـ اذ أوجب قانون تنظيم الجامعات فى المادتين ٧٢ ، ٨١ منه أن يكون جزاؤها العزل ـ كما اشتمل التقرير على وقائع محددة ولم يكتف بالشائعات والاقاويل بل وأشار الى شهود بذواتهم منهم عميد الكلية آنذاك ـ ومن ثم فقد كان حريا بادارة الجامعة ازاء ذلك ونظرا الى خطورة الاتهام أن تبادر الى تحقيق الوقائع والمخالفات التى أوردها التقرير حسما للأمور ، حتى تنتهى فى هذه الاتهامات المعلقة الى نتيجة قاطعة اما ببراءة المدعى منها فيبقى فى منصبه بالجامعة ويرد اليه اعتباره ، واما بادانته فيبعد نهائيا عن وظيفته بالجزاء الذى فرضه القانون ٠ أما وقد قعدت ادارة الجامعة عن اتباع هذا الطريق الواجب ، ولجأت الى ندب المدعى ، وسيف الاتهام

مسلط عليه ، متذرعة باقتراح الرقابة الادارية ـ الذى لا الزام فيه ولا يزيد عن مجرد ابداء الراى ـ فانها تكون والحال كذلك قد استهدفت من قرار الندب بتأديب المدعى بجزاء لا يقره القانون ودون اتباع الأوضاع المقررة ، ومن ثم تكون قد انحرفت بسلطتها فى اصدار القرار المطعون فيه وسترت به جزاءا تأديبيا · وبهذه المثابة يدخل طلب الغائه فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ·

ومن حيثانه مما يعزز هذا النظر أن الجامعة أصدرت القرار المطعون فيه عقب انتهاء قرار ندبه الأول ، وجعلته غير محدد المدة بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ، مما يكشف عن أن قصدها هو ملاحقة المدعى بالابعاد المستمر عن الجامعة ، كما أن الجهة التى ندب اليها لم تطلب أصلا الاستعانة به ولذلك لم تعهد اليه بعمل معين ولم تعترض على اعارته ـ بعد الندب ـ الى خارج البلاد ·

ومن حيث انه لما تقدم فان القرار المطعون فيه وان صيغ فى ظاهره بعبارة الندب الا أنه يحمل فى طياته قرار جزاء تأديبى صدر بغير اتباع الاجراءات والأوضاع المقررة قانونا ، ومن ثم يكون قد صدر مشوبا بمخالفة القانون والانحراف بالسلطة ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد ذهب الى غير ذلك ، فيتعين الحكم بالغائه وبالغاء القرار المطعون فيه، مع الزام الجهة الادارية بالمصروفات ·

(٩٠)

جلسة ٢٣ من يوليه سنة ١٩٧٣

برئاسة السيد الأستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشناوى ـ رئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة محمد سلاح الدين السعيد وأبوبكر محمد عطية ومحمود طلعت الغزالى ومحمد نور الدين العقاد المستشارين

القضية رقم ٣٤٤ لسنة ١٧ القضائية :

(١) طرق الطعن ـ تنازل ·

الاصل أن التنازل الذى ينتج اثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ـ التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى من مندوب الجهة الادارية بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت انه قد فوض فيه فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية ـ مثال ·

(ب) عاملون مدنيون بالدولة ـ استقالة ٠

المادة ٨٠ من قرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بنظام العاملين بالهيئة رتبت قرينة استقالة ضمنية للعامل الذى ينقطع عن العمل عشرة ايام متتالية دون ان يقدم اسباب مقبولة تبرر هذا الانقطاع ـ تقدم العامل فور انقطاعه عن العمل السبب المبرر للانقطاع ينتفى معه القول بان انقطاعه عن العمل كان للاستقالة وبالتالى ترتب القرينة التى رتبتها المادة المذكورة ـ بيان ذلك ٠

انه عن الاقرار الذى حرره مندوب المصنع رقم ٣٦ الحربى فى ١٦ من مارس ١٩٧١ بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن الماثل فقد أوضح هذا المندوب وهو الأستاذ محمد أنور محمود المحامى بالمصنع المذكور انه تقدم بهذا الاقرار الى قلم كتاب محكمة القضاء الادارى بهدف امكان سحب المستندات التى كانت مودعة فى الدعوى لصرف مكافأة نهـــاية الخدمة الى المدعى بعد أن تبين أنه ليس مفوضا بالتنازل وانه لم يصدر اى تنازل من الهيئة أو المصنع عن الطعن فى الحكم المشـــار اليه وان ادارة قضايا الحكومة هى التى تباشر الدعوى وتهيمن عليها ٠

ومن حيث ان الأصل أن التنازل الذى ينتج اثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ، ولما ولم يثبت انه قد فوض فيه من رئيس مجلس ادارة الهيئة الطاعنة أو من مدير عام المصنع الحـــربى وهما صاحبا الشان اللذان أقاما الطعن وأصرا عليه ، فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الطاعنين ولا يحتج به قبلهما ٠

٢ ـ ان المادة ٨٠ من لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية العـــامة للطيران تقضى بانه لا يعتبر العامل مقدما استقالة اذا انقطع عن عمـــله بغير أذن عشرة أيام متتالية ولو كان الانقطاع عقب اجازة مرضية مرخص له بها ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه كان بعذر مقبول ٠ فاذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل ومفاد هذه المادة قيام قرينة قانونية هى اعتبار العامل مستقيلا اذا انقطع عن العمل عشرة أيام متتالية وترتفع هذه القرينة اذا انقضى الافتراض القائم عليه بتقديم العامل خلال الخمســـة عشر يوما التالية ومن باب أولى عند انقطاعه عن العمل وخلال فترة الانقطاع المشار اليها ما يثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول تقدره جهة الادارة ٠

ومن حيث ان المدعى قد أخطر ادارة المصنع فور انقطاعه عن العمل بأنه مريض وحدد محل اقامته ، وبناء عليه أخطرت ادارة المصنع اللجنة

الطبية فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٦٧ لتوقيع الكشف الطبى على المدعى فى العنوان الذى حدده ، الا أن اللجنة الطبية تقاعست الى أن توجه المدعى الى مقر هذه اللجنة فى الجيزة فى الأول من اغسطس سنة ١٩٦٧ حيث تولت الكشف عليه واثبتت أن صحته طبيعية ويعود الى عمله وانها تأسف لعدم امكان احتساب المدة من ٢٢ من يوليه الى الأول من اغسطس سنة ١٩٦٧ اجازة مرضية ٠

ومن حيث ان اللجنة الطبية وان كانت هى الجهة الادارية صاحبة الاختصاص الأصلى فى الكشف على العاملين ومنحهم الاجازات المرضية ، وقراراتها الصادرة فى هذا الشأن تتعلق بأمور طبية تنأى بطبيعتها عن الرقابة القضائية ، مادامت قد خلت من الانحراف بالسلطة٠ الا انه يبين من الاطلاع على قرار اللجنة الطبية الذى بنى عليه القرار المطعون فيه انه لا يفصح بذاته عن حالة المدعى الصحية ابان فترة الانقطاع ، وهل كان مريضا حقا فيستحق منحه اجازة مرضية أو انه كان متمارضا ، فقد اقتصر قرار اللجنة الطبية على انه بالكشف على المدعى فى الأول من اغسطس سنة ١٩٦٧ بعد اثنى عشر يوما من التاريخ الذى أبلغ فيه بمرضه ، أن صحته طبيعية ثم أعلنت اللجنة الطبية اسفها لعدم امكان احتساب مدة الانقطاع اجازة مرضية دون اية أسباب تؤدى الى هذه النتيجة فلم يتضمن التقرير ما يدل على أن الانقطاع لم يكن سببه المرض٠ ومن ثم فقد يؤول الأمر على أن المدعى كان قد ألم به المرض فعلا وشفى منه دون أن يترك علامات ظاهرة تقطع بسابقة حصوله ومما يرجح لهذا الفهم أن اللجنة الطبية لم تقم بواجب الكشف الطبى على المدعى فى وقت مناسب بعد تاريخ اخطارها بذلك فى ٢٤ من يوليه سنة ١٩٦٧ وانما تراخت الى أن توجه اليها المدعى بنفسه فى الأول من اغسطس سنة ١٩٦٧ بعد ان تماثل للشفاء ، كما يسانده كثرة تردده على الطبيب المختص بالمصنع للعلاج من علله ومن أهمها فقد كعبه وكان يمنح نتيجة لذلك الكثير من الاجازات المرضية مع التوصية اكثر من مرة باسناد عمل يتناسب مع حالته الصحية ، وذلك على ما يبين من مطالعة ملف خدمته الأمر الذى تستخلص منه المحكمة انه لم يقدم الدليل الكافى على أن المدعى كان متمارضا خلال فترة انقطاعه عن العمل بما يرجح أن انقطاعه عن العمل كان لعذر مقبول واذا تقدم المدعى فور انقطاعه عن العمل بالسبب المبرر للانقطاع وكان هذا السبب مستخلصا استخلاصا سائغا من الأوراق فقد انتفى القول بأن انقطاع المدعى عن العمل كان للاستقالة وبالتالى ترتفع القرينة التى رتبتها المادة ٨٠ المشار اليها على هذا الانقطاع ٠ وينهار بذلك ركن السبب فى

القرار المطعون فيه وبهذه المثابة يكون صـــدر بالمخالفة لحكم القانون ويتحقق بذلك ركن الخطأ فى طلب التعويض ٠

ومن حيث انه عن الحكم بالتعويض وهو مثار الطعن فقد قام الحكم المطعون فيه على أسباب صحيحة فى القانون اذ توافرت أركان المسئولية الموجبة للتعويض فالخطأ ثابت على ما سلف بيانه والضرر محقق ويتمثل فى حرمان المدعى من عمله ومورد رزقه وعـــلاقة السببية بين الخطـأ والضرر قائمة هذا وعن مبلـــغ التعويض المقضى به والذى قدره الحكم المطعون فيه بمبلغ مائة جنيه مؤقتـــا فان المحكمة لا ترى وجها لتعديله لأنه فى الواقع من الأمر لا يمثل كل ما حاق بالمدعى من اضرار نتيجـة لصدور القرار المطعون فيه ، بمراعاة أن المدعى وهو عامل خراط كان يشغل الدرجة السابعة ولم يبلغ الثلاثين من عمره وكان مصابا اصابة بالغة فى كعب قدمه اليمنى ، لاشك انها ستقف عقبة فى سبيل الالتحاق بعمل آخر له مزايا العمل الذى فقده ٠

(أ)

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اثبـــات ـ		
راجع : موظف « مؤهل دراسى » (٧٠) ·		
اجنبى ـ		
راجع : موظف « انتهاء الخدمة » (٧٧/ب) ·		
اجور ومكافات اضافية ـ		
★ المادة الاولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ ـ نصها على عدم سريان القيود الواردة بها على الأجور والمرتبات والمكافات التى يتقاضاها الموظفون عن الأعمال العلمية والادبية اذا انطبق عليها وصف المصنفات المنصوص عليها فى الباب الأول من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بيان الشروط اللازمة لهذه المصنفات ـ مثال ·	(٧٤)	١٣٥
احالة ـ		
راجع : حكم (١/٤٠) واللجنة القضائيـة للاصلاح الزراعى (٨٦) ·		
أحـوال مدنيـة ـ		
★ نص المادة ٣٨ من القانون المدنى على أن يكون لكل شخص اسم ولقب ليس فيه ما يفيد حظر اضافة اسم الوالد بين اسم الولد ولقب الأسرة ـ بيان ذلك	(٩)	١٤
اختصـــاص ـ		
راجع : حكم (١/٤٠) واللجنة القضائيـة للاصلاح الزراعى (٨٦) والمحكمة الادارية العليا (١/٨٩) ·		
اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ـ		
راجع أيضا : المحكمـــة الاداريـة العليـــا (١/٨٩)		
ما يدخل فى اختصاص القضاء الادارى		
★ المطالبة بمبلغ من المال بسبب اصابة عامل أو وفاته بناء على قواعد تنظيمية استنتها جهة الادارة ـ لاتعتبر		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
دعوى تعويض عن واقعة مادية ـ وانما تعتبر من قبيل المنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم ـ اختصاص القضاء الادارى بنظر هذه المنازعة ـ بيان ذلك ·	(٢٩)	٥٠
★ يتعين النظر الى طبيعة القرار وقت صدوره دون اعتداد بتغير صفة مصدره بعد تاريخ صدور القرار ـ تحول بنك مصر الى شركة بعد أن كان مؤسسة عامة ـ تظل القرارات التى صدرت منه خلال فترة اعتباره مؤسسة عامة قرارات ادارية ـ اختصاص القضاء الادارى بنظرها ·	(١/١٥)	٢٦
اختصاص المحاكم التأديبية ـ		
راجع أيضا : عامل بالقطاع العام «تأديب» (٥٩) ·		
★ قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ـ خول المحاكم التأديبية ولاية الفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ـ يترتب على ذلك أن هذه المحاكم تختص بالفصل فى الطعون فى القرارات الصادرة من السلطات الرئاسية بتوقيع جزاءات ولو كان القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ قد منع الطعن فى بعضها ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية ·	(١١)	٦٧
★ تقرير الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فى مشروعية القرارات التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ لا محل بعد الغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية باختصاصها قبل العمل بهذا القانون لاعادة الدعوى اليها من جديد ـ بيان ذلك ·	(٤/ج)	٦
★ بصدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى تأديب العاملين بالقطاع العام فى الدعاوى المبتدأة والطعون فى الجزاءات الموقعة من السلطات التأديبية ·	(١٥/ب)	٢٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ اختصاص المحاكم التاديبية بنظر الدعاوى التاديبية بالنسبة الى العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أيا كان شكل هذه الوحدات ـ أساس ذلك القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة	(٣٢/ب)	٥٣
★ عاملون بالقطاع العام ـ اختصاص المحاكم التاديبية ـ شموله الدعاوى التاديبية المبتداة والطعون فى جميع الجزاءات التاديبية ·	(٤٠/ب)	٧٣
★ اذا اتصلت الدعوى التاديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها ـ لا تملك جهة الادارة اتخاذ اى قرار من شانه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها مثال تنازل جهةالادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التاديبية ·	(٣٠)	٥١
استقالة ـ		
★ الاستقالة مظهر من مظاهر ارادة الموظف فى اعتزال الخدمة ويجب أن يصدر برضاء صحيح يفسده ما يفسد الرضاء من عيوب ومنهاالاكراه ـ توافر عناصرالاكراه فى حالة تقديم الموظف الطلب تحت سلطان رهبة بعثتها الادارة فى نفسه دون حق وكانت قائمة على أساس ـ للمحكمة أن تستمد اقتناعها من وقوع الاكراه بظروف الحال ـ توافر هذا العيب ـ يبطل طلب الاستقالة ويبطل تبعا لذلك قبول الاستقالة المبنى عليه ـ مثال ذلك اعتقال عضو مجلس الدولة مع توقيف مطالبته بالاستقالة والعملية التى لابست قبولها وابلاغها الى سلطات التحقيق تفسر بجلاء أنها كانت مطلوبة أساسا بغرض التحلل من الضمانات التى أحاط بها القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ الطاعن باعتباره من أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل حتى يمكن احالته الى المحاكمة الجنائية دون اتباع ما يقضى به القانون لن هم فى مركزه القانونى أثر ذلك ان طلب الاستقالة يكون قد صدر عن غير ارادة حرة تحت تاثير الاكراه المفسد للرضا والاختيار ويعتبر باطلا ويبطل تبعا لذلك قرار قبول الاستقالة المبنى عليه القرار الصادر فى هذا الشان بمثابة فصل عادى لا يختص به رئيس الوزراء	(٧١/ب)	١١٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
استيراد ـ		
راجع مصادرة (٣٩)		
راجع : اللجنة القضائية للاصلاح زراعى (٨٦)		
اعتقـــال ـ		
راجع : موظف « مرتب » (٤٤/ب) ·		
التماس اعادة النظر ـ		
★ التماس اعادة نظر ـ تقديم طلب التماس اعادة النظر فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية ـ القضـــاء برفض الطلب على اساس أن الالتماس ينص على حكم دائرة فحص الطعون بعد تحرير الطلبات الملتمس يعيب الحكم برفضه ـ بيان ذلك مثال ·	(١٢)	٢٢
امتحـــان ـ		
★ القانن رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بأحوال الغاء امتحـــان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية نصه فى مادته الأولى على الغاء امتحان التلميذ وحرمانه من دخول امتحان السنة التالية فى عدة حالات من بينها حالة ما اذا اخل بنظام الامتحان أو اعتدى على حرمته أو القى هدوءه ـ اصطحاب أسلحة أو آلات حادة دون مقتض داخل لجنة الامتحان يدخل فى عموم الاخلال بنظام الامتحان وحرمته وهدوئه ـ بيان ذلك ومثال ·	(١)	٣
أمراض عقلية ـ		
★ اعفاء المجنون أو المصاب بمرض عقلى من مسئولية ارتكاب فعل معاقب عليه ـ ليس مرده الى مجـــرد اصابته بالجنون أو بالمرض العقلى ، وانما مرده الى أن يكون فاقد الشعور أو الاختيار وقت ارتكاب الفعـل بسبب المرض العقلى ·	(٤/د)	٦
(ب)		
بعثـــات ـ		
★ ايفاد العامل فى بعثة بالخارج لدراسة موضوع يتصل باختصاصات الجهة التى يعمل بها ـ يعتبر ايفادا فى		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعثة علمية فى مفهوم القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ ـ لا يغير من ذلك أن يتم ترشيح العامل للبعثة دون اتباع الاجراءات التى رسمها هذا القانون مؤدى ذلك خضوع العامل للقواعد المالية المقررة لأعضاء البعثات ـ بيان ذلك ومثال ·	(١٥)	٢٦

(ت)

تعويض ـ

راجع : مصادرة (٣٩) ·

تقـــادم ـ

راجع أيضا : رسوم « رسوم قضائية » (٨٠)·

★ تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القـــانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط ـ تطبيق التقادم المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء ـ تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة ـ مثال ذلك · (٢٤) ٥٩

تنازل ـ

راجع : طعن (٩٠/أ) ·

تنفيذ مباشر ـ

راجع : مسئولية (٤٥) ·

(ج)

جامعـــات ـ

راجع أيضا : أجور ومكافآت اضافية (٧٤) ·

★ الحدود القصـــوى للمكافآت الاضافيـــة فى اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات لا يمنع مجالس الجامعات من تقدير حدود أقل فى حدود الاعتمادات المالية · (٣٣) ٥٧

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ المادتين ٧٣ ، ٨١ من قانون تنظيم الجامعات ـ نصها على وجوب عزل عضو هيئة التدريس اذا ما ارتكب مخالفات وافعال تزرى بالشرف وتمس النزاهة ـ لجوء ادارة الجامعة الى اجراء ندب عضو هيئة التدريس متذرعة باقتراح الرقابة الادارية الذى لا الزام فيه ولا يزيد عن مجرد ابداء الراى فانها تكون والحال كذلك قد استهدفت من قرار الندب تأديب العضو بجزاء لا يقره القانون ودون اتباع الاوضاع المقررة ومن ثم تكون قد انحرفت بسلطتها فى اصدار القرار بالندب وسترت به جزاءا تأديبيا كلها يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى ·	(٨٩/ب)	١٥٨
★ النص فى المادة ٨١ من القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الجامعات على عقوبة توجيه اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة أو الترفيع (الترقية) لفترة واحدة ـ مفهوم ذلك أن تأخير الترقية يكون لفترة سنة من تاريخ ترشيح مجلس الكلية ـ اساس ذلك ومثال ·	(٢٢)	٣٨
جمعيات تعاونية ـ		
★ شروط اعتبار الجمعيات التعاونية من الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة بيان للتطور التشريعى فى هذا الشأن ـ مثال ـ الجمعية التعاونية الصناعية للانشاء والتعمير بمحافظة دمياط ·	(١/٣٢)	٥٣
(ح)		
حجز ادارى ـ		
★ القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ـ خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لاسباب جدية ـ استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد ـ سبب جدى يوجب تأجيل البيع ـ اتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا اداريا ـ لايعفى مندوب الحاجز من المسئولية استناده الى صدور أمر من رئيسه بتنفيذ البيع ـ بيان ذلك ومثال ·	(٢١)	٣٦

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
حكم ـ		
★ اختصاص ـ احالة ـ وجوب احالة الدعوى الى المحكمة المختصة عند الحكم بعدم الاختصاص ·	(١/٤٠)	٧٣
★ حدود سلطة رئيس المحكمة فى تصحيح الخطأ الذى شاب الحكم ـ الخطأ فى الحكم بتوقيع جزاء الوقف عن العمل على من ترك الخدمة ليس من الأخطاء المادية التى يجوز لرئيس المحكمة تصحيحها ·	(٧٦)	١٣٩
(خ)		
خطأ شخصى وخطأ مرفقى ـ		
تعريف الخطأ الشخصى : راجع المبدأ (٦٠) صفحة ·		
★ الاهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا ـ الخطأ المشترك ـ متى يتوافر ومتى لايتوافر ـ مثال·	(٧٥)	١٣٨
(د)		
دعـــوى ـ		
١ ـ ميعاد رفعها ·		
★ الحكم للموظف بالتسوية يفتح أمامه باب الطعن فى القرار اللاحق على أساس المركز القانونى الذى استقر بالحكم ـ سريان ميعاد الطعن من تاريخ الحكم ـ عدم تراخيه الى تاريخ صدور قرار الجهة الادارية بتنفيذ الحكم ـ أساس ذلك ـ مثال ·	(٦١)	١٠٢
★ طلبات حساب مدد الخدمة السابقة والترقية الحتمية لقدامى الموظفين تعتبر من قبيل المنازعات الخاصة بالمرتبات وليست منازعة معاش ـ لا يغير من طبيعة هذه المنازعة كون الموظف أحيل الى المعاش قبل رفع الدعوى ـ أثر ذلك أن الدعوى لا تتقيد بالميعاد المقرر للمنازعة فى المعاش ـ بيان ذلك ـ مثال ·	(٧٨)	١٤٢

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ عدم دستورية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التاديبية بنظر بعض المنازعات التاديبية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام ـ ينسحب على الميعاد الذى استحدثته هذه المادة للطعن امام المحكمة التاديبية ـ اساس ذلك وبيان ·	(٤٢)	٧٦

٢ ـ صفة فى الدعوى ·

★ نيابة ادارة قضايا الحكومة عن الحكومة والمؤسسات العامة طبقا للقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشان تنظيم ادارة قضايا الحكومة ـ ليس فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشان المحاماة ما يعطل هذه النيابة القانونية ·	(١/١٩)	٣٣
★ رفعها على غير ذى صفة ـ تصحيح الدعوى بعد الميعاد ـ قيام الجهة ذات الصفة بمباشرة الدعوى فى جميع مراحلها ـ دفعها بعدم قبول الدعوى بعد ذلك ـ فى غير محله ـ اساس ذلك ·	(١/٢٤)	٤١

٣ ـ قبول الدعوى ·

★ الاهلية ليست شرطا لقبول الدعوى وانما هى شرط لصحة اجراءات الخصومة ـ بطلان اجراءات الخصومة فى حالة مباشرتها من غير ذى اهلية ـ مشروع لمصلحة المدعى ـ يجوز للمدعى عليه كقاعدة عامة التمسك بالبطلان توقيا لابطال الحكم الذى قد يصدر لصالحه فى الدعوى ـ بيان ذلك ·	(٤٦)	٨٠
★ اكتساب القرار المطعون فيه النهائية اثناء سير الدعوى ـ قبولها ·	(١/٧٣)	١٣٤

٤ ـ طلبات فى الدعوى ·

★ نطاق الطعن يتحدد بطلبات الطاعن فى تقرير طعنه ـ طلب الطاعن الغاء قرار الفصل مع ما يترتب على ذلك من اثار لا يشمل صرف مرتبه عن مدة الفصل ـ اساس ذلك ان صرف مرتب العامل عن مدة الفصل ليس اثرا لازما لالغاء قرار الفصل ـ بيان ذلك ·	(٧/ب)	١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٥ ـ طعن الخارج عن الخصومة ٠		
★ الطعن فى حكم الالغاء ـ يجوز للغير الذى تعدى أثر الحكم الى المساس بحقوقه ومصالحه ومراكزه القانونية المستقرة وذلك اذا لم يعلم بقيام الخصومة ولم يكن فى مركز يسمح له بتوقعها ـ حساب ميعاد الطعن فى هذه الحالة من تاريخ علمه بالحكم ـ أما اذا كان الغير يعلم بقيام الخصومة او كان فى مركز قانونى يسمح له بتوقعها فانه لا يقبل منه الطعن على الحكم طالما لم يتدخل فى الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم ـ المعول عليه هو علم صاحب الشان نفسه علما يقينيا وليس علم وكيله وان كان وكيلا بالخصومة ٠	(٦٦)	١١٠
٦ ـ مصروفات الدعوى ٠		
★ تقدير المصروفات فى الحكم ان امكن ـ ترك سلطة التقدير لرئيس المحكمة ـ حدودها ـ تعدى سلطة تقدير المصروفات الى سلطة الحكم بها ـ غير جائز مثال ٠	(٨٤)	١٥٠
دعوى الالغاء ـ		
راجع أيضا : دعوى « طعون فى الدعوى » (٦٦) ٠		
١ ـ الاجراءات السابقة على رفعها ـ التظلم الوجوبى ٠		
★ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ أجاز للعامل أن يتظلم من تقدير كفايته بدرجة ضعيف او دون المتوسط الى لجنة شئون العاملين خلال شهر من اعلانه بالتقدير ـ هذا التظلم لم يلغ القواعد الواردة فى قانون مجلس الدولة فى شأن التظلم الوجوبى ـ التظلم المقدم فقا لنظام العاملين المدنيين غير مجد ولكنه يقطع ميعاد رفع دعوى الالغاء ـ بيان ذلك ومثال ٠	(١/٧٣)	١٣٤
★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ النص فيهما على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف ـ ليس من شأن هذا النظام أن يلغى أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ تقديم تظلم طبقا لأحكام القرارين المذكورين يجعل تقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه ـ مؤدى ذلك أن التظلم الاخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء ·	(٥٧)	٩٥
★ التظلم من تقدير الكفاية وفقا للمادة (١٩) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ باصدار لائحة العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة يغنى عن التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ أساس ذلك ·	(٧٢/ب)	١٢٤
٢ ـ ميعاد رفعها ·		
★ افتراض رفض التظلم فى حالة السكوت عن الرد عليه ـ المسلك الايجابى للادارة يمنع هذا الافتراض امتداد الميعاد تبعا لذلك ـ مثال ·	(أ/٣٨)	٦٦
★ ثبوت أن المدعى كان معتقلا فى تاريخ معاصر لنشر القرار المطعون فيه فى النشرات المصلحية ولم يفرج عنه الا بعد مدة طويلة من تاريخ النشر ـ وجوب توافر العلم اليقينى بالقرار المطعون فيه فى هذه الحالة لحساب ميعاد رفع الدعوى ـ بيان ذلك ومثال·	(أ/٤٤)	٧٨
(ر)		
رسوم قضائية ـ		
★ المادة ٣٨٥ قانون مدنى نصها على أنه اذا حكم بالدين وحاز الحكم قوة الأمر المقضى أو اذا كان الدين مما يتقادم بسنة واحدة وانقطع تقادمه باقرار المدين كانت مدة التقادم الجديدة خمس عشرة سنة ، ـ أمر تقدير الرسوم القضائية الصادر به حكم من المحكمة الادارية العليا يجعلها لا تتقادم الا بمضى خمس عشرة سنة من تاريخ صدور هذا الحكم أيا كانت مدة التقادم ـ بيان ذلك ·	(٨٠)	١٤٤

	رقم القاعدة	رقم الصفحة

★ المادة ١٧٨ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاماة المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٧٠ ـ نصها على انه تؤول الى مالية النقابه اتعاب المحاماة المحكوم بها فى جميع القضايا وتأخذ هذه الاتعاب حكم الرسوم القضائية وتقوم اقلام الكتابيتحصيلها لحساب مالية النقابة وفقا للقواعد المقررة بقوانين الرسوم القضائية تعامل أتعاب المحاماة معاملة الرسوم القضائية ـ وذلك سواء من ناحية الاجراءات الخاصة باستصدار أمر تقديرها أو من ناحية قيام قلم الكتاب بالتنفيذ لها وتحصيلها لحساب نقابة المحامين ـ أساس ذلك · (٨١) ١٤٥

★ الزام الحكومة بمصروفات الطعن انما ينصرف الى الزام الجهة التى يعمل بها العامل وهى الجهة التى يتعين عليها الاداء ـ مباشرة النيابة الادارية لاختصاصها فى تتبع الجرائم التاديبية والأخطاء الادارية وأنواع التقصير التى تستوجب العقاب التاديبى لا يجعل منها خصما فى الدعوى التاديبية ـ لا الزام على النيابة الادارية بمصروفات الدعاوى التى ترفعها أو الطعون التى تقام منها او من العاملين عن أحكام المحاكم التاديبية اذا حكم لصالح العامل فى هذه الطعون ـ مثال · (٨٢) ١٤٧

(ط)

طالب ـ

راجع : عقد ادارى « التعهد بالاستمرار فى الدراسة والتدريس » (٢) ، (٨) ·

طرح النهر واكله ـ

راجع : اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى (٨٦) ·

طعن ـ

راجع أيضا : دعوى «ميعاد رفعها» (٦١) و «طعن الخارج عن الخصومة» (٦٦)·

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ الأصل أن التنازل الذى ينتج أثره هو ذلك الذى يصدر ممن يملكه قانونا ـ التنازل المقدم الى قلم كتاب محكمة القضاء ادارى من مندوب الجهة الادارية بانه لن يطعن فى الحكم مثار الطعن وهو لا يملك هذا التنازل قانونا ولم يثبت أنه قد فوض فيه فان هذا التنازل والأمر كذلك لا يعتد به فى مواجهة الجهة الادارية ـ مثال ·	(أ/٩٠)	١٦١

(ع)

عامل بالقطاع العام ـ

راجع أيضا : اختصاص المحاكم التأديبية (١١) ، (١٥/ب) ·

★ المادة ٢٥ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ـ تحظر اتخاذ اجراءات تأديبية ضد أحد أعضاء المجلس من العاملين فى الدولة أو القطاع العام بسبب أعمال وظيفته أو عمله الا بعد موافقة المجلس طبقا للاجراءات التى تقررها لائحته الداخلية ـ عضوية مدير جمعية تعاونيه صناعية لمجلس الأمه لا تفيد فى التمتع بالحصانه التى قررها القانون المذكور ـ اختصاص المحكمة التأديبية بالمخالفات المالية والاداريه التى تقع من العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامةومنها الجمعيات التعاونية الصناعية بمقتضى البند أولا من المادة ١٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ـ بيان ذلك ·	(٥٩)	٩٨
★ التحقيق مع العامل ثم عرض أمره على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ القرار الصادر بعد ذلك من رئيس مجلس ادارة الشركة بفسخ عقد عمله ـ هو فى التكييف القانونى الصحيح قرار تأديبى بتوقيع جزاء الفصل من الخدمة ـ بيان ذلك ومثال ·	(١٨)	٣٢
★ مجازاة العامل على أساس ما نسبته اليه النيابة العامة من ارتكاب جريمة الاختلاس ـ استناد الحكم المطعون فيه فى الغاء هذا الجزاء الى أن الأمر لايعدو		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
مجردعجز فى العهدة لا تتوافر به أركان جريمة الاختلاس ـ استناد غير سديد أساس ذلك أنه فى مجال التأديب لا يصح رد الفعل الى نظام التجريم الجنائى ـ العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الأمين عليها صورة من صور الاختلاس بمفهومه الادارى ·	(٦٨)	١١٢
★ المادة ٦٧ من قانون العمل رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ـ تنصها على أنه اذا نسب الى العامل ارتكاب جناية او جنحة داخل دائرة العمل جاز لصاحب العمل وقفه من تاريخ ابلاغ الحادث الى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها بشأنه فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحكمة او قضى ببراءته وجب اعادته الى عمله والا اعتبر عدم اعادته فصلا تعسفيا ـ القرار الصادر من المحكمة التأديبية برفضه مد ايقاف العامل المتهم فى جناية والمحال الى محكمة أمن الدولة العليا عدم انطوائه على مخالفة لحكم المادة المذكورة ـ أساس ذلك أن نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ قد وضع نظاما متكاملا للوقف عن العمل لا يجوز معه الرجوع بصدده الى الأحكام التى وردت فى قانون العمل والتى لا تسرى الا فيما لم يرد به نص فى نظام العاملين بالقطاع العام ·	(٥٢)	٩٥
★ عدم دستورية المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ المعدلة بقراره رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ فيما تضمنته من تعديل اختصاص المحاكم التأديبية ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٤ لسنة ١ القضائية صدور القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ وتخويله المحاكم التأديبية اختصاص الفصل فى قرارات السلطات الرئاسية الصادرة بتوقيع بعض الجزاءات التأديبية على العاملين بالقطاع العام ـ بصدور قانون مجلس الدولة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أصبحت المحاكم التأديبية فرعان القسم القضائى بمجلس الدولة وصاحبة الولاية العامة للفصل فى مسائل تأديب العاملين ومنهم العاملون فى القطاع العام ـ مؤدى ذلك أن ولايتها هذه تتناول الدعوى التأديبية المبتدأة كما تتناول الطعن فى أى اجراء تأديبى بطلب الغائه أو بطلب التعويض عنه ـ حكم المحكمة العليا فى الدعوى رقم ٩ لسنة ٢ القضائية ـ بيان ذلك ·	(١/٧)	١١

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ عدم دستورية المادة ٦٠ من نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من اسناد الاختصاص الى المحاكم التأديبية بنظر بعض المنازعات التأديبية المتعلقة بالعاملين بالقطاع العام ـ ينسحب على الميعاد الذى استحدثته هذه المادة للطعن أمام المحكمة التأديبية ـ أساس ذلك ·	(٤٢)	٧٦
★ نص المادة ٦٠ من لائحة نظام العاملين بالقطاع العام الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فيما تضمنته من تعديل فى قواعد اختصاص جهات القضاء مخالف للدستور ـ حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ٣ من يوليه سنة ١٩٧١ ·	(١/٤)	٦
★ نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ نصه على أن أحكام المحاكم التأديبية الصادرة فى بعض المنازعات التأديبية نهائية ـ سريان هذا النص على الأحكام الصادرة يعد العمل به دون غيرها ·	(٤/ب)	٦
★ تقرير الاختصاص للمحكمة التأديبية بالفصل فى مشروعية القرارات التأديبية الخاصة بالعاملين فى القطاع العام طبقا للقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ لامحل بعد الغاء الحكم الصادر من المحكمة التأديبية باختصاصها قبل العمل بهذا القانون لاعادة الدعوى اليها من جديد ـ بيان ذلك ·	(٤/ج)	٦

عاملون بالمؤسسات العامة ـ

راجع أيضا : دعوى الالغاء « الاجراءات السابقة على رفعها » (٧٣/ب) ·

١ تقدير الكفاية ·

★ لا وجه للتعقيب على تقدير الكفاية ما دام لم يثبت أنه مشوب بالانحراف ·	(٧٣/ج)	١٣٤

٢ ـ الترقية ·

★ لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ والمطبقة على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المؤسسات العامه بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ جعلت مناط الترقية الى وظائف الفئات السادسة الى الأولى هو الاختيار على أساس الكفاءة على أن تؤخذ التقارير الدورية فى الاعتبار ـ اجراء الترقية دون الاعتداد بالتقارير الدورية ـ يجعلها مخالفة للقانون ·	(١٩/ب)	٣٣

٣ ـ التأديب ·

★ الأصل فى التأديب أنه مرتبط بالوظيفة ـ مؤدى ذلك انه اذا انقضت رابطة التوظف لم يعد للتأديب مجال ـ ليس فى لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ المطبقة على المؤسسات العامة نص يجيز تتبع العامل بالمساءلة التأديبية بعد انتهاء خدمته · (١/٦) ١٠

٤ ـ الاستقالة ·

★ الاستقالة المقدمة من العامل فى ظل لائحة نظام العاملين بالشركات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ تعتبر مقبولة بانقضاء مهله الانذار القانونى دون حاجة الى قبول السلطة الرئاسية لها ـ تغير هذا الحكم فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ وفى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ ـ بيان ذلك · (٦/ب) ١٠

عامل مؤقت ـ

راجع : موظف « انتهاء الخدمة » (٨٨) ·

عقد ادارى ـ

١ ـ ابرامه ·

★ وجوب التعاقد مع صاحب اقل العطاءات ـ التعاقد مع غيره ولو كان من شركات القطاع العام ـ مخالف للقانون ـ لا ينال من هذه النتيجة احتجاج جهة الادارة بوجود عجز كبير فى عدد المهندسين لديها مما يتعذر معه الاشراف الكامل على التنفيذ ـ بيان ذلك ومثال · (٢٨) ٤٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٢ ـ تنفيذه ٠		
★ اذا تم الاتفاق على التوريد طبقا لعينة وجب ان تكون الاصناف الموردة مطابقة للعينة مطابقة تامه ـ للادارة ان توقع الجزاء المقرر فى حالة وجود مخالفة بين العينة والصنف المورد ـ لا يحول دون ذلك أن يكون الصنف المورد لا تقوم بانتاجه غير شركة وحيدة وأن التوريد تم من انتاجها ـ أساس ذلك ـ مثال ٠	(٤٩)	٨٥
★ استحقاق رسم الدمغة على المبـالغ التى تصرفهـا الحكومة ـ اجراء جهة الادارة المقاصـة بين المبالغ المستحقه لها والمبالغ المستحقة عليها ـ استحقاق رسم الدمغة فى هذه الحالة ـ بيان ذلك ومثال ٠	(١٧/ب)	٢٩
★ ابرام العقد فى ظل لائحةالمناقصات والمزايدات لا وجه لخضوعه لأحكام اللائحة المالية للميزانية والحسابات ـ خلو العقد من تحديد خاص للمصروفات الادارية التى تستحقها جهة الادارة فى حالة سحب العمـل من المقاولواسناده الى غيره تطبيق حكم المادة ١٠٥ من لائحة المناقصات والمزايدات المتعلقة بعقد التوريد ـ بيان ذلك ومثال ٠	(١٧/جـ)	٢٩
★ نص لائحة المناقصات والمزايدات على قيمة المصروفات الادارية ـ اعتبـار هذه المصروفات معلومة المقـدار وقت رفع الدعوى ـ استحقاق الفوائد القانونية فى هذه الحالة من تاريخالمطالبة القضائية وليس من تاريخ صدور الحكم ـ بيان ذلكومثال ٠	(١٧/د)	٢٩
٣ ـ الجزاءات التى توقعها الادارة على المتعاقد المقصر ٠		
★ التعاقد مع المقاول على أعمال معينة تتكون من عـدة مراحل متعاقبة يحدد كلا منهـا زمن معين ـ توقيع جزاء سحب العمل اثناء تنفيذ المرحلة الأولى منـه وقبل أن تنتهى المدة المحددة لاتمامها ـ لا وجـه فى هذه الحالة لتوقيع غرامة التأخير ـ تضمن العقـد شرطا خاصا ينظم غرامة التأخير ـ يحول دون تطبيق أحكام لائحة المناقصات والمزايدات فى هذا الشان ـ بيان ذلك ومثال ٠	(١/١٧)	٢٩

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤ ـ صور من العقود الادارية ·		
التعهد بالدراسة وخدمة الحكومة ·		
★ انقطاع الطالب عن الدراسة من أول العام الدراسى ـ عدم التزامه بنفقات التعليم عن هذا العام ـ أساس ذلك ·		
★ التحاق طالب يقيم بسوهاج بمدرسة المعلمين العـامة بسوهاج وتعهده بالاستمرار فى الدراسة الى أن يتخرج وبأن يقوم بالتدريس مدة الخمس السنوات التاليـة لاتمام الدراسة ـ الغاء الفرقة المقيد بها الطالب ونقل تلاميذها الى مدرسة المعلمين بأسيوط ـ يعتبر خروجا من جهة الادارة بارادتها المنفـردة على شروط ما تعاقدت عليه يقابله حق الطالب فى التحلل من التزامه بالاستمرار فى الدراسة ـ بيان ذلك ومثال ·	(٨)	١٣
(ق)		
قرار ادارى ـ		
راجع أيضا : دعـوى « قبول الدعوى » (١/٧٣) ·		
★ «نشرة» وجوب اذاعة النشرات المصلحية حتى يتحقق العلم بما تضمنته من قرارات ـ مثال ·	(٣٥)	٦٠
★ مراقبة أسباب القرار متى أبدتها جهة الادارة ـ مراقبة قيام الاسباب وتكييفها ـ أساس ذلك ·	(١/٨٣)	١٤٨
★ القرار الصادر بانهاء خدمة العامل بعد رفض استقالته واحالته الى المحاكمة التاديبية ـ قرار مخالف للقانون فضلا عن انطوائه على غصب لسلطة المحكمة التاديبية ـ بيان ذلك مثال ·	(١/١٢)	٢٠
قوات مسلحة ـ		
راجع : موظف « مرتب » (١/١٠) ·		
قوة قاهرة ـ		
راجع : موظف « مرتب » (٤٤/ب) ·		

رقم الصفحة | رقم القاعدة

(ل)

اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى ـ

★ المادة ٢١ من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصه والتصرف فيها ـ نصها على أن تختص اللجنة القضائية للاصلاح الزراعى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله ـ انتفاء الاختصاص لها بالفصل فى جميع المنازعات المتعلقة بتوزيع طرح النهر والتعويض عن اكله سواء أكانت فى صوب طلب الغاء القرارات الصادرة بتوزيع طرح النهر أو تلك المتعلقة بهذا التوزيع أم فى صوب طلب التعويض عن هذه القرارات او التعويض عن اكل النهر ـ اعتبار القانون سالف الذكر من القوانين المعدلة للاختصاص عن سريان أحكام هذاالقانون على الدعاوى التى لم يكن قد تم اقفال باب المرافعة فيها قبل تاريخ العمل به ـ عدم جواز احالة الدعوى الى اللجنة لأن الاحالة لاتكون الا من محكمتين ـ بيان ذلك · (٨٦) ١٥٢

(م)

مؤهل دراسى ـ

راجع : موظف « مؤهل دراسى » (٧٠) ·

مجلس الدولة ـ

راجع ايضا : اختصاص المحاكم التأديبية (٣٢/ب) · واستقالة (٧١/ب) ·

★ لجنة التأديب والتظلمات المشكلة وفقا لحكم المادة ٦٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥٩ لا يشترط لاختصاصها بالفصل فى طلبات الغاء القرارات الادارية بشئون أعضاء المجلس أن يكون المتظلم وقت تقديمه تظلمه من أعضاء مجلس الدولة العاملين ـ اختصاصها يقوم متى كان القرار الادارى المطعون فيه متعلقا بشئون أحد أعضاء المجلس ماسا بمركزه القانونى بوصفه هذا حتى ولو زايلت

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
العضو صفته المذكورة عند التقدم بتظلمه سواء كان زوال هذه الصفة بسبب القرار المطعون فيه أم كان بسبب آخر جد بعد صدور القرار المطعون فيه – أساس ذلك .	(أ/٧١)	١١٦
★ الاختصاص بفصل أعضاء مجلس الدولة غير القابلين للعزل يتم بصدور قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة لجنة التأديب والتظلمات وبعد سماع أقوال العضو – القانون لم يخول رئيس الوزراء أدنى اختصاص فى شأن فصل أعضاء مجلس الدولة – القرار الصادر منه فى هذا الشأن ينطوى على غصب للسلطة.	(أ/٧١/جـ)	١١٦

مجلس الشعب –

راجع : عامل بالقطاع العام «تأديب» (٥٩).

محاماة –

راجع : رسوم قضائية (٨١) .

المحكمة الادارية العليا –

★ تطرق حكم محكمة القضاء الادارى وهى بصدد البت فى الاختصاص لبحث موضوع القرار الصادر من ادارة الجامعة بندب عضو هيئة التدريس وتلمس مناسبة اصداره والتعرض لأركانه الاساسية وانتهائه الى أن القرار لاينطوى على جزاء تأديبى مقنع ومن ثم فقد كان المؤدى الصحيح لهذا القضاء هوالحكم برفض الدعوى وليس بعدم الاختصاص – سلطة المحكمة الادارية العليا أن تنزل رقابتها القانونية على الحكم على اعتبار أنه فصل فعلا فى موضوع المنازعة ولم يقف عند مجرد الفصل فى مسألة الاختصاص – بيان ذلك.	(أ/٨٩)	١٥٨

المحكمة الادارية العليا –

راجع : اختصاص المحاكم التأديبية (١١)
وعامل بالقطاع العام (٤/أ) .

مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم –

★ مراقبو ومديرو الحسابات ووكلاؤهم الذين يشرفون على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
اعمال الحسابات بالهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة ـ يتبعون وزارة الخزانة ـ القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ ـ مؤدى ذلك انهم فى مباشرتهم لاعمالهم فى الهيئات المذكورة انما يباشرون أعمالهم الاصلية ولا يعتبرون منتدبين أو معارين لهذه الهيئات ·	(٥٦)	٩٤

مسئولية ـ

راجع ايضا : أمراض عقلية (٤/د) ·

★ قيام جهة الادارة بازالة منشات مدينة الملاهى اعمالا لشروط الترخيص الصادر فيها فى هذا الشأن واستلاؤها على ما بها من منقولات ـ ضرورة هذه المنقولات فى حوزتها وبالتالى مسئوليتها عما يصيبها من تلف أو فقد ـ أساس ذلك ـ أن مقتضيات النظام العام التى تبرر سلطة الادارة فى التنفيذ المباشر هى بذاتها التى توجب على الادارة الحفاظ على ممتلكات الاشخاص الذين يتخذ التنفيذ المباشر فى مواجهتهم ·	(٤٥)	٧٩

مصادرة ـ

★ القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد ـ نصه فى المادة الاولى على حظر استيراد السلع من خارج الجمهورية قبل الحصول على ترخيص فى الاستيراد من وزارة الاقتصاد وفى المادة السابعة على عقوبة المصادرة كاحدى العقوبات المنصوص عليها فيها ـ استيراد المدعى لنوع من الجرارات الزراعية غير النوع المرخص له استيراده يعد اخلالا بالترخيص الصادر له يترتب عليه اعتبار الجرارات التى استوردها قد استوردت بدون ترخيص ـ مصادرة هذه الجرارات كجزاء على استيرادها بدون ترخيص ـ الأمر بالتعويض المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من القانون المذكور انما يدخل فى نطاق الملاءمة التقديرية التى تملكها الادارة بغير معقب عليها منها من القضاء الادارى ·	(٣٩)	٦٨

مصنفات فنية ـ

راجع : أجور ومكافآت اضافية (٧٤) ·

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
معادلات دراسية ـ		
راجع : موظف « مرتب » (٣٧) ٠		
معـــاش ـ		
راجع : دعوى « ميعاد رفعها » (٧٨) ٠		
معاهد عالية ـ		
★ القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم المعاهد العالية والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى ٠ أحال فيما يتعلق بنظام تأديب أعضاء هيئة التـــدريس الى الأحكام العامة المطبقة على العاملين بالدولة ـ نظام العاملين المدنيين بالـدولة الصادر بالقـــانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ لم يتضمن بين الجزاءات التأديبية الابعاد عن عمل معين ـ مجازاة عضو هيئة التدريس بالابعاد عن أعمال التدريس والبحث العلمى اجراء مخـــالف للقانون ـ بيان ذلك ٠	(٣)	٥
موظف ـ		
راجع أيضا : بعثات (٢٥) ودعوى « ميعاد رفعها » (٦١) ، (٧٨) وقـــرار ادارى (١/١٢) ومراقبـــو ومديرو الحســـابات ووكلاؤهم (٥٦) ٠		
«التعيين» (ص ٢١) ، «مؤهـــــل دراسى» (ص ٢٢) ، «مدة خدمة سابقة» (ص٢٢)، «تسوية الحالة» (ص ٢٤) ، «لجان شئون العـاملين والتقـــارير عنهم» (ص ٢٤) ، «المرتب» (ص ٢٥) ، «الترقية» (ص٢٧)، «النقل» (ص ٢٨) ، «الندب» (ص ٢٨) ، «مسئوليـــة الموظف» (ص ٢٨) ، «تأديب الموظف» (ص ٢٩) ، « طوائف خاصة من الموظفين» (ص ٣٠) ، «انتهـــاء الخـدمة» (ص ٣١) ، « المعاش » (ص ٣٢) ٠		
١ ـ التعيين		
★ ترشيح أحد الاشخاص للتعيين فى جهة ادارية معينة وتسلمه العمل بها اثر هذا الترشيح صدور قرار تعيينه		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
بعد ذلك اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل ـ اجراء مطابق للقانون ـ أساس ذلك ·	(٤٣)	٧٧
★ قرار وزير الصحة رقم ١٥٠ لسنة ٦٦ نصه على تعيين بعض من لم يسبق تعيينهم من العـــاملين بالمنشآت الصحية ومنها وحـــدة الاسعاف العلاجيـة وفروعها وعياداتها ـ مقتضى ذلك أن المشرع أسقط من مجـــال التطبيق الادارات القانونيـــة التى كانت تقوم عليها روابط العمل بين العاملين بالمنشآت التى تتبع الهيئة العـامة للتأمين الصحى وبين تلك المنشـــآت ومنها عقود العمل وأحل محلها أداة جديدة هى قرار التعيين الذى ترتب عليه قيام علاقة عمل جديدة تخضع للوائح التنظيمية للهيئة ـ بيان ذلك ·	(١/٧٧)	١٤٠
« فترة الاختبار »		
★ لائحة المستخدمين الملكيين فى مصالح الحكومة المصدق عليها بالدكريتو الصادر فى ٢٤ من يونيه سنة ١٩٠١ ـ أوجبت أن يقضى الموظف فترة اختبار ـ بقاء هـــذا الحكم نافذا فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ ـ أساس ذلك ـ عدم جواز ترقية الموظف قبل قضائه فترة الاختبار فعلا وثبوت صلاحيته ـ مثال ·	(٥٥)	٩٢
★ « مناط الاعفاء من الاختبار » توافر شرطين : أن يعين فى ذات الدرجة وذات الكادر وأن يعين فى ذات الوظيفة أو فى وظيفة متفقة مع وظيفته اللاحقة · بيان ذلك ومثال ·	(٣٨/ب)	٦٦
٢ ـ مؤهل دراسى		
★ اثبات الحصول على المؤهل ـ الاصل أن عبء الاثبات على الموظف ـ استثناء الفترة من سنة ١٩١٦ حتى سنة ١٩٢٣ التى ألغيت فيها الشـــهادة الابتدائية ـ اقرار الموظف بحصوله على الشـــهادة بعد هـــذا التاريخ يمنعـــه من الافادة من هـــذا الاستثناء ـ أساس ذلك ·	(٧٠)	١١٥
٣ ـ مدة خدمة سابقة		
★ نص المادة الرابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ على جواز افتراض ترقية الموظف كل خمس سنوات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
على الاقل من مدة الخدمة السابقة التى تحسب فى تقدير الدرجة والمرتب حكم جوازى متروك أمره لتقدير جهة الادارة ـ اعمال هذا الحكم مشروط بأن يكون عند التعيين ·	(٧٢)	١٣٣
★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ قد اقتصر على فتح ميعاد جديد لمن فاتهم الانتفاع بأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ولم يتضمن تجديدا للمهلة المنصوص عليها فيه ـ وجوب تقديم طلب خلال الأجل المحدد فى القرار رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ ـ لا يغنى عن ذلك سبق تقديم طلب قبل العمل بهذا القرار وبعد فوات الميعاد المنصوص عليه فى القرار رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ بيان ذلك · مثال ·	(٥٤)	٩١
★ اشتغال المهندس الزراعى بالاعمال الزراعية فى أرضه ـ يعتبر من قبيل ممارسة الاعمال الحرة الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون من قوانين الدولة عند تطبيق احكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ ـ أساس ذلك ومثال ·	(٢٧/جـ)	٤٦
★ شرط اتفاق العمل السابق فى طبيعته مع العمل الجديد ـ يتوافر اذا كان العمل السابق فى شركة للغزل والنسيج ويلزم لباشرته الحصول على شهادة اتمام الدراسة بالمدارس الصناعية وكان العمل الجديد هو مدرس تربية فنية بالمؤهل ذاته ـ بيان ذلك ·	(٥/٨ب)	٨
★ شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ يتوافر بالنسبة الى عمل المهندس الزراعى عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة والعلوم أو بوظيفة مدرس للزراعة ـ للقضاء الادارى أن يراقب ما تنتهى اليه لجنة شئون الموظفين فى تقدير هذا الشرط ـ بيان ذلك ومثال ·	(١/٢٧)	٤٦
★ شرط اتفاق طبيعة العمل السابق مع العمل الجديد ـ يتوافر بالنسبة الى اشتغال المهندس الزراعى بالاعمال الزراعية فى ارضه عند التحاقه بوظيفة مدرس للرياضة والعلوم أو مدرس للزراعة ـ بيان ذلك ومثال ·	(٢٧/ب)	٤٦
★ تطبيق قواعد القانون الخاص على روابط القانون العام بما يتفق وطبيعة هذه الروابط ـ تطبيق التقادم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
المسقط على ميعاد رفع الدعوى فى المنازعات الادارية فيما عدا دعوى الالغاء ـ تطبيقه على طلب ضم مدة الخدمة السابقة ـ مثال ·	(٣٤)	٥٩
★ ثبوت مدة خدمة العامل بمستندات الشركة التى كان يعمل بها ـ يعتبر دليلا كافيا لاثباتها ـ لا يغير من ذلك أن هذه المستندات أوراق عادية بعضها موقع بقلم رصاص ـ بيان ذلك ·	(١/٥)	٨
٤ ـ تسوية الحالة		
★ المدة التى حسبت وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم الجمهورية رقم ١٦٩٤ لسنة ١٩٦٠ تؤخذ فى الاعتبار عند حساب المدد الزمنية المقررة لمنح العلاوةالمنصوص عليها فى القرار رقم٦٠٢ لسنة١٩٦٤ ـ أساس ذلك ·	(٤١)	٧٤
٥ ـ لجان شئون العاملين والتقارير عنهم		
★ نص المادة ٢٨ من نظام العـاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسـنة ١٩٦٤ على انه اذا تبين للرئيس أن مستوى اداءالعامل دون المتوسط يجب لفت نظره كتابة مع ذكر المبررات لا يرقى الى مرتبة الاجراء الجوهرى الذى يترتب على اغفـاله بطلان تقدير درجة الكفاية ـ بيان ذلك احالة العامل الى التحقيق معه لاسباب منها عدم انتاجه ـ يغنى عن لفت نظره الى هبوط مستوى ادائه لعمله ·	(١/٦٢)	١٠٦
★ الأصل عند تقدير كفاية الموظف هو الاعتداد بالأفعال التى يأتيها خلال السنة التى يوضع عنها التقرير ـ لا تثريب على لجنة شئون العاملين اذا هى أخـذت فى الاعتبار عند تقدير كفاية الموظف تعاقب الجزاءات عليه واتصال ماضيه فى السنوات السـابقة بحاضره فى السنة التى وضع عنها التقرير ·	(٢٢/ب)	٣٩
★ الهبوط بدرجة كفاية الموظف الى مرتبة ضعيف لاتهامه بارتكاب مخالفة تأديبية جوزى عنهابعد تقدير كفايته ـ غير جائز ـ أساس ذلك ·	(٨٥)	١٥١
★ وجوب تسبيب تعديل تقـدير الرؤساء المباشرين فى مراحلالتقرير السرى ـ مراقبة هذهالاسباب ـ مثال ـ		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
خفض التقدير بسبب كثرة الاجازات، وبسبب أن سيرة العامل تلوكها الألسن ـ انتفاء السببين · وجوب الغاء الخفض ·	(٨٣/ب)	١٤٨
★ الجهة المختصة بوضع التقدير السنوى عن الموظف المنقول هى الجهة المنقول اليها عدم جواز قياس حالة النقل على حالة الندب أو الاعارة ·	(٢٤/ب)	٤١
★ نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم٤٦ لسنة١٩٦٤ ـ فرق بين تقدير درجة كفايةالعامل بمرتبة ضعيف أو دون المتوسط وبين تقدير الكفاية بمرتبة أعلى ـ فى الحالة الاولى يكون لتقدير الكفاية اثر حتمى على الترقية وعلى منح العلاوة وعلى البقاء فى الخدمة ومن ثم يكون هذا التقدير هو القرار الادارى الذى يجب الطعن فيه خلال الميعاد المقرر والا أصبح نهائيا ـ أما فى الحالة الثانية فان تقدير الكفاية يقتصر اثره على الترقية بالاختيار ومن ثم فان مجال المنازعة فيه هو مجال المنازعة فى الترقية ذاتها التى تمت على اساس هذا التقدير ·	(١/٦٥)	١٠٨
★ سلطة القضاء الادارى فى الرقابة على أسباب تقدير كفاية الموظف متى أبدتها جهة الادارة ـ أساس ذلك مثال ·	(٢٤/جـ)	٤١
٦ ـ المرتب		
(١) أحكام عامة		
★ نقل أحد العسكريين الى وظيفة مدنية ـ نص المادة ١٤٩ من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ على انه اذا تقاضى الضابط المنقول الى الوظيفة المدنية رواتب وتعويضات مدنية تقل عن مجموع ما كان يتقاضاه بالوظيفة العسكرية أدى اليه الفرق بصفة شخصية ـ المعول عليه هو مجموع ما يتقاضاه الضابط المنقول فى الوظيفة المدنية من مرتب وبدلات ـ المكافأة المقررة للسكرتيرين العامين المساعدين للمحافظات تدخل فى مضمون التعويضات المدنية فى هذا المجال ·	(١/١٠)	١٥
★ اعتقال الموظف ـ يعتبر من قبيل القوة القاهرة فى مجال منعه من مباشرة عمله بقاء العلاقة الوظيفية قائمة بما		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
يترتب عليها من احقية الموظف لمرتبه وعلاواته وترقياته ـ بيان ذلك ومثال ·	(٢٤/ب))	٤١
(ب) العلاوة الدورية		
★ حساب مدة الاقدمية وفقا لقانون المعادلات الدراسية ـ تترتب عليه جميع الاثار ومنها حساب العلاوة الدورية من تاريخ الاقدمية المعدلة ـ مفهوم تحسين الحالة وفقا لقانون المعادلات ـ بيان ذلك ومثال ·	(٣٧)	٦٤
(ج) البدلات		
« بدل تفرغ للاطباء »		
★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١ لسنة ١٩٦١ بتقرير بدل تفرغ للاطباء البشريين واطباء الاسنان ـ مقصور التطبيق على الاطباء الخاضعين لاحكام قانون نظام موظفى الدولة دون غيرهم من الاطباء الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة ـ أساس ذلك ـ مثال العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ·	(١٤)	٦٥
« بدل تفرغ للمهندسين »		
★ نص المادة الاولى من القرار الجمهورى رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ على منح بدل تفرغ للمهندسين بالشروط المقررة فى هذا النص منحه استثناء للمهندسين الموجودين فى الخدمة وقت صدور هذا القرار ولا تتوافر فيهم هذه الشروط بشرط قيامهم بأعمال هندسية بحتة ـ هذا الاستثناء لا يسرى على من افتقد الشروط المقررة بعد صدور هذا القرار ـ بيان ذلك ومثال ·	(١٠/ب)	٦٥
« بدل عدوى »		
★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ ـ نصه على منح بدل عدوى لشاغلى الوظائف المعرضة لخطر العدوى والتى تحدد بقرار من وزير الصحة ـ صدور قرارات من وزير الصحة بتحديد تلك الوظائف والجهات التى تتبعها ـ النص فى أى قرار من هذه القرارات على وظائف معينة تابعة لاحدى الجهات		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
لا يفيد منه شاغلو الوظائف المماثلة فيجهة أخرى – بيان ذلك ومثال ·	(١٦)	٢٨
(د) الأجور الاضافية		
★ القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الاجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية – يسرى فى جميع الحالات التى يؤدى فيها الموظف عملا غير عمله الاصلى – يستوى فى ذلك أن يكون قد ندب لهذا العمل أو لم يندب – أساس ذلك – بيان ذلك ومثال ·	(٣١/ب)	٥٢
٧ – الترقية		
(أ) أحكام عامة		
★ تحديد الميزانية للوظائف المختلفة وتعيين درجاتها وتكزيعها يقوم على أساس من المصلحة العامة – وجود نوعين من الوظائف : الأولى تتميز بطبيعتها فتقتضى بطبيعتها حسب تخصيص الميزانية تأهيلا خاصا وصلاحية معينة ، والثانية لا تتميز بطبيعتها بهذا التمييز – وجوب مراعاة هذا الفارق فى اجراء الترقية سواء كانت بالاقدمية أو بالاختيار – بيان ذلك – مثال ·	(٥٨)	٩٦
(ب) ترقية الموظف المنقول		
★ لا يجوز نقل الموظف المبعوث الا بموافقة الجهة التى أوفدته ، ترقيته فى الجهة التى أوفدته – صحيحة – الغاء هذه الترقية – باطل – أساس ذلك ·	(٥٠)	٨٦
(ج) الترقية بالاختيار		
ضوابط الترقية بالاختيار : راجع المبدأ (٣٥/ب)		
★ عدم جواز ابعاد مرشح حل عليه الدور فى الترقية بحجة عدم تقدير كفايته – أساس ذلك – مثال ·	(٥١)	٨٧
★ فترة الاختبار التى تمنع الترقية أثناءها فى فترة الاختبار المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والمادة ١٥ من القانون رقم		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
٤٦ لسنة ١٩٦٤ والتى يقصد بها التحقق من صلاحية العامل لشغل الوظيفة ـ أما فترة الاختبار المنصوص عليها فى القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ فلا علاقة لها بفترة الاختبار المقررة فى القانونين المذكورين اذ المقصود بها اعتبارات خاصة بالامن ـ بيان ذلك ·	(٧٩)	١٤٣
★ للجهة الادارية أن تضع قواعد تنظيمية عامة لممارسة سلطتها التقديرية فى مجال الترقية بالاختيار ـ مناط ذلك ألا تكون هذه القواعد مخالفة للقانون ـ مثال · وضع شرط فى ترقية نظار المدارس الثانوية من الدرجة الثالثة الى الدرجة الثانية هو أن يكون الناظر فى مدرسة لا تقل فصولها عن خمسة عشر فصلا ـ مخالفة هذا الشرط للقانون ـ أساس ذلك·	(٥٢)	٩٠
★ وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بطريق الامتحان ـ اعمال هذه القواعد جنبا الى جنب مع القواعد العامة للترقية بالاختيار وبالأقدمية ـ أساس ذلك ·	(٦٩)	١١٢
٨ ـ النقل		
★ لا يجوز نقل الموظف المبعوث الا بموافقة الجهة التى أوفدته ، ترقيته فى الجهة التى أوفدته ـ صحيحة ـ الغاء هذه الترقية ـ باطل ـ أساس ذلك ·	(٥٠)	٨٦
٩ ـ الندب		
★ العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات والجهاز المركزى للتنظيم والادارة الذين يتم اختيارهم أعضاء بالمحاكم التأديبية ـ يقومون خلال هذه العضوية بأعمال وظائفهم الاصلية ولا يعتبرون منتدبين بمجلس الدولة ـ أثر ذلك انهم لا يخضعون فى تقدير كفايتهم للقواعد المقررة فى شأن المنتدبين للعمل فى غير جهاتهم الاصلية ـ أساس ذلك ـ مثال ·	(٦٥/ب)	١٠٨
١٠ ـ مسئولية الموظف		
★ الاهمال الجسيم والتلاعب يشكل خطأ شخصيا ـ الخطأ المشترك ـ متى يتوافر ومتى لا يتوافر ـ مثال ·	(٧٥)	١٢٨

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
١١ ـ تأديب الموظف		
(أ) المخالفات التأديبية		
★ اغفال العامل ذكر بيانات مدة خدمته السابقة عند اعادة تعيينه ـ يعتبر ذنبا اداريا ـ أساس ذلك ·	(١٢/ب)	٢٠
★ قيام العامل بعمل فى احدى الشركات بغير اذن بذلك من جهة عمله ـ مخالفة ادارية تسوغ مساءلته تأديبيا ـ أساس ذلك ·	(١/٣١)	٥٢
★ عدم اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى لائحة المخازن عند تسليم العهدة ـ يشكل ذنبا اداريا يسوغ مجازاة العامل عنه ـ لا يغير من ذلك ثبوت تسليم العهدة وتسلمها ·	(٦٧)	١١٢
★ المخالفة التأديبية ليست فقط اخلال العامل بواجبات وظيفته ، بل توجد كذلك كلما سلك العامل خارج نطاق وظيفته سلوكا معيبا يمس كرامته ويمس بطريق غير مباشر كرامة المرفق الذى يعمل به ـ النص فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ على بعض انواع الاعمال الشائنة ـ ليس من قبيل الحصر والتحديد ـ مثال· وجود العامل فى منزل تحوم حوله شبهة ادارته للعب القمار ومجالسته واخرون رية البيت فى غياب زوجها ـ يشكل مخالفة تأديبية ·	(٦٢)	١٠٤
★ الخطأ فى فهم القانون أو تفسيره لا يشكل كقاعدة عامة ذنبا اداريا ـ أساس ذلك انه من الامور الفنية التى قد تدق على ذوى الخبرة والتخصص ـ مثال· مدى اختصاص مراقب المستخدمين فى تنفيذ مايقرره القانون من عدم جواز ترقية الموظف الموقع عليه عقوبة تأديبية فى الحدود المنصوص عليها قانونا (١)	(٦٢)	١٠٤
★ مساءلة الموظف العام تأديبيا لا تقتصر على الاخطاء والمخالفات التى تقع منه أثناء تأدية أعمال وظيفته بل قد يسأل أيضا عن الافعال والتصرفات التى تصدر عنه خارج نطاق أعمال وظيفته اذا كان من شأنها الخروج على واجبات الوظيفة او المساس بها ـ لا يسوغ للموظف العام أن يتخذ من الشكوى ذريعة للتطاول على		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
رؤسائه أو للتشهير بهم ـ انطواء ذلك على اساءة استعمال حق الشكوى ـ مثال ذلك ·	(٨٧)	١٥٤
★ القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى ـ خول مندوب الحاجز سلطة تأجيل البيع لأسباب جدية ـ استشعار صورية المزاد بسبب عدم التناسب الظاهر بين قيمة المحجوزات وبين الثمن الذى وصل اليه المزاد ـ سبب جدى يوجب تأجيل البيع ـ اتمام البيع رغم ذلك يعد ذنبا اداريا ـ لا يعفى مندوب الحاجز من المسئولية استناده الى صدور أمر من رئيسه بتنفيذالبيع ـ بيان ذلك ومثال ·	(٢١)	٣٦
(ب) الدعوى التأديبية		
★ اذا اتصلت الدعوى التأديبية بالمحكمة المختصة تعين عليها الفصل فيها ـ لا تملك جهة الادارة اتخاذ أى قرار من شأنه سلب ولاية المحكمة فى محاكمة المحال اليها ـ مثال ـ تنازل جهة الادارة عن محاكمة الموظف المحال الى المحكمة التأديبية ·	(٣٠)	٥١
(جـ) الوقف عن العمل		
★ القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ شرع اجراء الوقف عن العمل لمواجهة حالات محددة لا يسوغ لجهة الادارة أن تصدر قرار بوقف الموظف فى غير هذه الحالات ـ بيان ذلك ومثال ·	(٢٠)	٣٥
١٢ ـ طوائف خاصة من الموظفين		
★ قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ ـ النص فيهما على نظام خاص للتظلم من تقرير درجة كفاية الموظف ـ ليس من شأن هذا النظام أن يلغى أو يعطل نظام التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة ـ تقديم تظلم طبقا لأحكام القرارين المذكورين يجعلتقديم التظلم المنصوص عليه فى قانون مجلس الدولة غير مجد لانتفاء الحكمة منه ـ مؤدى ذلك أن التظلم الأخير لا يكون شرطا لقبول دعوى الالغاء ·	(٥٧)	٩٥

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
★ وضع قواعد خاصة لترقيات العاملين بالهيئة العامة لشئون السكك الحديدية بطريق الامتحان ـ اعمال هذه القواعد العامة للترقية بالاختيار وبالاقدمية ـ أساس ذلك ·		
١٣ ـ انتهاء الخدمة		
★ المادة ٨٠ من قرار مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للطيران رقم ١ لسنة ١٩٦٧ بنظام العاملين بالهيئة رتبت قرينة استقالة ضمنية للعامل الذى ينقطع عن العمل عشرة أيام متتالية دون ان يقدم أسباب مقبولة تبرر هذا الانقطاع ـ تقدم العامل فور انقطاعه عن العمل بالسبب المبرر للانقطاع ينتفى معه القول بأن انقطاعه عن العمل كان للاستقالة وبالتالى ترتفع القرينة التى رتبتها المادة المذكورة ـ بيان ذلك ·	(٩٠/ب)	١٦١
★ اعتزال الخدمة وفقا لاحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٦ لا يعدو أن يكون استقالة ـ بيان ذلك ومثال ·	(٣٦/ب)	٦٢
★ المادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣١ الخاص بشروط توظيف الأجانب ـ نصها على انه يحق للحكومة فصل الموظف (الأجنبى) فى أى وقت أثناء مدة الخدمة من غير اعلان سابق بسبب سوء سلوكه أو تقصيره تقصيرا فاحشا فى تادية اعمال وظيفته ـ سريانها على الموظف الاجنبى لأن علاقته بالوظيفة العامة هى علاقة مؤقته بطبيعتها مردها الى حالة الضرورة التى تقتضى تعيين موظفين أجانب فى أحوال استثنائية ـ أساس ذلك ·	(٧/ب)	١١
★ المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ باضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر فى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ ـ نصها على أن تعتبر صحيحة القرارات بالتعيين بمكافات شاملةفى الفترة من أول يوليو سنة ١٩٦٤ حتى تاريخ صدور هذا القانون ـ اعتبار الشروط التى قامت عليها هذه القرارات والتى تضمنتهاعقود التعيين التى جرى عليها العمل وفقا لأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ فى شان نظام موظفى الدولة صحيحة أيضا		

	رقم القاعدة	رقم الصفحة
ـ صحة القرار الصادر بانهاء خدمة العامل المؤقت والمعين بمكافأة شاملة ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد اعمالا لشروط عقد الاستخدام المبرم مع جهة الادارة قبل صدور القانون سالف الذكر بعد ما تبين عدم مواظبته على العمل واحترامه للمواعيد وقلة انتاجه ـ مثال ذلك ·	(٨٨)	١٥٦

١٤ ـ المعـــاش

★ نص المادة ٦٢ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن كل مبلغ مستحق لمعاش لم يطالب به صاحبه فى ميعاد سنة واحدة من تاريخ استحقاقه يصبح حقا للحكومة الا اذا ثبت أن عدم المطالبة به كان ناشئا عن حادث قهرى ـ صورة من صور التقادم المسقط ـ امتناع وزارة الخزانة عن الاستمرار فى صرف المعاش نتيجة فهم خاطىء لنص فى القانون ـ لا يعتبر حادثا قهريا يحول دون المطالبة بالمعاش ـ مثـــال ·	(٢٦)	٤٥
★ الافادة من أحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ مناطه توافر شروط استحقاق المعاش وفقا للمرسوم بقـانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما عدا شرط التثبيت ·	(١/٣٦)	٦٢
★ الموظف الذى اختار سداد متأخر احتياطى المعـــاش بطريق التقسيط لا يجوز له أن يعدل عنه الى طريق الدفعة الواحدة ـ تعجيل سداد بعض الاقساط ولو جاوزت متأخر الاحتياطى كله لا يترتب عليه انقضاء الدين ـ أساس ذلك ، ومثال ·	(٤٧)	٨١
★ سقوط الحق فى المنازعة فى المعاش بمضى المدة المقررة قانونا من تاريخ تسلم سركى المعاش لا يغير من ذلك اعادة تسوية المعاش ـ اثر هذا التعديل ينحصر فى المنازعة فى الزيادة التى طرأت على المعاش دون أن يمتـــد الى فتح باب المنـــازعة فى أصل المعاش بيان ذلك ·	(٦٤)	١٠٧

(هـ)

الهيئة العامة للتأمين الصحى ـ
راجع : موظف « تعيين » (١/٧٧)
الهيئة العامة لشون السكك الحديدية ـ
راجع : موظف « مرتب ـ بدلات » (١٤) ·

فهرس التشريعات

أولا ـ الدساتير والقوانين والمراسيم بقوانين والاوامر العالية :

١ ـ قانون أساسي (دستور) :

دستور سنة ١٩٧١

المادة	القاعدة
١٧٢	٧ ، ١١ ، ٤٠

٢ ـ القوانين الأساسية :

(أ) القانون المدني (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨) :

المادة	القاعدة
٣٨	٩
٣٧٤	٣٤
٣٧٧	٨٠
٣٨٥	٨٠
٣٨٨	٣٤
٤٢٠	٤٩

(ب) قانون نظام موظفي الدولة (ق ٢١٠ لسنة ١٩٥١) :

المادة	القاعدة
١٩	٣٨ ، ٧٩
٢٥	٤٣
٣٤ مكرر	١٤
٤٠ مكرر	٤١
٨٤	٢٠
٩٥	٢٠
٩٦	٢٠
١٠٣	٦٢
١٠٦	٦٢

(ج) قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (ق ٤٦ لسنة ١٩٦٤) :

١٥	٧٩
٢١	٥٣ ، ٥٨
٢٨	٦٣

المادة	القاعدة
٢٩	٥٣ ، ٦٥
٣٠	٢٤
٣١	٦٥
٣٢	٦٥
٣٣	٦٥
٣٤	٦٥
٥٣	٤٨
٥٧	٤٨
٥٩	٢١ ، ٤٨
٦١	٣
٧٩	١٢
٨١	١٢

(د) قانون اعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التاديبيـــة (ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨) :

المادة	القاعدة
١٨	٦٥
١٩	٦٥

(هـ) قانون تنظيم مجلس الدولة (ق ٥٥ لسنة ١٩٥٩) :

المادة	القاعدة
٨	١٥
١٥	٦٦
٢٢	٢٢ ، ٦١ ، ٧٣
٢٣	٦٦
٦٤	٧١
٦٥	٧١
٦٦	٧١

(و) قانون تنظيم مجلس الدولة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢) :

المادة	القاعدة
١٠	٧ ، ١٥
١٥	٧ ، ١٥ ، ٥٩
٢٣	٦٦
٤٤	٦٦
١٠٤	٧١

(ز) قانون المرافعات المدنية والتجارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨) :

المادة	القاعدة
١١٠	٤٠
١٣٥	١١
١٨٤	٨١
١٨٩	٨١ ، ٨٤
١٩١	٧٦

٣ ـ القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى :

القانون أو المرسوم بقانون	القاعدة
الديكريتو الصادر فى ١٩٠١/٦/٢٣ بشأن لائحة المستخدمين الملكية فى مصالح الحكومة .	٥٥
القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات الملكية	٢٦ ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٦٤ ، ٧٨
القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن شروط توظيف الاجانب	٧٧
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٤٩ بشأن تنظيم المهن الزراعية .	٢٧
القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن تقرير بدل تخصص للمهندسين .	١٠
القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥٠ بشأن تقرير رسم الدمغة .	١٧
القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الاصلاح الزراعى .	٨٦
القانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن انشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين .	٣٦
القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل المادة ٣٧٧ من القانون رقم ١٣١لسنة١٩٤٨ الخاص بالقانون المدنى	٨٠
القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات .	٢٨
القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف .	٧٤
القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الادارى .	٢١
القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن مباشرة الحقوق السياسية	٥٩
القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات التعاونية.	٣٢
القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن انشاء هيئة عامة لشئون السكك الحديدية .	١٤
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بشأن المؤسسات العامة .	٣٢
القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية	٣١ ، ٧٤
القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ بشأن القواعد الواجب اتباعها فى الميزانيات المستقلة او الملحقة .	٥٦
القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الجامعات بالجمهورية العربية المتحدة .	٢٢ ، ٣٣ ، ٨٩

القانون أو المرسوم بقانون	القاعدة
القانون رقم ٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن الاستيراد	٣٩
القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن سريان أحكام قانون النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية على موظفى المؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات والجمعيات والهئيات الخاصة ·	٥٩
القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن اصدار قانون العمل ·	٥٢
القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالاجور والمرتبات والمكافات التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الاصلية ·	٧٤
القانن رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم البعثات والاجازات الدراسية والمنح ·	٢٥ ، ٥٠
القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ·	١٠
القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ·	٧٨
القانون رقم ١٧٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن العفو عن بعض العقوبات واجازة اعادة بعض الموظفين المحكوم عليهم من محكمة الشعب الى الخدمة ·	٧٩
القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية ·	٣٢ ، ٥٩
القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦١ بشأن قصر تعيين أى شخص على وظيفة واحدة ·	٣١
القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٢ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ·	١٠
القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالى ·	٣
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة ·	٣٢ ، ٥٩
القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم ادارة قضايا الحكومة ·	١٩
القانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن مجلس الامة ·	٥٩
القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول اكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش ·	٣٦
القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن أحوال الغاء امتحان التلميذ فى النقل والامتحانات النهائية ·	١

القانون أو المرسوم بقانون	القاعدة
القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن تبعية المؤسسة الصحيه العماليه ومستشفياتها ووحدة الاسعاف العلاجية وفروعها وعياداتها الخارجية وصيدلياتها للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .	٧٧
القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم تأجير العقارات المملوكة للدولة ملكية خاصه والتصرف فيها .	٨٦
القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦٤ بشأن تنظيم واختصاصات وسلطات القوات المسلحة .	٢٤
القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن اصدار قانون السلطة القضائية .	٧١
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام .	٣٢ ، ٥٩
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بشأن اصدار قانون المحاماة .	١٩ ، ٨١
القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠ بشأن اضافة فقرة جديدة الى المادة ٨٧ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة .	٨٨
القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ .	٨١
القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن اصدار قانون المؤسسات العامة وبالغاء العمل بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ وبعدم سريان أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص ببعض الاحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على شركات القطاع العام .	٣٢
القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧١ بشأن نظام العاملين بالقطاع العام وبالغاء القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص باصدار نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له .	٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٥ ، ٤٠ ، ٥٩
القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الشعب .	٥٩

ثانيا ـ المراسيم :

المرسوم	القاعدة
المرسوم الصادر فى ١٩٤٦/٨/١٤ بشأن تعريفة الرسوم والاجراءات المتعلقة بها أمام محكمة القضاء الادارى .	٨١

ثالثا ـ قرارات رئيس الجمهورية :

القرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن بدل التفرغ للمهندسين .	١٠

القـــرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن حساب مدد الخدمة الســـابقة فى تقدير الدرجة والمرتب والقدمية الدرجة ·	٥ ، ٢٧ ، ٥٤ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٧٨
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩١١ لسنة ١٩٥٩ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٤ لســـنة ١٩٥٨ الخاص بتنظيم الجامعات فىالجمهوريةالعربية المتحدة	٣٣
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام موظفى الهيئة العامة لشئون سكك حديد مصر ·	١٤ ، ٤١ ، ٥٧ ، ٦٩
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن اصدار اللائحة التنفيذية للقرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة العامة لشئون ســكك حديد مصر ·	١٤ ، ٥٧ ، ٦٩
قرار رئيس الجمهـــورية رقـــم ١٦٩٤ لســـنة ١٩٦٠ بشأن تسوية حالة بعض العاملين بالهيئـــة العامه لشئون السكك الحديدية ·	٤١
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضـة لخطرها ·	١٦
قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦١ بشأن تقرير بدل تفرغ للاطباء البيريين وأطباء الاسنان ·	١٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٦٥ لسنـة ١٩٦١ بشـــأن مسئوليات وتنظيم وزارة التعليم العالى ·	٥٠
قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ بشأن اضافة مادة جديدة الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ برقم ٣٢ الخاص بنظام موظفى الهيئـة العامة لشئون سكك حديد مصر ·	٤١
قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن فتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٦٢/٦١ لانشاء درجات سادسة بالـكادرين الفنى العـــالى وادارى بالوزارات والمصالح وتخصيصـــها لتعيين الراغبين فى العمل من خـريجى الكليـــات النظرية بالجامعات والازهر بالوزارات والمصالح والمحافظات وبتسوية حالة الموجودين منهم فى الخدمة على اعتمادات أو درجات تاسعة أو ثامنـــة أو سابعة أو ســـادسة بالكادر المتوسط ·	٥٤
قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشـــأن اصدار لائحة نظام العـــاملين بالشركات التابعـــة للمؤسسات العـــامة ·	٦ ، ١٩ ، ١٧٣

القـــــرار	القاعدة
قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن سريان لائحة نظام العـــاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة الصادر بها القرار الجمهـــورى رقم ٢٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ على العاملين فى المؤسسات العامة ·	٦ ، ٧ ، ١٩
قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تعديل المادة ٣٢ مكرر من القرار الجمهورى رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ الخاص بنظام موظفى الهيئة العامة لشـــئون سكك حديد مصر والمعدل بالقرار رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ وبالغاء القرار الاخير ·	٤١
قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لســـنة ١٩٦٦ بشـــأن اصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ·	٤ ، ٦ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٤٢ ، ٥٢
قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تعديل بعض أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ الخاص بنظام العاملين بالقطاع العام ·	٤ ، ١١ ، ١٨ ، ٤٢

رابعا ـ قرارات مجلس الوزراء :

القـــــرار	القاعدة
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٥/٣/٥ بشأن ضم مدد الخدمة بالتعليم الحر ·	٣٤
قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٦ بشـــأن قواعد تيسير اعتزال الخدمة للموظفين المشـــتركين فى صندوق الادخار ·	٣٦

خامسا ـ الكتب الدورية :

الكتـــــاب	القاعدة
كتاب دورى وزارة الخزانة رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٥ بشـــأن قواعد تقسيم اعتمادات المكافآت والاجور الشـــاملة الى درجات ·	

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١	١٠٨ لسنة ١١ ق	١٩٧٣/ ٦/٣٠	٨٦	١٥٣
٢	٩٨١ لسنة ١١ ق	١٩٧٣/ ٦/٣٠	٨٦	١٥٣
٣	٢٨٨ لسنة ١٢ ق	١٩٧٣/ ٤/٢٢	٤٧	٨١
٤	١١٠٦ لسنة ١٢ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٦	٦٢	١٠٤
٥	١٤٤٧ لسنة ١٢ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٦	٦٢	١٠٤
٦	٣٦ لسنة ١٣ ق	١٩٧٢/١٢/ ٢	٦	١٠
٧	٦٦٣ لسنة ١٣ ق	١٩٧٣/ ٣/ ٢	٣٩	٦٨
٨	٩٣٨ لسنة ١٣ ق	١٩٧٢/١١/١٧	١	٣
٩	١٣٠٠ لسنة ١٣ ق	١٩٧٣/ ٤/٢٩	٥٠	٨٦
١٠	١٣٥٥ لسنة ١٣ ق	١٩٧٣/ ٢/١٨	٣٣	٥٧
١١	١٤٣٧ لسنة ١٣ ق	١٩٧٣/ ٥/٣٠	٦٠	١٠١
١٢	١٤٩٨ لسنة ١٣ ق	١٩٧٣/ ٢/١٨	٣٤	٥٩
١٣	٣٢٠ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ١/٢١	٢٥	٤٤
١٤	٣٣٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٤/ ١	٤٣	٧٧
١٥	٣٥٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٤/٢١	٤٥	٧٩
١٦	٣٦٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣ / ٤/٢١	٤٥	٧٩
١٧	٤٥٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/١٩	٥٩	٩٨
١٨	٥٠٠ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ١/٢١	٢٦	٤٥
١٩	٥٥٢ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/ ١/٢٧	٢٨	٤٩
٢٠	٥٧١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ١/٢١	٢٧	٤٦
٢١	٦٠٠ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١١/١٨	٢	٤
٢٢	٦٤٤ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١٢/ ٢	٧	١١
٢٣	٧٦٢ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/١٣	٥٥	٩٢
٢٤	٨١١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/ ٥	٥٢	٨٨
٢٥	٩٠٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٧	٦٣	١٠٦
٢٦	٩٢٦ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٣/١١	٤١	٧٤
٢٧	٩٩١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٦/٣٠	٨٧	١٥٤
٢٨	٩٩٧ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/١٣	٥٦	٩٤
٢٩	٧٦ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٥/١٣	٥٨	٩٦
٣٠	١٠٩٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/١٣	٥٨	٩٦
٣١	١١١٥ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/٦	٥٣	٩٠
٣٢	١١٤١ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٦/٣	٦٩	١١٣
٣٣	١١٦٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١٢/٢٣	١٧	٢٩
٣٤	١٢٥٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١٢/١٠	١٤	٢٥

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٣٥	١٢٥٦ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١٢/١٦	١٥	٢٦
٣٦	١٣٠٢ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٤/٢٩	٥١	٨٧
٣٧	١٣٠٧ لسنة ١٤ ق	١٩٧٢/١٢/ ٩	١١	١٧
٣٨	١٣٣٤ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٤/ ١	٤٤	٧٨
٣٩	١٣٣٦ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٢/١٨	٣٥	٦٠
٤٠	١٣٩٣ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/١٣	٥٧	٩٥
٤١	١٤١٦ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٢/١٧	٣٢	٥٣
٤٢	١٤٨٨ لسنة ١٤ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٧	٦٤	١٠٧
٤٣	٩٤ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/١٧	٧٨	١٤٢
٤٤	١٠٢ لسنة ١٥ ق	١٩٧٢/١٢/ ٩	١٢	٣٠
٤٥	٢٤٤ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٤/٢٨	٤٨	٨٣
٤٦	٢٧٥ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٣/١٠	٣١	٥٢
٤٧	٢٨٠ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ١/ ٧	٢٤	٤١
٤٨	٢٤٧ لسنة ١٥ ق	١٩٧٢/١٢/ ٣	٨	١٣
٤٩	٣٦٥ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٤	٨٣	٢٤٨
٥٠	٣٦٩ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٧	٦٥	١٠٨
٥١	٤٢٣ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٥/٢٠	٦١	١٠٢
٥٢	٤٤٢ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣ /٥/ ٦	٥٤	٩١
٥٣	٤٧٤ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/ ٢	٦٦	١١٠
٥٤	٥١٢ لسنة ١٥ ق	١٩٧٢/١٢/٢٧	١٦	٢٨
٥٥	٥٦٠ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٢/٢٥	٣٨	٦٦
٥٦	٥٩٠ لسنة ١٥ ق	١٩٧٢/١٢/٣١	٢٣	٣٩
٥٧	٥٩١ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٤/٢١	٤٦	٨٠
٥٨	٦١٣ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٤/٢١	٤٦	٨٠
٥٩	٥٩٩ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٣/١٨	٣٦	٦٢
٦٠	٦٣٣ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٤	٨٤	١٥٠
٦١	٦٨٤ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٢/١٨	٣٧	٦٤
٦٢	٩٧١ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٤/٢٨	٤٩	٨٥
٦٣	١٠٢٨ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٤	٨٥	١٥١
٦٤	١٠٢٩ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/١٧	٧٩	١٤٣
٦٥	١٠٣٣ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/ ٣	٧٠	١١٥
٦٦	١١٢٢ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٣/١٠	٤٠	٧٣
٦٧	١١٤١ لسنة ١٥ ق	١٩٧٣/ ٦/١٠	٧٤	١٣٥
٦٨	٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١١/٢٥	٣	٥

مسلسل	رقم القضية	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٦٩	١٣٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١٢/ ٩	١٣	٢٢
٧٠	٢٤١ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/١٦	٧٦	١٣٩
٧١	٢٧٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/١٦	٧٦	١٣٩
٧٢	٢٧١ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١٢/٣٠	٢٢	٣٨
٧٣	٢٨٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١٢/٢٤	١٩	٣٣
٧٤	٣٤٤ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٣/٣١	٤٢	٧٦
٧٥	٤٣٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١١/٢٥	٤	٦
٧٦	٥٤٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/١٠	٧٥	١٣٨
٧٧	٥٦١ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/ ٢	٦٧	١١٢
٧٨	٥٨٤ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/٣٠	٨٨	١٥٦
٧٩	٦٣٢ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١١/٢٦	٥	٨
٨٠	٦٧٦ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١٢/ ٣	١٠	١٥
٨١	٧٥٥ لسنة ١٦ ق	١٩٧٢/١٢/ ٢	٩	١٤
٨٢	٧٥٧ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٠	٨٩	١٥٨
٨٣	٧٩٥ لسنة ١٦ ق	١٩٧٣/ ٦/ ٢	٦٨	١١٢
٨٤	٧٦ لسنة ١٧ ق	١٩٧٢/١٢/٢٣	١٨	٣٢
٨٥	٢٨٨ لسنة ١٧ ق	١٩٧٣/ ٦/١٦	٧٧	١٤٠
٨٦	٣٤٤ لسنة ١٧ ق	١٩٧٣/٧ /٢٣	٩٠	١٦١
٨٧	١ لسنة ١٩ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٣	٨١	١٤٥
٨٨	٤ لسنة ١٩ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٣	٨٢	١٤٧
٨٩	٨ لسنة ١٩ ق	١٩٧٣/ ٦/٢٣	٨٠	١٤٤
٩٠	٤٣ لسنة١٩ ق	١٩٧٣/ ٦/ ٩	٧١	١١٦

رقم الايداع بدار الكتب والوثائق القومية ١٩٧٥/٤٧٦٥

(مطابع الأخبار ـ ٣٩٨٥ ـ ٧٤/١٢ ـ ١٠٠٠)

طبعة عام ١٩٧٥